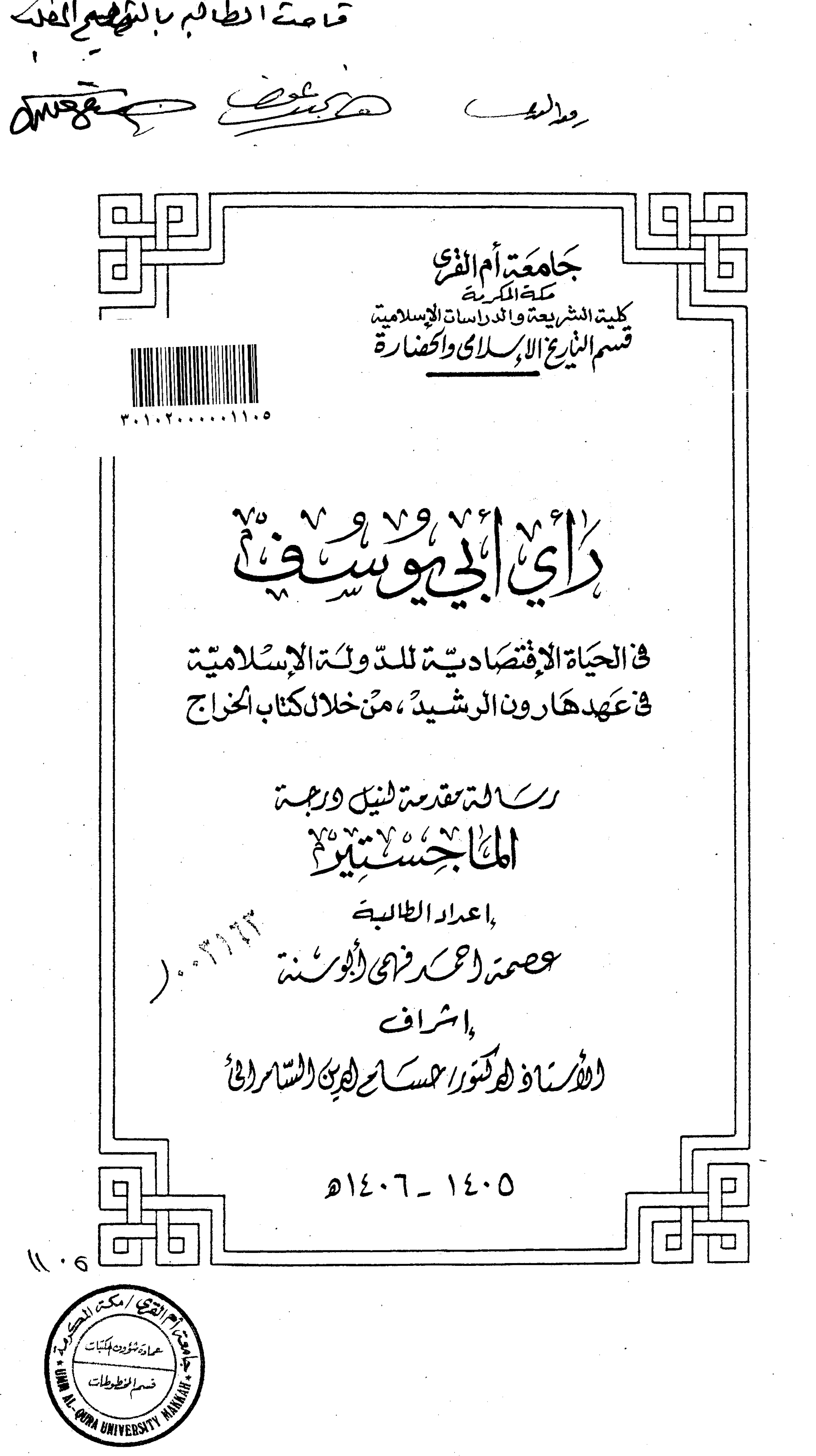


جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم التاريخ الإسلامي والحضارة

رأي أبي يوسف

في الحياة الإقتصادية للدولة الإسلامية في عهد هارون الرشيد، من خلال كتاب الخراج

رسالة مقدمة لنيل درجة

الماجستير

إعداد الطالبة

عصمة احمد فهمي أبو سنة

إشراف

الأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائي

١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



الإهداء

الإهداء

إلى من وقفا بجانبي وشجعاني على مواصلة تعليمي بعد الله سبحانه وتعالى إلى هذه المرحلة من التعليم، لقد أفاضا علي من رعايتهما وتشجيعهما وحنانهما الكثير، فهما معين لا ينضب.

إلى والدتي الحنونة وإلى والدي الحنون الدكتور احمد فهمي أبو سنة أهدي هذه الرسالة، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يمنحهما الصحة والعافية، وأن يجعلهما ذخراً لنا ولطلبة العلم في كل مكان اللهم آمين.

محتويـــات الرســـالة

الموضـــــــــوع	الصفحـــــة

الموضــــــــــوع	الصفحـــــة

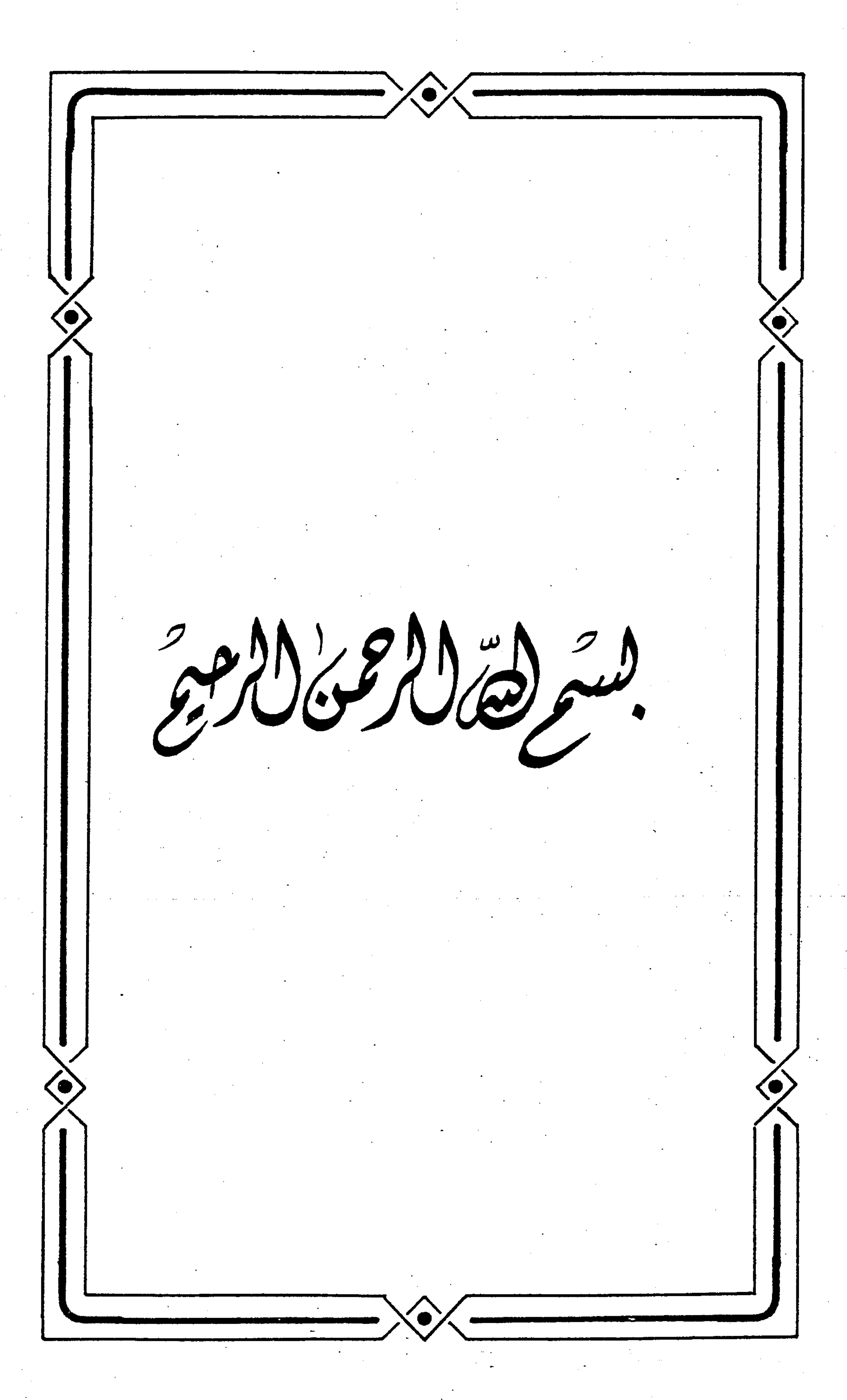
الموضـــــوع	الصفحـــة

الموضـــــــوع	الصفحـــــــة

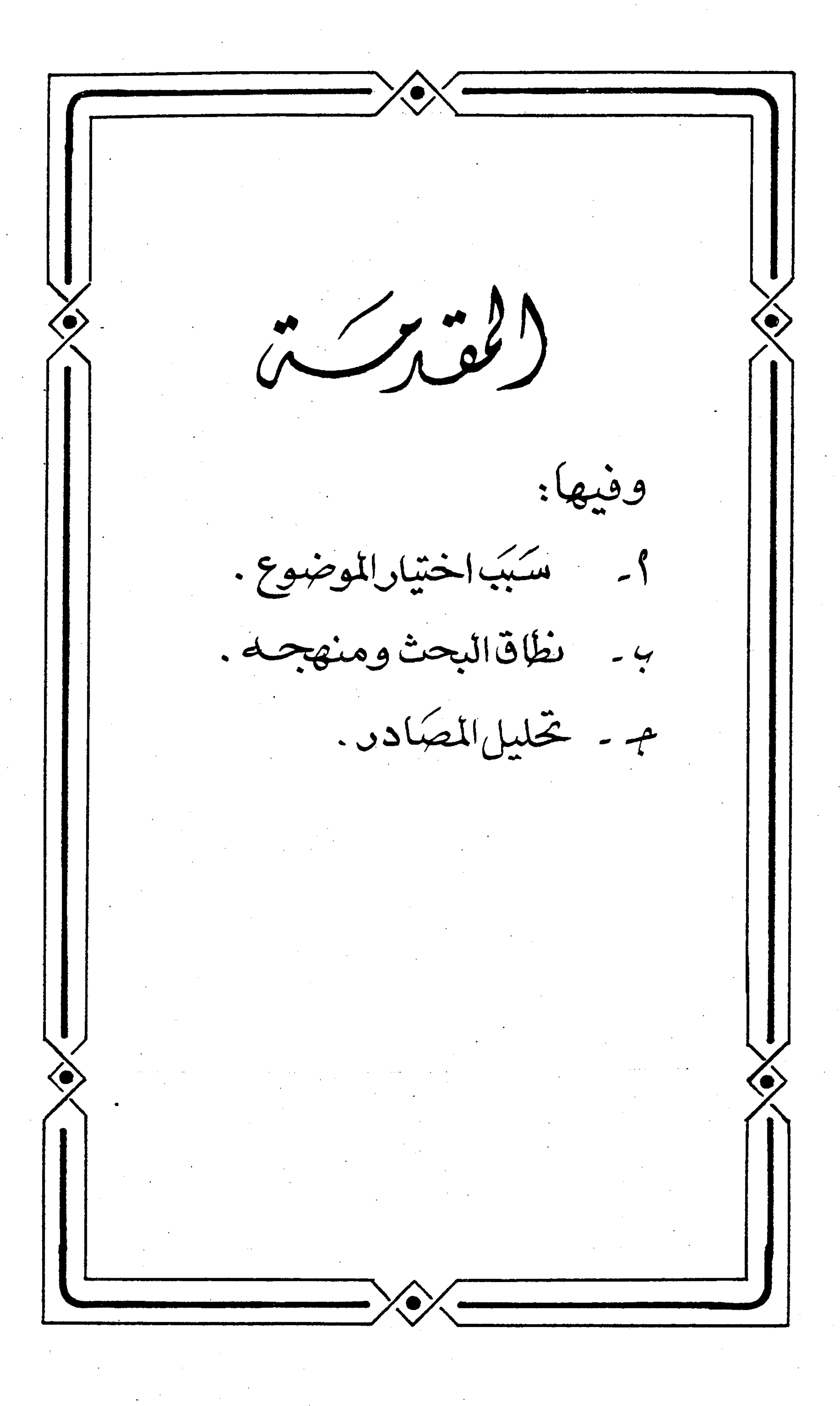
الموضــــــــوع	الصفحـــــــة

الموضـــــــــوع	الصفحـــــــة

الموضـــــــــــــوع	الصفحـــــــة


بسم الله الرحمن الرحيم


وبه نستعين



المقدمة

وفيها:

أ ـ سبب اختيار الموضوع .

ب ـ نطاق البحث ومنهجه .

جـ ـ تحليل المصادر .

المقدمـــــــــــــة

==========================

أ ـ ســبب اختيــار الموضـــــــوع :

•xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx•

اللهم لك الحمد على واسع فضلك ، وعظيم نعمك ، سبحانك لا نحصى ثنـــاء عليك انت كما أثنيت على نفسك ، سبحانك لا علم لنا الا ما علّمتنـــا ، انك أنــت العليم الحكيــم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى بعثته رحمــة للعالمين وهـــدى للمسترشـدين •

أمـــابعـــد : فقـــد استخرت الله تعالى ، وجعلت موضوع رسالتى التـــى أتقـدم بها الى كليـة الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى • للحصـــول على درجـــــة الماجستير فى الحضارة الاسلاميـــــة ، هـو : " **رأى أبو يوســف فى الحياة الاقتصـادية للدولة الاسلامية فى عصـر هـارون الرشـيد من خـــــلال كتـــاب الخـــراج** " ••

والسبب فى اختيارى هذا الموضوع أنه يمثل الحياة الاقتصادية فى واحــــد من أزهى عصـور الاسـلام وأوسعهـــا حضـارة وأقواهـــا من الناحية الماليـــــة ويضاف الى ذلك أن أبا يوســف فقيــه ناضج من فقهـاء المسلمين ، فى مورد عظيـــم من موارد الدولــة بعد ما اتسعت الفتوح وكثرت الموارد •

فقـد حاولت أن أكتب هنا صفحة من صفحات الحضـارة الاسلامية يتضـــح فيهـا سمو الاسـلام وغناؤه فى السياسـة الماليـــة ، وكيف أصلحت أحكامـــــه الأحوال الاقتصـادية والنظـم الماليــة ، وأزالت الظـلم الذى كان السمة المميـــزة لعهـود أكاســـرة الفرس وقياصـرة الروم ، فاختـــرت من أنظمـــة الخلافـــة الاسلاميــة فى عصـور الاتسـاع والاستقـــرار مايكشف مدى مانفع الناس وأصلـــح

أحـــوالهم ٠

ودرست لتحقيق هذا الغرض ، رسالة الامام أبو يوسف فى الخراج لأنها الوثيقة الموضحة لمعالم النظم المالية ، والتى هى ثبت صحيح السند ، وأحكامه موثقة بالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال السلف الصالح ٠

وبهذا خدمت هذه الرسالة جانبا عظيما من جوانب الحضارة الاسلامية ، ولم تكتفى كغيرها بالأخبار التاريخية التى لم تعلم صحة أسانيدها بل كان سند هذا الجانب المالى من أصح الأسانيد ٠

ب ـ خطـة البحث ومنهجـه ..

أما خطـة البحث تتألـف من :

مقـدمة ، وتمهيـد ، وثلاثـة فصـول ، وخاتمـة وملاحـق ، وفهرس للمصـادر والمراجـع التى بنى البحث على معلوماتهـا .

احتوت المقدمة على سبب اختيـار الموضوع ، وخطـة البحث ومنهجـى فيـه .

أما سبب الاختيـار فقد قدمته ، أما خطة البحث فإنها تتألف مما يلـى:-

التمهيـد : ويشتمـل على ثلاثة مباحـث ، عقـدت المبحث الأول عن أبى يوسف وعلاقته بهـارون الرشـيد ، ومكانته فى الدولة العباسية ، وقد تضمـن المبحـث مطلبيـن :

الأول :
نبذة موجـزة عن حياة قاضى القضـاة أبى يوسف .

والثانـى :-
نبـذة موجـزة عن حياة الخليفـة هـارون الرشـيد .

* وعقدت المبحث الثانى : لتعريف كلمة الخراج وبيان المهم من محتوى رسالة الخراج بايجاز .

أما الفصـول :

فقد عقـدت الفصـل الأول : عن الحالة الاقتصـادية للدولة الاسلاميـة . كمـا عرضهـا أبو يوسف ، وهو يحتوى على ثلاثـة مباحث :

الأول :-
تحدثت فيه عن موارد ومصارف المال فى الدولة الاسلامية ، والموارد هـى :

الخـراج .. وقسمته الى خراج موظـف أو مساحة ، وخراج مقاسمة ، والخراج الموظف كان موجودا من عهـد عمر بن الخطـاب ـ رضى الله عنه ـ وبينت لماذا أشار أبو يوسـف

على الرشيد أن يجعله خراج مقاسمة ؟٠٠ ولماذا سمى أبو يوسف رسالته ٠٠ برسالة الخراج ٠٠ مع أنه تحدث فيها عن موارد أخرى ؟ ٠٠

ومن الموارد أيضا : الزكاة ، والجزية ، والعشور ، والغنائم ، والمعادن ، والركاز ثم مايستخرج من البحر ٠

وتناولت كل مورد بالشرح وواقع أمره فى الدولة العباسية ٠٠

أما المصارف الاسلامية بوجه عام لما يجبى من الموارد ، والغرض منها اقامة مصالح الدولة من اعزار للدين ، والدفاع عن أهله ، وقضاء حاجات المعوزين على ألا تخلط أموال الزكاة بغيرها من الموارد ٠

أما الزكاة فتصرف فى مصارفها الثمانية التى ذكرها الله فى القرآن الكريم ٠ قال تعالى :**" انّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل " ٠**(١)

ومصرف خمس الغنيمة هو : اليتامى والمساكين وابن السبيل ، على أن يقدم فى الثلاثة قرابة رسول الله على سائر الناس ٠

وأما الخراج والجزية وغيرها من الموارد سوى الغنيمة والزكاة فتصرف فى المصالح العامة ، كنفقات الدفاع والأمن وإقامة الجسوروحفر الأنهار ، والتعليم وأرزاق الولاة والقضاة ، والجند ، والشُرَطِ وغيرهم من عمال الدولة ٠

أما المبحث الثانى : فتحدثت فيه عن أصناف الأراضى والحقوق المتعلقة بها ، وقسمت الأراضى الى خمسة أصناف ٠٠ الأراضى الخراجية ، والأراضى العشرية والأرض الموات ، والأرض التى أقطعها ولى الأمر ، والحمى ٠٠ وشرحت كل قسم

---

(١) سورة التوبة ، آية (٦٠)

وبينت حكمـــــه في الشريعة كما جـــاء في رسـالة الخراج ، وختمت هذا المبحث بالكـلام عن حرم المدينـــة وخـلاف الفقهـاء فيـــه ٠

وعقدت المبحث الثالث : عــن النشــاط الاقتصــادى فى المجتمع الاسلامى ٠٠

تكلمت عما وصلت اليه الدولـة من الاهتمام بالزراعة وما تحتاج اليه من وسائل الـــرى كما تعـرضت لديوان الخراج بايجــاز ، باعتبار أنه الجهـاز المشرف على الزراعــة ومــا تحتاج اليه للرى ٠٠ من حفـر القنوات والأنهـار ، واقامة السـدود، واصـــلاح ضفـاف الأنهار والقنوات ،وما يحتاج إليه فى التنمية الزراعية ٠

كما تحدثت عن اشراف الدولة على تحسين الزراعة وتنمية مواردها ، بحفـــر الأنهـار إذا طلب أهل الخراج ذلك ، ووجد فيه ولاة الأمر صـلاحا ، وتوسيعـــــا للرقعـة الزراعيـــة ، وزيـــادة للخراج ٠

وكذلك اقطــاع الأرضين واحيـاء الأرض الموات للمحتاجين ٠ للتشجيع على الزراعة وليستعان بها على المعيشة ،

أما الفصل الثانى : عقدته عن تشخيص أبى يوسف للانحرافات الواقعة فى الدولة الاسلامية وهو يحتوى على ثلاثة مباحث :- المبحث الأول : عقدته لبيان الانحرافات الواقعة فى معدلات الجباية المالية وتكلمت فى الأمور التاليـــــة :-

الأول : فــى جبايــة الصدقات ، وتشدد الجباة وإيقاعهم الأذى بالرعية ، وظلمهــــم وأخـذ كرائـم أموالهـــم وما الــى ذلك ٠

والثانى : التقبـــل ، ومايحويه من ظلم وايذاء للرعية بجمع الجباة أكثر مما تعاقـدوا مع الوالى عليــــــه ٠

الثالث : القضـاء ٠٠ انحــــــراف بعض القضاة وأخذهم أموال اليتامى ٠

والرابع : البريـــد ٠٠ انحراف بعض عماله باعطاء الخليفة أخبارا كاذبة عن الـــولاة والقضــاة والأوضـــاع العامـــة ٠

ثم عقدت المبحث الثانى : فى الانحرافات الواقعة فى أساليب العمل الادارية فى ثلاثة أمور :

الاهمال فى جمع المحاصيل :

التأخير فى دياس الزرع وبقائه فى البيدر مدة طويلة ، وهذا يودى الى نقص الخراج .

والظلم الذى يقع فى الخرص وتقدير المحاصيل ، واتهام أرباب الخراج بضياع بعض أموال بيت المال بغية أن يأخذوا منهم أكثر مما عليهم .

والانحرافات :

الواقعة فى جباية الخراج ، وعدم اختيار الجباة الذين تتوفر فيهم الخبرة والأمانة .

وعقدت المبحث الثالث : فى الانحرافات التى تقع من عمال الدولة على الفلاحين فى الاجراءات التنفيذية ، مما يضطر المزارعين الى تأخير استخراج المحاصيل حماية لأنفسهم من الجشع الذى كان يتصف به الجباة ، لأن الجباة كانوا يلجأون الى وسائل ارهابية كالضرب ووضعهم فى الشمس وتعليق الجرار فى أعناقهم ، وتعذيبهم بالزنابير .

وكان بعض أعوان جباة الخراج يطلبون من أرباب الخراج الجعل الذى يفرضه لهم ولاة الخراج - مع المطالبة بالخراج . ربما كان هذا الجعل أكثر مما فرض عليهم من الخراج .

وتحدثت أيضا عن طلب الجباة وأعوانهم أن يقريهم [1] أهل الخراج مما يكلفهم الكثير وينزل بهم الظلم.

---

(١) يقريهم : يضيفهم .

أما الفصل الثالث : فقد خصصته لمقترحات أبى يوسف الاصلاحية ، لعلاج الانحرافات التى ذكرتها فى الفصل الثانى ، وبيان بعض الأحكام الشرعية التى سأل عنها الرشيد ، وأراء أبي يوسف فيما يعلى من شأن الدولة ومرافقها ·

والفصل يتألف من ثلاثة مباحث :-

عقدت المبحث الأول : فى التأكيد على الالتزام بالشريعة الاسلامية ، وتحدثت فى عدة أمور : ضرورة التزام جباة الخراج بالشريعة الاسلامية ، سرعة أداء الصدقات والكف عن التحايل على اسقاطها والاشراف على جمعها ، الاحسان فى معاملة أهل الذمة عند جباية الجزية ، نصاب أرض العشر والخراج ، حريم البئر والعين فى المفاوز ومقداره ، وحريم العين ومقداره ، حكم حفر البئر المجاورة الاحياء والاحتجار وحكمها ، بيان أحكام الكلأ والمروج والآجام ·

وعقدت المبحث الثانى : عن مقترحات أبى يوسف الخاصة بمعدلات الجباية المالية ، وأجوبة بالنص الشرعى عن أسئلة مالية وجهها الرشيد اليه ·

فتحدثت عن القبالة ، ضريبة العشور ، مقدار مايأخذه العاشر من التجار الصدقة الواجبة على نصارى بنى تغلب ، ماينبغى أن يعامل به أهل الذمة، احياء الأرض الموات واقطاعها ، الترغيب فى تعمير القطائع واحيائها ، مقترحات أبو يوسف فى الجزائر التى فى دجلة والفرات ، حفر النهر اذا ترتب عليه ضرر بالعامة ، كرى النهر وانبثاقه ، شرب الشفة وسقى الزرع ، النهى عن بيع الماء الا أن يكون محرزا ، جواز مقاتلة صاحب الماء لمنع الناس من الشرب حكم الأنهار العظام والنهر الخاص ، حكم الصيد فى أرض الغير ، حكم من أراد أن يحفر فى أرض غيره ، حق المجرى ·

وعقدت المبحث الثالث : فى مقترحات أبى يوسف الخاصة بأساليب العمل الادارية وتحدثت فيه عن الأمور التالية :-

الصفات الواجب توافرها في ولاة الخراج ، مبدأ المراقبة والمتابعة ، السياسة الحكيمة في معاملة الولاة للرعية ، عدم جواز هبة الخراج الا باذن الامام لا يجوز تحويل الأرض الخراجية الى عشرية ولا العكس ، أسلوب العمل السليم للمحافظة على محصول الزرع ، أخذ الخراج بناءً على كيل عادل، الدعوة الى ضمان انصاف أهل الخراج بمنع استيفاء ماليس عليهم وباسقاط الزيادات ، الواجب في الخراج الميسور من الفضة والذهب بلا فرق بينهما ، جباية الجزية من المدن والقرى ، حقوق أهل الذمة وواجباتهم تجاه المسلمين، لباس أهل الذمة ، اذن الامام بحفر الأنهار القديمة اذا كان فيها نفع ، نفقة حفر الأنهار العظام والخاصة وتطهيرها ، احراق المالك لفضلات زرعه وسقيه اذا ترتب عليه الاضرار بغيره البريد ودوره الادارى والاقتصادى ، الصفات التى يجب توافرها فى صاحب البريد ، أرزاق العمال والقضاة ٠

وقد التزمت فى كل ما ذكرته بما ورد فى رسالة الخراج للقاضى أبو يوسف، وأيدت كل فقرة من الفقرات بنص من هذه الرسالة ٠

ثم عرضت فى الخاتمة أهم نتائج البحث بشكل موجز ٠٠

وقد ألحقت بالبحث عدة ملاحق ٠٠٠

الملحق الأول : ذكر من سبقوا أبا يوسف فى كتابة الخراج كعبد الله بن المقفع، وأبو عبيد الله معاوية بن يسار وزير المهدى ، والقاضى عبيد الله بن الحسن العنبرى ؛

والملحق الثانى : عن قائمة الخراج فى عهد هارون الرشيد التى أثبتها الجهشيارى فى كتابه الوزراء والكتّاب ٠

الملحق الثالث : عن نص كتاب الرشيد الى واليه على خراسان على بن عيسى ابن ماهان بخلعه ٠

الملحق الرابع : عن نص كتاب الرشيد الى هرثمة بن أعين حين ولاه خراسان وخراجها ٠

أما المنهج الذى سلكته .. فهو العمل على تحليل ماورد فى كتاب الخراج ، لاستخراج ما به من موضوعات ومسائل ومشكلات ، عبرت عن آراء أبى يوسف فى الحياة الاقتصادية فى العصر الذى كتب فيه كتابه ، ثم تنظيم ذلك كله فى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة ، وتحت كل .. كتبت فى كل مبحث ما فهمته من رأى أبى يوسف فى كل مسألة من المسائل ، ثم عقبت على ذلك بالنص الذى أورده أبو يوسف تأييدا لما ذكرت .

وقد استفدت من بعض مصادر التاريخ المعاصرة ، كما رجعت الى بعض كتب الفقه الحنفى لتوضيح كثير من المصطلحات على ضوء انتماء القاضى أبى يوسف اليه .

وقد توخيت فى ذلك كله السهولة فى الأسلوب والبسط فى العبارة توضيحا لما قصدت .

وأخيرا .. فهذا جهد متواضع ، لعلى أكون قد وفقت ، فما كان صوابا فمن عند الله ، وإن كان غير ذلك فهو تقصير منى ، والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

جـ ـ تحليـــــــل المصـــــــادر ..

بنى هذا البحث على معلومات وردت فى عدد كبيـــر من المصـــــــــــادر والمراجـــع ، غير أن المصـــادر التاليـــة كان لهـــا الفضل فى تزويد البحث بأهـــــم وأغلب المعلومات .

إن أهم مصـــدر اعتمد عليه البحث اعتمادا يكاد أن يكون كليا هـــو :-

كتـــاب الخراج لأبى يوســـــف :-

فقد استقيت منه جـــل المعلومات ، وسوف يرد تعريفه فى محتوى الرسالة بايجـــاز . ويعتبر هذا الكتاب على كل حال من أعظم الكتب الاسلامية التــــى تحدثت عن النظم الماليـــــة من وجهة نظر شرعية .

أما كتاب " فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج " ..

مولفه عبد العزيز الرحبى المتوفى سنة (١١٨٤هـ/ ١٧٧٠م) وهو كتاب يقع فــى جزأين ـ فهو شرح لكتاب الخراج لأبى يوسف بشكل مفصل . وقد حققه الدكتور أحمـد عبيد الكبيسى . ونشره فى بغداد عام ١٩٧٣م . وقـد استفاد هذا البحث منه كثيرا .

كتـــاب الخــــراج :

ليحى بن آدم القرشـــــى المتوفى سنة (٢٠٣ هـ / ٨١٨م) ، فيشمل علـــــى موضوعات متعددة فى الزكاة ومصارفها ، والخراج ، والجزية ، والغنيمة ، والفـــئ . وقد أفـــاد البحث منه فى الاستطرادات الحكميـــــة .

كتـــاب الأموال :

لأبى عبيد القاسم بن سلام - المتوفى سنة (٢٢٤هـ / ٨٣٨ م) ، ويعتبر من المصادر التى قدمت معلومات مهمة لبحثنا هذا • وهو يتكون من أربعة أجزاء تحدث فيه مؤلفه عن الناحية المالية فى الدولة الاسلامية ، والخراج وجبايته ، وأنواع الأراضى ، والغنائم ، والفىء ، والصدقات •

وقد أفاد منه البحث فى المقارنات ، وعند متابعة آراء الفقهاء فى الأحكام الخاصة بهذه الموضوعات •

كتـــاب فتـــوح البلدان :

لأبى الحسن أحمد بن يحى البلاذرى الذى ولد فى أواخر القرن الثانى الهجرى وتوفى سنة (٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) ، هو من الكتب القيمة •

لقد تحدث البلاذرى فى كتابه هذا عن هجرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة ، وعن غزواته مبتدئا بغزوة خيبر ، كما تحدث عن خلافة أبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وتحدث عن أرض الخراج ، وعن ضريبة الخراج ، وعن العراق وحدوده ، وقد أمدنا بمعلومات قيمة عن القطائع ، اضافة عن المعلومات المتصلة بأحكام الأراضى المفتوحة عنوة ، والاجراءات العملية التى مارسها حكام الدولة الاسلامية عند الفتح ، والتى اعتمدت كسابقة شرعية يلزم بها ويقاس عليها •

أما كتـــاب تاريخ الأمـــم والملوك :

لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى - المتوفى سنة (٣١٠هـ/ ٩٢٣ م) ، وهو من الحوليات ، الذى يقدم المعلومات التاريخية مرتبة على أساس السنين

فقد تحدث عن بدء الخليقة حتى نهاية القرن الثالث الهجرى ، وهو كتاب يضم معلومات مهمة من الناحية السياسية ، وقد أفاد منه البحث معلومات قيمة عن حياة الخليفة هارون الرشيد الذى يعد عصره عصرا ذهبيا من الناحية الاقتصادية والعلمية ، ومن ناحية استتباب الأمن .

أخبار القضاة :

لمحمد بن خلف بن حيان بن صدقة بن زياد بن أبو بكر الضبى القاضى المعروف بوكيع - توفى (٣٠٦ هـ) . وهو يعتبر من المصادر التى قدمت معلومات مهمة للبحث عن حياة القاضى أبو يوسف ، وعن حياة القاضى عبيد الله بن الحسن العنبرى فالكتاب ليس مجموعة لأحكام القضاة الذين وصل الى المؤلف علمهم ، وانما كتاب أدب ولغة ، وكتاب تاريخ وقصص ، وهو صورة للحياة السياسية للدولة الاسلامية فى ذلك العصر ، فقد كتب أخبار القضاة فى جميع الأمصار الاسلامية فى ثلاثة القرون من صدر الاسلام الى نهاية العصر العباسى الذهبى ، إن هذا الكتاب من أقدم الكتب التى وصلت الينا ، والتى عرضت لأخبار القضاة ، فهو مصدر قيم .

" الوزراء والكتّاب :

وقد ألفه أبو عبد الله محمد بن عبدوس الكوفى المعروف بالجهشيارى - توفى (٣٣١ هـ / ٩٥٦م) الذى ترجم فيه للمشهورين من وزراء الدولة الاسلامية ، ومن طبقة الكتاب ، سواء منهم من تولى الخراج أم غير ذلك من الوظائف .

والكتاب يقدم معلومات مهمة فى اختصاصه عن عهد دولة الخلفاء الراشدين ، ويواصل فى تقديم معلوماته حتى نهاية عهد المأمون ، وهو يتحدث أيضا عن النظم الادارية ، وتولى الولاة والوزراء ، وعن جباية الخراج . وهو يعد بحق من المصادر ...

الأساسية فى دراسة التاريخ الاسلامى ، وقد أفاد البحث منه كثيرا فى أكمال الصورة التاريخية التى ارتبط بها ٠

مفاتيح العلوم :

لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمى ـ توفى (٣٨٧هـ/٩٩٧م) ـ فانه يعتبر بحق دائرة معارف مصغرة فى معنى المصطلحات المعجمة ، وقد أفادنى فى بحثى ، فى معنى المصطلحات الخراجية ، والمكاييل والمقاييس ، والماء وديوان البريد وألفاظ المساح ٠

كتاب الأحكام السلطانية :

للامام أبى الحسن على بن حبيب البصرى الماوردى ـ توفى (٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م) ، وهو من الكتب المهمة التى تفيد الباحث فى التاريخ والحضارة ، والنواحى الفقهية فى الخراج والجزية والصدقات وقسمة الفئ والغنيمة ، وأقسام الأرض التى استولى عليها المسلمون ، وهو يقع فى عشرين بابا ، مشتملة على مواضع مختلفة ، وهو يجمع بين المسائل الشرعية والسياسية ٠

معجم البلدان :

لشهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى ـ توفى سنة (٦٢٦ هـ / ١٢٣٢ م) ، وقد استفدت من كتابه فيما يتعلق بالعراق وحدوده ، وفى شرح أسماء الأمكنة والمدن والقرى والأنهار التى وردت فى البحث ٠

ولابد من الاشارة أخيرا الى كتاب البداية والنهاية :

تأليف أبى الفداء الحافظ بن كثير الدمشقى ـ توفى سنة (٧٧٤هـ) • وقد قسم كتابه الى ثلاثة أقسام : القسم الأول عن خلق العرش والكرسى والسموات والأرض وكيفية خلق آدم وقصص النبيين ، حتى تنتهى النبوة الى أيام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ • أما القسم الثانى تناول الفترة التى بعد وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى سنة ٧٦٨ هـ • وأيضا تناول القسم الثالث عن الفتن والملاحم وأشراط الساعة .... الخ •

سار فى تأليفه مثل الطبرى وابن الأثير ، فى ذكر الحوادث حسب السنين وقد اهتم بالتراجم ، يبدأ بذكر أهم الأحداث ، ثم يلى ذلك تراجم الوفيات ، وقد أمدتنى بمعلومات مهمة عن حياة القاضى أبى يوسف ، وحياة الخليفة هارون الرشيد ولذلك يعد الكتاب من المصادر الأساسية فى دراسة التاريخ الاسلامى •

: ================================ :

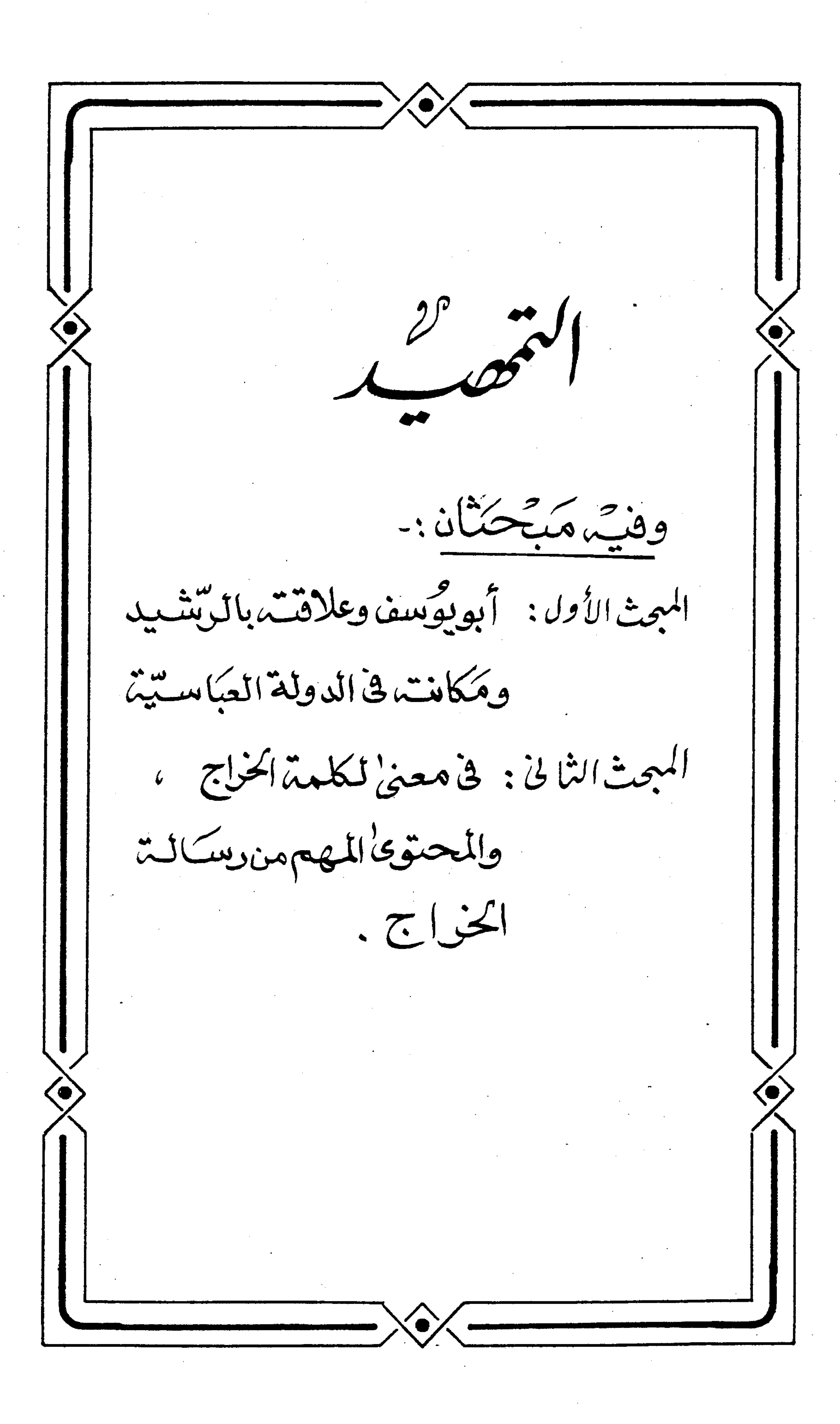
شكر وتقدير

يسعدني في هذا المقام أن أقدم شكري للمسئولين في جامعة أم القرى ... على ما حبتني به الجامعة من الرعاية في مرحلتي الكلية والماجستير .

وأسأل الله أن يديمها ناشرة للعلم بين محبيه .

ثم أقدم شكري وتقديري لأستاذي الجليل الدكتور حسام الدين السامرائي المشرف على الرسالة ، والذي لم يأل جهداً في إرشادي وتوجيهي إلى الصواب في أثناء بحثي ، جزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء .

وأقدم شكري أيضاً ، لكل من ساعدني في هذا البحث ، جزى الله الجميع عني خير الجزاء .



التمهيد

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : أبو يوسف وعلاقته بالرّشيد ومكانته في الدولة العباسيّة

المبحث الثاني : في معنى لكلمة الخراج ، والمحتوى المهم من رسالة الخراج .

المبحث الأول

أبو يوسف وعلاقته بالرّشيد، ومكانته في الدّولة العباسيّة .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : نبذة موجزة عن حياة قاضي القضاة أبي يوسف .

المطلب الثاني : نبذة موجزة عن حياة الخليفة هارون الرّشيد .

" تمهيـــــــــــد "

المبحـــــــــــث الاول

(أبو يوســـف وعلاقتـه بالرشـيد ومكانته فى الدولة الاسلاميـــــــــة)

" " المطلـــــــــب الاول " "

نبذة موجزة عن حياة قاضى القضاة أبى يوسف :

مولـــــده ونشأته :-

القاضى أبو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعـــد ابن حبته [1]- ويعرف بجده سعد بن حبتة البجلى[2] - أحد أصحاب رسول الله - صلـــــى الله عليه وســـــــلم ٠

ولـــــــد القاضـــى أبو يوســـــف ســـــنة ثـــلاث عشرة ومائـة للهجرة ٠

(١) أبى الفداء الحافظ بن كثير الدمشقى - ت : ٧٧٤هـ - تحقيق / أحمد أبو ملحم وآخرون - - البداية والنهاية : جـ ١٠/ ص ١٨٦ - (ط ١ - بيروت - ١٩٨٥م) ٠ الحافظ أبى بكر أحمد بـــن على الخطيب ت ٤٦٣ هـ - تاريخ بغداد - جـ١٤/ ص ٢٤٣ (دار الكتب العلمية - بيروت) ٠ محمد بن خلف بن حيان المعرف بوكيع - ت ٣٠٦ - اخبار القضاة - جـ ٣/ ص ٢٥٤(عالـــم الكتب - بيروت) ٠ يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبته - ت : ١٨٣م تحقيق / أحمد ابراهيم البنا - كتاب الخراج - ص/١٤ (دار الاعتصام - القاهرة) ٠

(٢) البجلى : - بفتح الباء الموحدة والجيم - هذه نسبة الى قبيلة بجيلة ، ٠٠٠ وقيل أن بجيلة اسم أمهم ، وهى من سعد العشيرة ، وأختها باهلة ، ولدتا قبيلتين عظيمتين نزلت الكوفة ، منها أبو عمرو جرير بن عبد الله البجلى صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم ٠ عز الدين بـن الأثير الجزرى - اللباب فى تهذيب الأنساب - جـ ١٢١/١(دارصادر - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)٠

بالكوفة [١] ، وهو عربى الأصل ٠

نشأ وأقام فى الكوفة التى كانت من أهم المراكز العلمية فى ذلك العصر ، حيث اتسعت فيها العلوم الاسلامية القرآنية والفقهية والحديث ٠ [٢]

وقد نشأ أبو يوسف فقيرا ، وتوفى أبوه وهو صغير ، واضطرته الحاجة الى العمل عند قصّار ثياب ، وكان يمر على حلقة درس أبى حنيفة [٣] فيجلس فيها ، فلما علمت أمه بذلك أخذت ترافقه وتذهب به الى القصار حتى لا يجلس فى حلقة أبى حنيفة ٠ فلما غاب عن درس أبى حنيفة افتقده وسأل عنه ، فلما حضر الى الحلقة بعد ذلك سأله أبو حنيفة عن سبب تغيبه قال: المعاش ، فلما انصرف الناس عن الحلقة أعطاه صرة بها نقود وقال له : الزم الحلقة، واذا فرغت أعلمنى وكان يعطيه النقود دون أن يعلمه أبو يوسف بنفاذها ٠ [٤]

منزلته العلمية:

عندما لمح أبو حنيفة تطلّع أبو يوسف الى العلم : اهتم به وفقهه فيه وكان أقرب تلاميذه اليه ، كان يغشى مجالس العلماء فى مختلف الاختصاصات ، فالى

---

(١) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص/١٤ ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان - ت ٦٠٨- ٦٨١ هـ - وفيات الأعيان ج٦/٨٨٨٠ تحقيق/احسان عباس(دار الثقافة - بيروت) ٠

(٢) أبو يوسف -ن ٠ م ٠ س- ص / ١٤ ٠

(٣) هو الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمى مولاهم الكوفى ، فقيه العراق ، وأحد الأئمة الأربعة توفى سنة ١٥٠ هـ ٠ ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٠/١١٠ - ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج٥/ ص ٤٠٥ ، شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ - تهذيب التهذيب - ج ١٠/ص ٤٤٩- الطبعة الأولى - (مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن - ١٣٢٧هـ) ٠

(٤) أبو يوسف ٠ن ٠ م ٠ س- ص / ١٤ ، ابن كثير - المصدر السابق- ج ١٠/ ص ١٨٦ ٠

الامام أبو عبد الله شمس الدين الذهبى (٧٤٨- ١٣٤٧م) - تذكرة الحفاظ ج ١ / ص ٢٧٣ (دار احياء التراث العربى - بيروت) ٠

جانب مداومته على حضور مجلس الامام أبى حنيفة تشير المصادر الى أنه جلس كذلك الى حلقة محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى .[١] وكان الغالب عليه مذهب أبى حنيفة . ومع ذلك فقد كان يخالفه فى مسائل كثيرة ، وكان أبو حنيفة يشهد له بأنه أعلم الناس [٢] ، ويعتبره خليفته من بعده .

قال محمد بن الحسن : " مرض أبو يوسف فى زمن أبى حنيفة مرضا خيف عليه منه ، قال : فعاده أبو حنيفة ونحن معه ، فلما خرج من عنده وضع يديه على عتبة بابه وقال : ان يمت هذا الفتى فانه أعلم من عليها . وأومأ الى الأرض " [٣]

ولقد صدق حدس أبى حنيفة فقد طبق علمه الآفاق . فقد كان فقيها عالما صاحب عقلية منظمة سريع البديهة ، علما من أعلام الأمة [٤] ، تولى أكبر مناصب الدولة ، فكان قاضى القضاة فى عهد الخليفة هارون الرشيد . [٥]

قال طلحة بن محمد بن جعفر : " لم يتقدمه أحد فى زمانه ، وكان النهاية فى العلم والحكم والرياسة والقدر ... " .[٦]

وقال اللكنوى :" ... كان صاحب حديث حافظا ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأى وولى قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٣ هـ فى خلافة هارون الرشيد " .[٧]

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى بن بلال الأنصارى أبو عبد الرحمن الكوفى : الفقيه من أصحاب الرأى ، ولى القضاء والحكم بالكوفة لبنى أمية ، ثم لبنى العباس ، واستمر ٣٣ سنة له أخبار مع الامام أبى حنيفة وغيره ، مات بالكوفة سنة ١٤٨هـ . ابن حجر - تهذيب التهذيب ج ٩/ص ٣٠١ ، ابن كثير - ن . م . س - ج ١٠/ ص ١٠٨ . الزركلى - الاعلام - ج ٧/ص ٦٠ ، ٦١ .

(٢) المكى - المناقب - ج١/ ص ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، الخطيب البغدادى . ن . م . س - ج ١٤/ ص ٢٤٦ . ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ٥/ ص ٤٢١ . (٣) الخطيب البغدادى - م . س - ج ١٤/ص ٢٤٦ .

(٤) أبو يوسف - م . س - ص/١٥ (ط البنا) . (٦) ن . م . س . ج ١٤/ص ٢٤٥ .

(٥) الخطيب البغدادى - م . س - ج١٤/ص ٢٤٢ . (٧) اللكنوى - الفوائد البهية - ص / ٢٢٥ .

ويقول عمار بن مالك : " ماكان من أصحاب أبى حنيفة مثل أبى ليلى ، لولا أبو يوسف ماذكر أبو حنيفة ولا محمد بن أبى ليلى ،ولكنه هو الذى نشر قولهما وبث علمهما . "[1]

روايته للحديث :

كان أبو يوسف يتصل بالمحدثين ويتلقى عنهم . قال ابن جرير الطبرى : " كان أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضى فقيها عالما حافظا ، ذكر أنه كان يعرف بحفظ الحديث ، وأنه كان يحضر المحدّث ، فيحفظ خمسين أو ستين حديثا ثم يقوم فيمليها على الناس وكان كثير الحديث . "[2]

ويعتبر أبو يوسف من الفقهاء الذين أكثروا من تأييد فقههم بالحديث ، تلقى الحديث عن المحدثين ، وحفظ وروى عنهم ، فقد روى عن شيوخ الكوفة وعن أهل المدينة أمثال الامام مالك بن أنس[3] والليث بن سعد[4] ، حتى عدّ من أحفظ أصحاب أبى حنيفة للحديث .[5] وبذلك يكون قد جمع بين طريقة أهل الرأى وأهل الحديث .[6]

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ١٥ . الخطيب البغدادى - م . س - ج ١٤/ص ٢٤٥ .

(٢) محمد أبو زهرة - أبو حنيفة - ص/ ١٩٧ .

(٣) وهو أعرف من أن يعرف ، امام دار الهجرة . ت بالمدينة سنة ١٧٩هـ ، انظر ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ١ / ص ٤٢٩ ، ابن حجر - تهذيب التهذيب - ج ١٠/ص ٥ .

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث الامام المصرى . قال ابن سعد : كان قد اشتغل بالفتوى فى زمانه وكان ثقة كثير الحديث صحيحه . وكان نبيلا سخيا . ولد سنة ٩٤هـ وتوفى سنة ١٧٥هـ . ابن حجر : تهذيب التهذيب - ج ٨/ ص ٤٦٠ .

(٥) اللكنوى - الفوائد البهية - ص /٢٢٥، محمد أبو زهرة - أبو حنيفة - ص/ ١٩٨ .

(٦) محمد أبو زهرة - ن . م . س - ص/ ١٩٨ .

فقهـــــه :

كان أبو يوسف من الفقهاء البارزين الذين جمعوا فى فقههم بين الرأى والحديث وكان يخالف بعض آراء أبى حنيفة اذا صح عنده ما يخالف ذلك من حديث ، ومن ذلك أن أبا حنيفة - رحمه الله - كان يكره المزارعة (١) فى الأرض البيضاء والمساقاة(٢) فى النخل والشجر ، ويقول عنهما أنهما اجارة فاسدة لجهالة الخارج ٠

ولكن أهل الحجاز أجازوا ذلك ولا يرون بأسا فى المساقاة فى النخل والشجر بالثلث والربع ويحتجون بما عامل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر فى الثمر والزرع ٠ واستدل أبو يوسف بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ابن عمر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه عامل أهل خيبر بشطر ماخرج من زرع وثمر ... " (٣)

ورد أبو يوسف أيضا على الخوارج (٤) لقولهم الباطل بأن القرى العربية بمنزلة القرى الأعجمية ، أى قاسوا القرى العشرية على القرى الخراجية ٠ فقد وظفوا عليها الخراج ولم يفرقوا بين أرض وأرض ، لأن المقصود منها النماء ، وهذا بالطبع

---

(١) المزارعة : وهى المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها - المصباح المنير - مادة زرع - ص/ ٣٨٦ ٠

(٢) المساقاة : وهو عقد بدفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره - الرتاج - عبد العزيز بن محمد الرحبى - ت ١١٨٤هـ (تحقيق أحمد عبيد الكبيسى) - فقه الملوك الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج - جـ ١ / ص ٥٩٦ (مطبعة الارشاد - بغداد - ١٩٧٣م) ٠

(٣) صحيح البخارى - كتاب الاجارة أخرجه البخارى عن ابن عمر - جـ ٣ / ص ١٢٣٠ (دار احياء التراث العربى - بيروت) ٠

(٤) الخوارج : جمع خارجى ، وهم قوم مسلمون ، خرجوا عن طاعة الامام علىّ - رضى الله عنه - فى خلافته ، ونبذوا طاعته ، واستحلوا قتاله ، وحاربوه ٠ الرحبى ن٠م٠س - جـ ١ / ص ٤٠٨ (ط الكبيسى) ٠

قياس باطل لأنهم خالفوا حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، الذى جعل أرض العرب أرض عشر ولم يغير ذلك أحد من الخلفاء الراشدين ومابعدهم .قال أبو يوسف : فأما الخوارج : فأخطأوا المحجة ، وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى أعجمية ، ولم يأخذوا بما اجتمع عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم أحسن تأويلا وتوفيقا من الخوارج " [١]

وقد تنبأ أبو حنيفة لأبى يوسف بما سيفتح الله عليه ، قال لزوجه : " انما هى أيام قلائل وسيصير لأبى يوسف نبأ وذكر ، ولعل الله يفتح لكم أفضل ما تؤملونه وترجونه ". [٢] وكان يقول عنه أيضا : " أنه أعلم الصحابة " . [٣]

مناظرة بين القاضى أبو يوسف والامام مالك :-

رحل أبو يوسف الى المدينة ولقى الامام مالك بن أنس ، وناظره أمام الخليفة هارون الرشيد فى مقدار الصاع وزكاة الخضروات ، قال ابن كثير : ولما تناظر هو ومالك بالمدينة بحضرة الرشيد فى مسألة الصاع وزكاة الخضروات احتج مالك بالصيعان المنقولة عن آباء أهل المدينة وأسلافهم .[٤] وبأنه لم يكن الخضروات يخرج

---

(١) أبو يوسف - كتاب الخراج - ص / ١٢٨ .

(٢) ن . م . س - ص/ ١٦ .

(٣) ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٠ / ص ١٨٧ .

(٤) تحدث القاضى أبو يوسف ومالك حينما اجتمعا فى مسألة الصاع ، قال القاضى أبو يوسف : للامام مالك الصاع ثمانية أرطال ، فقال مالك : صاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، مما جعل مالك يحتج وأحضر جماعة معهم عدة أصواع وقالوا : ان آبائهم كانوا يخرجون بها صدقة الفطر ويدفعونها الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعايروها جميعا فكانت خمسة أرطال وثلثا ، فرجع أبو يوسف عن قوله الى ما أخبره أهل المدينة . المصباح المنير - ص/ ٥٣٧ .
لكن فى كتب الفقه الحنفى أن ثمانية أرطال برطل أهل العراق تساوى خمسة أرطال وثلث==

فيها شيء من الزكاة زمن الخلفاء الراشدين • فقال أبو يوسف : لو رأى صاحبي (أي أبو حنيفة) مارأيت لرجع كما رجعت • وهذا انصاف منه •[١]

تولى أبو يوسف القضاء :

سكن أبو يوسف بغداد وتولى القضاء لثلاث من الخلفاء - المهدى والهادى ثم هارون الرشيد •[٢] وقد أكدت المصادر بأنه تولى القضاء للمهدى سنة ست وستين ومائة [٣] ، وهذا يدل على أن أبا يوسف استقضى لأول مرة "بعد وفاة القاضي أبى بكر عبد الله بن أبى سبرة القرّشى " .[٤]

علاقة أبى يوسف بالرشيد :

لقد تعرض الخليفة هارون الرشيد لبعض المشاكل الاجتماعية التى أراد أن يعرف أحكامها فى شرع الله ، وكان الذى أفتاه فيها أبو يوسف ، ومن هنا عرف الرشيد له مكانته العلمية فقربه اليه •

(=) برطل أهل المدينة ، وزنة كل منها ألف وأربعون درهما - داماد أفندى - مجمع الأنهر - ج ١ / ص ٢٢٩• (دار احياء التراث العربى - بيروت)

(١) ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٠ / ص ١٨٧ •

(٢) ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ٦ / ص ٣٧٩ •

(٣) ابن كثير - ن•م•س - ج ١٠/ صص ١٥٢، ١٥٣ ، أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى (ت ١٠٨٩ هـ) - شذرات الذهب - ج ١ / ص ٢٦١ (ط ٢ - بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م)الخطيب البغدادى م•س - ج١٤/ص٢٦١•

(٤) ابن العماد الحنبلى - ن • م • س - ج ١ / ص ٢٥٦ • محمود مطلوب - أبو يوسف - ص / ٨٧ •

وكان يستشيره فى كثير من القضايا العامة والخاصة ، لقد واجهت الرشيد مشكلة اجتماعية معينة وطلب فيها الفتوى ، فقد حلف الرشيد يمينا بالطلاق على زوجته زبيدة ألا تبيت ليلتها فى بلد يدخل فى ولايته ، فافتى أبو يوسف أن تبيت فى المسجد فهو بيت الله وليس له ولاية عليه [١]، يقول الله تعالى :

" وأنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا " . [٢]

ويبدو أنه قد نشأت بين الخليفة وأبو يوسف بعد ذلك علاقة وثيقة تدعمت وتعززت مع الأيام .

ولاية أبو يوسف القضاء فى عهد هارون الرشيد :-

استمر أبو يوسف فى عهد هارون الرشيد فى منصب القضاء ، وارتفع مقامه لدى الخليفة ، فهو أول من دعى بقاضى القضاة فى الاسلام ، [٣] وبقى فيه مدة طويلة ~~استفاد منه كثيرا وهذا يدل على مرونته~~ .

كان مذهب الدولة الرسمى مذهب الامام أبى حنيفة ، ولذلك فقد استفاد الفقه الحنفى من جهود أبى يوسف حيث اثراه بالفتاوى من المشاكل والحوادث التى وقعت بين الناس [٤] لأن القضاء فيه مواجهة للمشاكل ، فاطلاعه على الحياة العامة وشئون الدولة المالية أدى الى معرفته لطرق معالجة مشاكلها ، وبذلك أكسبه رأيا معتدلا فى الأحكام

---

(١) الرحبى - الرتاج - ج ١ / ٢٥ .

(٢) سورة الجن ، آية (١٨) .

(٣) الخطيب البغدادى - تاريخ بغداد - ج ١٤/ ص ٢٤٢ ، ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ٦/ ص ٣٧٩ ، أبو يوسف - كتاب الخراج - ص / ١٦ -

(٤) محمد أبو زهرة - أبو حنيفة - ص / ١٩٨ .

المستنبطة من الأدلة الشرعية .

ورغبة من الخليفة هارون الرشيد فى رفع الظلم عن الرعية ، فقد طلب من القاضى أبو يوسف أن يضع له كتابا عن جباية الخراج والعشور والجزية والصدقات ومصارفها ، ففعل ذلك .

وقد توسعت سلطات أبى يوسف ولم تقتصر على النظر فى الخصومات الجنائية بل تعدتها الى قضايا الوقف (١) والوصايا والمظالم والحسبة والاشراف على بيت المال وأموال اليتامى . (٢)

ولم يكن يصدر أحكامه ارضاء لأحد بل ارضاء لله ورسوله ، ولم يخش فى الله لومة لائم . قال المكى فى المناقب : " وكانت له عند الرشيد منزلة رفيعة بحيث كان يبلغ دار الخلافة راكبا بغلته فيرفع له الستر فيدخل كما هو راكبا والرشيد يبدؤه بالسلام ، حتى رد شهادة بعض قواده فشكاه فسأله الرشيد ، فقال: سمعته يقول : أنا عبد الخليفة ، فان كان صادقا فلا شهادة له ، وان كان كاذبا فشهادته مردودة ".(٣)

وكان يحضر فى مجلس حكمه العلماء ، منهم أحمد بن حنبل فيتناظرون ويتباحثون وقد عرف عن أبى يوسف أنه منصفا فى الأحكام ، قال أبو يوسف : " وليت هذا الحكم وأرجوالله أن لا يسألنى عن جور ولا ميل الى أحد . " (٤)

---

(١) الوقف : الأرض المحبوسة فى سبيل الله على الجهات الخيرية مثل طلاب العلم والفقراء - المصباح المنير - ص/ ١٠٣٨ .

(٢) محمود مطلوب - أبو يوسف - حياته وآثاره وآراؤه - ص / ٨٨ .

(٣) محمود مطلوب - ن . م . س - ص/ ٨٨ .

(٤) ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٠/ ص ١٨٧ .

وكان من عدله أن يتتبع الحق ليتمكن من ارجاعه الى ذويه ولا سيما في بعض القضايا التى ليس لمدعيها بيّنات كافيه ٠ ففى يوم جاءه رجل وقال : أن بستانه فى يد أمير المومنين الهادى ، فذهب أبو يوسف الى أمير المومنين يطلب منه رد البستان ، فادعى أن أباه المهدى اشتراه له ، وشهد الشهود بأنه له ، فطلب الرجل أن يحلّف أمير المومنين على أن شهوده شهدوا الحق، فقال الهادى لأبى يوسف : ترى ذلك ؟ فقال : كان ابن أبى ليلى يراه ، قال الهادى لأبى يوسف : أردد البستان عليه ٠ وانّما احتال عليه أبو يوسف لعلمه أن الهادى لا يحلف ٠ (١)

ومما يدل على نزاهته مانقل عنه من قوله قبيل وفاته : " اللهم انك تعلم انى لم أجر فى حكم حكمت به بين عبادك متعمدا ، ولقد اجتهدت فى الحكم بما يوافق كتابك وسنة نبيك ، وكل ما أشكل على جعلت أبا حنيفة بينى وبينك وكان عندى والله ممن يعرف أمرك ، ولا يخرج عن الحق وهو يعلمه ٠ "(٢)

تلاميذ أبو يوسف :-

وقد تتلمذ على يد أبو يوسف وروى عنه كثيرون من أشهرهم : محمد بن الحسن الشيبانى ، والامام أحمد بن حنبل ، ويحى بن معين ، وأبو الوليد بشر بن الوليد الكندى القاضى ، وأبو اسحاق وابراهيم بن يوسف الباهلى الفقيه، وأبو عثمان بن بحر الجاحظ " (٣)

---

(١) ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ٦ / ص ٣٨٤ ٠ الخطيب البغدادى - ن ٠ م ٠ س - ج١٤ / ص ٢٤٩ ٠ ابن كثير - م ٠ س - ج ١٠ / ص ١٨٧ ٠ وكيع - أخبار القضاة - ج ٣/ ص ٢٥٤ ٠

(٢) الخطيب البغدادى - تاريخ بغداد - ج ١٤ / ص ٢٥٤ ، ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ٥ / ص ٤٣٠ ٠

(٣) أبو يوسف - كتاب الخراج - ص / ١٧ ٠

مولفـــات أبي يوســف :

ألف أبو يوسف كتب كثيرة ووضع فيها آراءه كما نقل آراء أبي حنيفة قال اللكنوى : " وكان أبو يوسف هو المقدم من أصحاب الامام وأول من وضع الكتب على مذهب أبى حنيفة وأملى المسائل ونشرها ، وبث علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض وله الأمالى والنوادر ".(١) والمراد بالأمالى كما قال حاجي خليفة : " أمالى الامام ... وهى فى الفقه يقال أكثر من ثلثمائة مجلد ".(٢) قال ابن النديم فى الفهرس : " ولأبى يوسف من الكتب فى الأصول والأمالى : كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب الصيام ، كتاب الفرائض ، كتاب البيوع ، كتاب الحدود ، كتاب .. الوكالة ، كتاب الوصايا ، كتاب الصيد والذبائح ، كتاب الغصب والاستبراء ، كتاب اختلاف الأمصار ، كتاب الرد على مالك بن أنس ، رسالة فى الخراج الى الرشيد ، كتاب الجوامع مع ألفه ليحى بن خالد يحتوى على أربعين كتابا ذكر فيه اختلاف الناس والرأى المأخوذ به ، ولأبى يوسف املاء رواه بشر بن الوليد القاضى يحتوى على ستة وثلاثين كتابا مما فرعه أبو يوسف ".(٣)

الكتب التى لم يذكرها ابن النديم فى الفهرست :

كتاب الآثار ، اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ، والرد على سير الأوزاعى .(٤)

---

(١) اللكنوى - الفوائد البهية - ص / ٢٢٥ . الخطيب البغدادى - م . س - ج ١٤/ص ص ٢٤٥،٢٤٦ .

(٢) مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - ج ١ / ص ١٦٤ (مكتبة المثنى - بيروت) .

(٣) محمد بن اسحاق بن محمد بن اسحاق ، أبو الفرج بن أبى يعقوب النديم ت:٤٣٨هـ - كتاب الفهرست - ج ١ / ص ٢٠٣ (المطبعة الرحمانية - القاهرة - ١٣٤٨هـ)، محمد أبو زهرة - أبو حنيفة - ص ص/ ١٩٨ - ١٩٩ .

(٤) محمد أبو زهرة - المصدر السابق - ص/ ١٩٩ .

أهـم مولفـات أبى يوسـف :

رسالة الخراج التى كتبها أبو يوسف لأمير المومنين هارون الرشيد
ويظهر أنه كتبها فى الفترة ما بين ١٧٠هـ : ١٨٢هـ ،
- وقد قدمت المهم من محتواها بايجاز فى المبحث الثانى من التمهيد .

ولم يكن أبو يوسف أول من كتب فى الخراج فقد سبقه عبد الله بن المقفع [(١)] فى عهد الخليفة المنصور ، وعبيد الله بن حسن العنبرى [(٢)] ، وعبيد الله معاوية ابن يسار فى عهد الخليفة المهدى .[(٣)]

وقد قدمت محتوى ذلك فى ملحق رقم (١) فى آخر البحث .

وفـاته :

توفى القاضى أبو يوسف فى سنة اثنين وثمانين ومائة لخمس خلون من ربيع الأول . [(٤)]

---

(١) أحمد زكى صفوت - جمهرة رسائل العرب فى عصور العربية الزاهرة - ج ٣ / ص ٣٠ (ط ١ ، القاهرة - ١٩٣٧ م) .

(٢) وكيع ت : ٣٠٦ هـ - أخبار القضاة - ج ٢ / ص ٩٧ .

(٣) محمد بن على بن طباطبا المعروف بابن الطقطقى - الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الاسلامية - ص / ١٨٢ (دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م) .

(٤) وكيع - ن . م . س - ج ٣/ ص ، الخطيب البغدادى - تاريخ بغداد ج ١٤/ ص ٢٦١ ، ابن العماد - شذرات الذهب - ج ١ / ص ٢٩٨ . ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٠/ ص ١٨٦ - الحافظ شمس الدين عبد الله ت: ٧٤٦هـ ، - كتاب دول الاسلام - ج ١ / ص ٩٠ (ط ١ ، حيدر أباد الدكن - ١٣٣٧ هـ) .

" " المطلـــب الثـــانى " "

نبـــذة موجـــزة عن حيـــاة الخليفـــة

هـــارون الرشـــيد

****

ولد هارون الرشيد بن عبد الله المهدى محمد بن المنصور أبى جعفر عبد اللـه ابن محمد بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب سنة خمس وأربعيـــن ومائـــة للهجرة .(١)

كان ذكيا فطنا فلما شب غزا فى حياة أبيه المهدى مرات كثيرة ، وعقـد الصلح بعد محاصرته القسطنطينيـــة مع أوغـــطة ملكة الروم عام ١٦٥هـ على أن تدفع الجزيـــة كل عـــام (٢)، مما جعل المهدى يرشحه للخلافـة بعد أخيه موسى الهادى(٣) تولى هارون الرشـيد الخلافـة سنة سبعين ومائة للهجرة ، وكان عمره خمسا وعشرين سنة .(٤)

وبعد تولـى هـارون الرشـيد الخلافـة ، أسند الى يحى بن خالد بن برمـــك

---

(١) ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٠/ ص ٢٢٢ ، أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤- ٣١٠هـ) - تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - تاريخ الأمم والملوك - ج ٨ ص ٢٣٠ (دار سويدان - بيروت) .

(٢) ابن كثير - ن . م . س - ج ١٠/ صص ١٥٠، ١٥١ . كان مقدار الجزيـــة سبعين ألف دينار كل سنة .

(٣) ن . م . س - ج ١٠/ ص ١٥١ .. لقب المهدى ابنه هـارون الرشـيد - الطبرى - ن . م . س ج ٨ / ص ٢٣٠ .

(٤) ابن كثير - ن . م . س - ج ١٠/ ص ١٦٤ ، الطبرى - ن . م . س - ج ٨ ص ٢٣٠ ، الحافظ الذهبى - دول الاسلام - ج ١/ ص ٨٨ .

الذى كان يلازمه منذ كان وليا للعهد مقاليد الوزارة . [١]

قال ابن طباطبا[٢] : " فنهض يحى بن خالد بأعباء الدولة أتم نهوض ، وسدّ الثغور وتدارك الخلل ، وجبى الأموال ، وعمّر الأطراف وأظهر رونق الخلافة ، وتصدى لمهمات المملكة " .

كان أمير المومنين هارون الرشيد من أشهر خلفاء الدولة العباسية وواسطة عقدهم ، حكم فى النصف الثانى من القرن الثانى الهجرى ، وبلغت الدولة فى عهده أعلى درجات الرخاء والرقى [٣] من الناحيتين الاقتصادية والتعليمية ، وهذا نتيجة استتباب الأمن والحالة السياسية المستقرة ، فقد كان بيت مال المسلمين يفيض بأموال الخراج التى بلغت مواردها فى كل سنة خمسمائة ألف ألف درهم من الفضة وعشرة آلاف دينار من الذهب [٤] ، حتى قيل أن الرشيد كان يستلقى على ظهره وينظر الى السحابة الحاملة للمطر ويقول : " اذهبى الى حيث شئت يأتينى خراجك " . [٥]

---

(١) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٨/ص ٢٣٣ ، أبى عبد الله محمد بن عبدوس الكوفى المعروف بالجهشيارى ت : ٣٣١هـ - الوزراء والكتاب - ص/١٧٧ - ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٠/ص ١٦٥ ، أحمد بن عبد الله القلقشندى . (٧٥٦-٨٢٠ هـ) - تحقيق عبد الستار أحمد فراج - مآثر الانافة فى معالم الخلافة - ج ١ / ص ١٩٤ (ط ١ عالم الكتب - بيروت - ١٩٨٠م) .

(٢) ابن طباطبا - الفخرى فى الآداب السلطانية - ص/١٩٨ .

(٣) محمد الخضرى - تاريخ الأمم الاسلامية الدولة العباسية - ج٢/ ص ١٠٢ (المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٩٦٩م) .

(٤) انظر الملحق رقم (٢) .

(٥) أحمد بن علىّ بن أحمد الفزارى القلقشندى (٧٥٦ - ٨٢١ هـ) - صبح الأعشى فى صناعة الانشا - ج ٣ / ص ٢٧ ، وانظر حسن ابراهيم حسن - تاريخ الاسلام السياسى - العصر العباسى الأول - ج ٢ / ص ٣٠٢ (ط٧ - مكتبة النهضة القاهرة - ١٩٦٤م) .

كان يتصدق من صلب ماله فى كل يوم بألف درهم ، واذا حج حج معه الفقهاء وأبناؤهم وكان اذا لم يحج أحج ثلاثمائة بالنفقة . وكان يحب الشعر والشعراء ويميل الى أهل الأدب والفقه .(١)

وبعد تولى هارون الرشيد الخلافة عام ١٧٠هـ ، أمر بسهم ذى القربى أن يقسم بين بنى هاشم على السواء .(٢)

وفى عام ١٧٢هـ رفع الرشيد العشر عن أهل العراق الذى كان يؤخذ منهم بعد النصف(٣) مما خفف عنهم وحسن أحوال المزارعين كثيرا .

علاقة الرشيد بالقاضى أبو يوسف :

وقد سبق أن أشرنا الى العلاقة الوثيقة التى قامت بين الخليفة هارون الرشيد والقاضى أبى يوسف ، حيث حصلت للخليفة بعض المشاكل الخاصة وطلب أن يفتيه فيها(٤) ، وكيف أنه قد تعرف من خلال ذلك على مكانته العلمية والفقهية ، فكان يكرمه ويبجله ، ثم ولاه رياسة القضاء وسماه قاضى القضاة ، فكان أول من تسمى بهذا الاسم ، وقد طلب منه أن يكتب له رسالة فى الخراج .

سبب كتابة أبى يوسف رسالة الخاج :

انتشرت الانحرافات والظلم بين عمال الولايات فى كل مكان ، وتذمرت الرعية

---

(١) الطبرى - ن . م . س - جـ ٨/ص ٣٤٧ . الخطيب البغدادى - م . س - جـ ١٤/ص ١٠٦ . ابن كثير - م . س - جـ ١٠/ ص ١٦٧ ، ابن طباطبا - الفخرى فى الآداب السلطانية - ص /١٩٣ .

(٢) ابن كثير - المصدر السابق - جـ١٠/ ص ١٦٥ ، الطبرى - ن . م . س - جـ ٨/ ٢٣٤ .

(٣) الطبرى - م . س - جـ ٨/ ص ٢٣٦ ، ابن كثير - ن . م . س - جـ ١٠/ ص ١٦٧ ، يظهر أن ضريبة الخراج التى كانت نصف العشر فى عهد المهدى زيدت الى عشر ونصف من الخارج لما ساءت الأحوال فى آخر عهده فلما جاء هارون الرشيد رفع عنهم مازيد عليهم .

(٤) تقدم ذكرها فى نبذة عن حياة القاضى أبى يوسف ص/١٥ .

من سوء المعاملة ، ووصل هذا كله الى مسامع الخليفة هارون الرشيد ، فوجد أن تفشى هذه الانحرافات نتيجة بعدهم عن العمل بالشريعة الاسلامية ، بدليل قول أبو يوسف فى كتاب الخراج : " ... فانه قد بلغنى أنهم يقيمون أهل الخراج فى الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلّقون عليهم الجرار ، ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله ، شنيع فى الاسلام . " (١)

وهذه الانحرافات ليست وليدة عصر الخليفة هارون ، ولكن لها جذورها التاريخية ، وقد عرف خلفاء الدولة العباسية هذه الانحرافات واستنكروها ، ولكنهم لم يقدّر لهم أن يزيلوها أو يقللوا منها ، مما ادى الى تفاقم تلك المساوىء التى منها على سبيل المثال :

استيفاء هدايا النيروز والمهرجان :ـ(٢)

كانت الهدايا تقدم الى الساسانيين فى عيدى النوروز والمهرجان ، وهى عادة قديمة عند الفرس ، وألغيت بمجيء الاسلام . (٣) ولكنها أعيدت فى عهد الدولة

---

(١) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ص / ٢٣١ .

(٢) النيروز أو النوروز = وهو أول يوم من السنة الشمسة ومعناه يوم جديد . المصباح المنير ـ مادة نرز ـ ص/ ٩٢٥ . والمهرجان = عيد الفرس فصل يوافق أول الشتاء. الجهشيارى ـ الوزراء والكتاب ـ ص/ ٢٤. كان الفرس يهدون ملوكهم وعمالهم الهدايا فى هذين اليومين ، اظهارا للمودة لهم والرغبة فيهم ، والمحافظة على عهودهم. الرحبى ـ الرتاج ـ ج ١/ ص ٥٨٣ .

(٣) فى عهد عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ سنة ٣٢هـ صالح الأحنف بن قيس أهل بلخ على أربعمائة ألف درهم ، وأناب عنه ابن عمه أسيد بن المنشمى فى أخذ ماصولحوا عليه ومعها هدايا المهرجان ، فقال : هذا ما صالحناكم عليه ؟ قالوا : ==

الأموية ، فقد طالب معاوية بن أبى سفيان أهل السواد أن يهدوا عامله على الخراج فى النيروز والمهرجان ، قال الجهشيارى : " ... وطالب (أى معاوية) أهل السواد أن يهدوا له فى النيروز والمهرجان ، ففعلوا ، فبلغ ذلك عشرة آلاف ألف درهم فى سنة ".(١)

وكان ولاة معاوية يصرون على أخذ هذه الهدايا ويعزلون من قصّر فى جمعها ، وقد عزل عبد الله بن عامر قيس بن الهيثم عن خراسان عام ٤٣ هـ "لأن قيسا أبطأ بالخراج والهدية " .(٢)

وقد استمرت جباية هذه الهدايا حتى عام ٩٩هـ حين أبطلها الخليفة الأموى الزاهد عمر بن عبد العزيز ، كما أبطل ضرائب أخرى استحدثها الأمويون مثل ثمن الصحف (٣) ، وأجور الفيوج (٤)، وأجور البيوت (٥)، وأجور الضرابين - الذين يصكون النقود من الذهب والفضة ، والجمع بين

(=) لا ، ولكن هذه هدايا نعطيها لمن ولينا نستعطفه بها ، فأخذها بتحرج وعندما قدم الأحنف بن قيس عرض عليه الأمر ، فسألهم الأحنف فقالوا : له مثل ماقيل لابن عمه ، فحملها الى الأمير ابن عامر فقال له : خذها لك ياأبا الأحنف فرفض ، فأخذها ابن عامر . نستنتج من هذه الواقعة أن والى بلخ استهجن هذه الهدايا . وبذلك نرى أن هذه الهدايا استهجنها المسلمون . انظر الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - جـ ٤ / ص ص ٣١٣ ، ٣١٤ .

(١) الجهشيارى - الوزراء والكتاب - ص / ٢٤ .

(٢) أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزرى ت ٦٣٠هـ - الكامل فى التاريخ - جـ ٣/ ص ١٧٤ (دار الكتاب العربى - بيروت - ١٩٨٠ م) .

(٣) الصحف - الدفاتر التى يكتب فيها الخراج - الرحبى - الرتاج - جـ ١ / ص ٥٨٤ .

(٤) الفيوج = جمع فيج قبل رسول السلطان يسعى على قدمه - المصباح - ص/ ٧٤٥ .

(٥) أجور البيوت : أى لايؤخذ منهم أجرة بيوتهم المبنية فى أرض الخراج ، لأن الخراج على الأرض لاعلى الدور . الرحبي - الرتاج جـ ١ / ص ٥٨٥ .

الزكاة والخراج على من أسلم [١] ، وسبب ذلك أن العمال القائمين بجبايتها عمال سوء ، كان جل همهم جمع المال ، ووجد فى هذا ظلما للرعية وغمطا لحقوقهم مما جعله يرسل كتابا الى عبد الحميد بن عبد الرحمن[٢] بالكوفة يطلب منه ابطال هذه الضرائب - جاء فيه : " سلام عليك . أما بعد فان أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور فى أحكام الله ، وسنن خبيثة سنتها عليهم أعمال السوء ، وان قوام الدين العدل والاحسان فلا يكونن شىء أهم اليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله . فلا تحملها قليلا من الاثم وأمرتك أن تطرز[٣] عليهم أرضهم ، وأن لا تحمل خرابا على عامر ، ولا عامرا على خراب ، ولا تأخذ من الخراب الا مايطيق ، ولا من العامر الا وظيفة الخراج، فى رفق وتسكين لأهل الأرض . وأمرتك أن لا تأخذ فى الخراج الا وزن سبعة ليس فيها تبر [٤] ولا أجور الضرابين - الذين يصكون النقود من الذهب والفضة - ولا اذابة الفضة ، ولا هدية النيروز والمهرجان ، ولا ثمن الصحف ، ولا أجور الفيوج ، ولا أجور البيوت ، ولا دراهم النكاح ، ولا خراج على من أسلم من

---

(١) ابن الأثير - المصدر السابق - ج ٤/ ص ٩٧ . جمع الحجاج بن يوسف الثقفى الخراج والزكاة على من أسلم عام ٨١هـ فى عهد عبد الملك بن مروان .

(٢) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى ، استعمله عمر بن عبدالعزيز على الكوفه عام ٩٩هـ . ثقة فى الحديث روى عن أبيه وابن عباس وغيرهم توفى بحران فى خلافة هشام عام ١١٥ هـ . انظر - تهذيب التهذيب - ج ٦/ ص١١٩ الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٦ / ٥٥٤ ، الزركلى - الاعلام - ج ٤ / ص ٥٨.

(٣) تطريز = اصلاح مافيها من الارتفاع والانخفاض لوصول الماء اليها والزراعة فيها . الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ٥٧٨ .

(٤) تبر = وهو الذهب الخالص والفضة الخالصة غير مضروبين دنانير ودراهم الرحبى - المصدر السابق - ج ١ / ص ٥٨٢ .

من أهل الأض . فاتبع فى ذلك أمرى ، فقد وليتك من ذلك ماولانى الله . ولا تعجل دونى بقطع ولا صلب حتى تراجعنى فيه . [١] وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مائة يتجهز بها والسلام عليكم . " [٢]

والراجح أن الهدايا والضرائب التعسفية قد أعيدت مرة أخرى بعد وفاة الخليفة عمر بن عبد العزيز . ففى عهد الخليفة هشام بن عبد الملك الذى تولى الخلافة عام ١٠٥ هـ ، كان خالد بن عبد الله القسرى[٣] يتسلم من الدهاقين[٤] هدايا النيروز والمهرجان ، فيأخذ أكثرها ويرسل أقلها . قال أبو العباس المبرد : " ... تجمع اليك أى خالد بن عبد الله القسرى الدهاقين هدايا النيروز والمهرجان ، حابسا لأكثره ، رافعا لأقله " [٥]

ولما جاءت الدولة العباسية انتشرت الهدايا فى عهدهم ، فقد أشار ابن طباطبا الى أنه قد : " كتب بعض الشعراء الى خالد بن برمك[٦] فى يوم نوروز

---

(١) لا تقم حدا على سارق أو قاطع طريق حتى تستأمرنى فيه . أبو عبيد - الأموال - ص / ٥٧ .

(٢) أبو عبيد - المصدر السابق - ص/ ٥٧ ، الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٦/ ص ٥٥٤ ، أبو يوسف - كتاب الخراج - صص / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ابن الأثير - الكامل فى التاريخ - جـ ٤/ص ١٦٣ .

(٣) خالد بن عبد الله القسرى ... ولاه الوليد بن عبد الملك مكة عام ٨٩هـ ، وولاه هشام العراق عام ١٠٥هـ ثم عزله عنها عام ١٢٠هـ وولاها يوسف الثقفى .
أحمد زكى صفوت - جمهرة رسائل العرب فى عصور العربية الزاهرة - جـ٢ / ص ٣٤٩ (ط ٢ - مكتبة مصطفى البابى الحلبى - مصر - ١٣٩١هـ = ١٩٧١م) .

(٤) الدهاقين = جمع دهقان - بالكسر والضم - وتطلق على رئيس القرية - المصباح - ص ٣٠٩ .

(٥) أحمد زكى صفوت - ن . م . س - ج ٢/ ص ٣٤٩ .

(٦) خالد بن برمك وزير أبى العباس السفاح الذى تولى الخلافة عام ١٣٢هـ . ابن طباطبا - الفخرى فى الآداب السلطانية - ص / ١٥٦ .

وقد أهدى الناس الى خالد هدايا فيها جامات من فضة وذهب :

ليت شعرى أما لنا منك حظ ⁂ يا هدايا الوزير فى النوروز
ماعلى خالد بن برمك فى الجو ⁂ د نوال ينيله بعزيز
ليت لى جام فضة من هدايا ⁂ ه سوى مابه الأمير مجيزى

فأمر له بجميع ماكان حاضرا بين يديه من الجامات والأوانى الفضية والذهبية فبلغت مالا جليلا "[1] مما يشير الى أنها كانت شائعة ومتداولة .

زيادة الخراج على أهل الذمة :

فى عهد عبد الملك بن مروان[2] زيد الخراج على أهل الذمة ، فقد ذكر القاضى أبو يوسف الجزية التى وضعها عياض بن غنم[3] الفهرى على أهل الجزيرة فقال : " ووضع عياض بن غنم الفهرى على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة دينار ومدىّ[4] قمح ، وقسطى زيت ، وقسطى[5] خل ، وجعلهم جميعا طبقة واحدة " . ثم قال : " ولما تولى عبد الملك بن مروان ، بعث الضحاك بن عبد الرحمن الاشعرى[6] فاستقل مايوخذ منهم ، فأحصى الجماجم ، وجعل الناس كلهم عمالا ، وحسب مايكسب

---

(١) ابن طباطبا - ن . م . س - ص ص/ ١٥٧، ١٥٨ .

(٢) خامس خلفاء بنى أمية تولى عام ٦٥ هـ . ابن الأثير - الكامل فى التاريخ - جـ٣/ص٣٤٧ .

(٣) صحابى أسلم قبل الحديبية، كان صالحا فاضلا ، وكان يسمى زاد الركب ، لأنه كان يطعم الناس زاده ، فاذا نفذ نحر لهم جمله . أسد الغابة - جـ ٤ / ص ٢٢٧ .

(٤) المد : كيل ، وهو ربع صاع - أبو يوسف - الخراج - ص / ٩٦ .

(٥) القسط : مكيال يسع نصف صاع - أبو يوسف - الخراج - ص / ٩٦

(٦) تابعى ثقة تولى دمشق مرتين ، وتوفى عام ١٠٥هـ . ابن حجر - تهذيب التهذيب - جـ ٤ / ص ٤٤٦ .

العامل سنته كلها ، ثم طرح من ذلك نفقته فى طعامه وادمه[١] وكسوته وحذائه ، وطرح أيام الأعياد فى السنة كلها ، فوجد أن الذى يحصل بعد ذلك فى السنة لكل واحد اربعة دنانير ، فألزمهم ذلك جميعا ، وجعلها طبقة واحدة ."[٢]

وضع الجزية على من أسلم :-

وجد الحجاج أن الموالى بعد أن أسلموا هاجروا من القرى الى المدن ، فأراد الحجاج منعهم من الهجرة ، ذلك أن الخراج الوارد لبيت المال قد قل بسبب قلة الزراعة الناجمة عن قلة الأيدى العاملة ، فأعاد عليهم الجزية مرة أخرى وجعلها لاتسقط باسلامهم كما استعمل معهم الشدة وأعادهم الى قراهم[٣] وكان نتيجة ذلك اعلان الحرب على الحجاج فى حرب دير الجماجم عام ٨٢ هـ .[٤]

قال ابن الأثير :" ... ان عمال الحجاج كتبوا اليه أن الخراج قد انكسر وأن أهل الذمة قد أسلموا ولحقوا بالأمصار ، فكتب الى البصرة وغيرها أن من كان له أصل من قرية فليخرج اليها ، فأخرج الناس لتؤخذ منهم الجزية

---

(١) معنى أدمه : "بضمتين " وهو مايطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الآكل ، والادام : مايؤتدم به مائعا كان أو جامدا . المصباح ص/١٧ ، الرحبى - ن . م . س ج ١/ص ٣٠٥ .

(٢) أبو يوسف - كتاب الخراج - ص ص/٩٦ ، ٩٧ .

(٣) أبو الحسن البلاذرى - فتوح البلدان - ص ص/٣٦٤ - ٣٦٩ - ابن الأثير - الكامل فى التاريخ - ج ٤/ص ٩٧ .

(٤) حرب دير الجماجم وقعت عام ٨٢ هـ بين الحجاج وأهل البصرة والكوفة وعبد الرحمن بن الأشعث الكندى وجيشه .
ابن الأثير - ن . م . س - ج ٤ / ص ٨١ .

فجعلوا يبكون وينادون يامحمداه يامحمداه ، ولا يدرون أين يذهبون ، وجعل قراء البصرة يبكون لما يرون ، فلما قدم ابن الأشعث عقيب ذلك بايعوه على حرب الحجاج . " (١)

ضريبة المكس : (٢)

استحدث أيضا فى عهد الأمويين ضريبة المكس والدليل على أنها كانت موجودة - أن الخليفة عمر بن عبد العزيز منعها ، فقد روى أبو عبيد عن يعقوب ابن عبد الرحمن القارى عن أبيه قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن أرطاة : " أن ضع عن الناس الفدية ، وضع عن الناس المائدة ، وضع عن الناس المكس وليس بالمكس ولكنه البخس الذى قال الله تعالى : **" ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين "** (٣) فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه ، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه " (٤) . ثم روى أبو عبيد عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لا يدخل الجنة صاحب مكس ." (٥)

الكسور الناتجة عن فروق العملة :

ومن المساوىء التى أحدثت أيضا المطالبة بالكسور الناتجة عن فروق العملة عند استيفاء الخراج ، فقد كانوا يتعاملون بنقود كسروية وقيصرية وهى عملة

---

(١) ابن الأثير - ن . م . س - ج ٤ / ص ٧٩ .

(٢) المكس : ضريبة تؤخذ من التجار فى الراصد . الخوارزمى - مفاتيح العلوم - ص ٤٠ .
والراصد وهو الذى يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ظلما وعدوانا .
المصباح المنير - ص / ٣٥٠ .

(٣) سورة هود - آية (٨٥) . (٤) أبو عبيد بن سلام - الأموال - ص / ٦٣٣ .

(٥) أبو عبيد - ن . م . س - ص / ٦٣٢ .

مختلفة في الوزن دراهم كبارا وصغارا ، والدرهم الكبير يسمى بالوافي والصغير يسمى بالطبرى ، وكان الناس يدفعون الخراج بالدرهم الصغير . فلما تولى زياد [(١)] العراق طالبهم بأداء الوافي - ودفع الكسور مابين الدرهم الكبير المسمى بالوافي والصغير المسمى بالطبرى عن المدة الماضية ، الى أن جاء عبد الملك بن مروان ونظر بين الوزنين وجعل الدرهم سبعة أعشار المثقال ، وترك المثقال ولم يغير من وزنه ، ثم جاء الحجاج بعده فأعاد المطالبة بالكسور السابقة ، حتى جاء الخليفة عمر بن عبد العزيز وأسقط المطالبة بها ، ثم أعادها من جاء بعده . [(٢)]

تعذيب الناس عند جباية الخراج :

ومن المساوىء أيضا التي ورثت من عهد بني أمية ، تعذيب عمال الخراج للناس عند جباية الخراج ، فقد كان الحجاج يلجأ الى تعذيب الناس عند جباية الخراج ، ومما يدل على ذلك حينما أراد الخليفة سليمان بن عبد الملك تولية يزيد بن المهلب العراق وخراجها ، اعتذر عن قبول ذلك والتمس من الخليفة أن يختار غيره وقال : " ان العراق قد أخربها الحجاج ، أنا اليوم رجاء أهل العراق ومتى قدمتها وأخذت الناس بالخراج وعذبتهم على ذلك صرت مثل الحجاج وأعدت عليهم السجون وماعافاهم الله منه .... " [(٣)]

---

(١) تولى زياد العراق عام ٤٥ هـ في عهد معاوية بن سفيان . ابن الأثير - الكامل في التاريخ - ج ٣ / ص ٢٢٢ .

(٢) على بن حبيب البصرى الماوردى - الأحكام السلطانية - ص/٧٢ . (الطبعة الأولى - دار الفكر مصر

(٣) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٦ / ص ٥٢٣ . حوادث ٩٧ . ابن الأثير - الكامل في التاريخ - ج ٤ / ص ١٤٤ حوادث " ٩٧ " .

ومن الأمثلة على ذلك ، ما كان يقوم به أمية بن عبد الله الأموى والى خراسان عام ٧٤هـ ، من قبل الخليفة عبد الملك بن مروان الذى كان يعامل الناس بشدة عند جباية الخراج ، حتى أن أناس من بنى تميم اجتمعوا فى المسجد وذكروا ظلم أمية وشدته على الناس وقالوا : " سلط علينا الدهاقين فى الجباية "[١].

وعندما تولى الخليفة عمر بن عبد العزيز نهى عمال الخراج عن التعذيب فقد كتب اليه عامله على البصرة عدىّ بن أرطاة : " أما بعد ، فان أناسا قبلنا لا يؤدون ماعليهم من الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب " . فكتب اليه عمر : " أما بعد ، فالعجب كل العجب من استئذانك اياى فى عذاب البشر كأنى جنة[٢] لك من عذاب الله ... اذا أتاك كتابى هذا فمن أعطاك ماقبله عفوا والا فأحلفه ، فوالله لأن ألقى الله بجناياتهم أحبّ الىّ من ألقاه بعذابهم والسلام . " (٣)

التقبل :

أن يقبض والى الخراج من الشخص المتقبل قدرا معلوما من المال ، وبذلك يستفيد الوالى بتعجيل الخراج الى بيت المال ، ويستفيد المتقبل الفرق بين ما دفعه وما حصّله ، وهو فى الغالب زيادة عن المقدار المستحق من الخراج ، وهو تعسف وظلم .

وقد أخذ بهذا النظام فى العهد الأموى ، فقد تقبل فروخ أبا المثنى للخليفة هشام بن عبد الملك " بنهر الرمان " ، ثم جاء من بعده حسان النبطى وزاد فى التقبل على ماكان يدفعه أبا المثنى ألف ألف درهم وسلمت له الأرض .(٤)

(١) الطبرى - ن . م . س - ج ٧ / ص ٢٧٨ . (٢) جنّة = أى وقاية .
(٣) أبو يوسف - كتاب الخراج - صص / ٢٤٧ ، ٢٤٨ .
(٤) ابن الأثير - الكامل فى التاريخ - ج ٤/ ص ١٦٤ .

ثم انتشر هذا النظام فى العصر العباسى ، كتب المنصور الى نوفل ابن الفرات عامل الخراج على مصر عام ١٤١ هـ أن يعرض على محمد بن الأشعث ضمان خراج مصر لكن ابن الأشعث لم يقبل . [١]

وقد طلب أبو يوسف من الرشيد أن يقضى على نظام القبالة لأنه نظام ظالم ومخالف لمبادىء الشريعة الاسلامية . قال أبو يوسف : " ورأيت أن لا تقبل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلدان ، فان المتقبل اذا كان فى قبالته فضل على الخراج ، عسف بأهل الخراج وحمل عليهم مالا يجب عليهم ، فيأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه ، وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية ... " [٢]

الالجاء : [٣]

ونظام الالجاء هو أن يلجأ رجل أرضه الى أمير أو وزير يحتمى به ، فيكتب الأرض باسمه ويقوم الرجل بدفع خراجها الى من الجأ الأرض اليه ، وهو يفعل ذلك ليحمى أرضه من أن يدخلها الجباة فيظلموه ويعسفون فى تقديراتهم.

ففى عصر بنى أمية الجأ أناس ضياعا كثيرة الى مسلمة بن عبد الملك فى منطقة البطائح ليحتموا به . [٤] وألجأ أهل قرية المراغة بأذربيجان أرضهم الى مروان بن محمد . [٥] ثم انتشر هذا النظام فى العصر العباسى ، قال الجهشيارى : ان

---

(١) المقريزى - الخطط والآثار - جـ ١ / ص ٣٠٦ .
(٢) أبو يوسف - كتاب الخراج - ص / ٢٢٥ .
(٣) الجأ = مادة لجأ - لجأ اليه كمنع وفرح . لاذ = كالتجأ . والجأه = اضطره وأمره الى الله = أسنده كما جاء فى القاموس .
(٤) البلاذرى - فتوح البلدان - ص / ٣٠٢ .
(٥) ن . م . س - ص / ٣٣٧ .

رجلا من أهل الأهواز جاء الى أبى أيوب المورياني وزير المنصور يطلب منه أن يعيره اسمه ليحتمى به من ظلم العمال على أن يحمل له فى كل سنة مائة ألف درهم فقال له : وهبت لك اسمى ، وحال الحول وأحضر الرجل المال .(١)

وفى عهد الرشيد ذكر البلاذرى : أن القاسم بن الرشيد حينما تولى جرجان وطبرستان وقزوين الجأ اليه أهل زنجان ضياعهم كى يحتموا به من ظلم العمال .(٢)

وبعد أن عرّفنا المساوىء التى جرى العمل بها فى الدواوين والتى لم تكن وليدة عصر الرشيد ، ولكنها استحدثت فى عصور من سبقه من خلفاء الأمويين والعباسيين ، وكان لها أثر سيىء على الرعية لما فيها من الظلم وسوء المعاملة ، لابد من الاشارة الى أن هذه المساوىء تتنافى مع الشريعة السمحاء المعروفة بمرونتها (٢) وعدالتها ورفقها بالناس .

وقد أحس هارون الرشيد بتذمر الرعية ، فأراد أن يعيد النظر فى سير العمل فى الدواوين كى تسير بحكم الشريعة الاسلامية . وكان ذلك السبب فى كتابته الى القاضى أبو يوسف يسأله عن أمور ومساوىء واقعة ، ويدور أكثرها على الخراج وكانت هذه الأسئلة الزاما من الخليفة هارون بكتابة رسالة الخراج للخروج من الأخطاء والمساوىء التى أحاطت بالدولة ، فكانت اجابته تمثل التوجه نحو تطبيق الشريعة الاسلامية فى جميع المجالات ، وهو العلاج للقضاء على تلك المشاكل وذلك بالعمل بكتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبآثار الصحابة مع مقترحات وآراء أبو يوسف السديدة التى رآها مناسبة لعصره .

---

(١) الجهشيارى - الوزراء والكتاب - ص / ١١٨ .

(٢) البلاذرى - ن . م . س - ص / ٣٣١ .

(٢) مرونتها : أى صلاحيتها للتطبيق فى كل زمان ومكان .

فمثلا من آرائه التشجيع على تعميم نظام المقاسمة الذى راعى فيه مصلحة الرعية والسلطان معا ، ورآه خيرا من خراج المساحة الذى كان معمولا به على عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حيث كانت الأرض فى عصر عمر عامرة وتأتى بخراج وفير بلغ مائة ألف ألف درهم وعشرين ألف ألف درهم . (١)

وبعد أن تبدلت الأحوال أصبح العامر من الأرض الزراعية غامرا ، وأهملت بعض القرى ، فقلت مساحة الأرض الصالحة للزراعة ، وتغيرت موارد الماء ، والقرب والبعد من الأسواق ، مما جعل استمرار تطبيق ذلك النظام يمثل عبئا ثقيلا على كواهل الفلاحين والمزارعين وأصحاب الخراج .

وقد تعرض البحث لذلك فى المبحث الأول من الفصل الأول وتحت عنوان - خراج المقاسمة .

ان عمل الرشيد هذا وحرصه على معرفة أحكام الشرع وأسئلته الكثيرة حول حكم الأرض ، وأهلها وحقوقهم وحقوق بيت المال ان دل على شىء فانه يدل على أن الرشيد كان يتقى الله فى رعيته ، والعمل بشريعة الله فى مقاليد أموره ، التى أدت الى رخاء الأمة حتى كثر الخراج ، وزاد المال ، وعمرت البلاد .

قوة الدولة الاسلامية فى عهد الرشيد فى الخارج واستتباب أمنها فى الداخل :-

ان قوة الدولة الاسلامية فى الخارج ونصرتها على أعدائها الذين يريدون بها السوء ، واستتباب أمنها فى الداخل هما أبرز سمة من سمات تقدم الدول لأنه يؤدى الى الاطمئنان والاستقرار والتقدم الحضارى المستمر فى جميع المجالات

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص / ١٥١ .

وقد عمل الرشيد على هذا الاستتباب بما قام به فى الخارج والداخل .

أمـــا فى الخـــارج : -

فقد حارب الرشيد دولة الروم وانتصر على رنى ملكة الروم الملقبـــة بأوغـــطة عـام ١٦٥ هـ فى عهد أبيه المهدى ودفعت ماشرط من الجزية . (١)

كان الرشيد لا يتوانى عن ارسال الحملات للجهاد طول مدة حكمـه ، وقـد فتـح الله على يديـه الحصـون .

ففى عام ١٨١ هـ غزا الرشـيد بلاد الروم وفتح حصـن الصفصاف . (٢)

تولى نقفـور حكم بلاد الروم بعد عزل الملكـة اوغـطة ، ثم نقـض العهد الذى عقدته أوغـطة مع هارون الرشـيد عام ١٨٧هـ ، فجهز الرشـيد جيشـا ونزل بهرقلـة (٣) وفتحهـا وغنم أموالا كثيرة ، وطلب منه نقفـور الصلح على خراج يؤديـه كل سنة ، ولكن بمجـرد رجوع الرشـيد الى الرقـة (٤) نقـض نقفـور الصلح (٥) ، فرجـع اليهـم بالرغـم من برودة الشـتاء وحاربهم ، قال الطبـرى:

---

(١) الطبرى - تاريخ الرسل والملوك - جـ ٨/ص ١٥٢ ، ابن كثير - البداية والنهاية - جـ ١٠ / ص / ١٥٠ ، ١٥١ .

(٢) الصّفصاف: بالفتح ، والسكون ، وهو شجر الخلاف : كورة من ثغور المصيصة . ياقـوت - معجم البلدان - جـ ٣ / ص ٤١٣ . ابن الأثير - الكامل فى التاريخ - جـ ٥/ص ١٠٥ .

(٣) هرقلة : بالكسر ثم بالفتح : مدينة ببلاد الروم بهرقلة بنت الروم بن اليغز بن سـام بن نوح عليه السلام ، ياقوت الحموى - ن . م . س - جـ ٥/ ص ٣٩٨ .

(٤) الرقّـة : بفتح أوله وثانيه وتشديده ، وأصله كل أرض الى جنب واد ينبسط عليها الماء ، وجمعها : رقاق ... وهى مدينة مشهورة على الفرات .. معدودة فى بلاد الجزيرة لأنها من جانب الفرات الشرقـى - ن . م . س - جـ٣/ص ٥٨، ٥٩ .

(٥) الطبرى - ن . م . س - جـ ٨/ ص ٣٠٧ ، ابن الأثير - ن . م . س - جـ٥/ص١١٨.

" فلم يبرح حتى رضى وبلغ ما أراد " . (١)

قال أبو العتاهية :-

غدا هارون يرعد بالمنايا ∴ ويبرق بالمنكرة القضاب

ورايات يحل النصر فيها ∴ تمر كأنها قطع السحاب

أمير المؤمنين ظفرت فاسلم ∴ وأبشر بالغنيمة والإياب (٢)

وفي عام ١٩٠هـ سار الرشيد لغزو الروم وفتح هرقلة ثم وصل الى الطوانة (٣) وطلب من نقفور الطاعة ودفع الخراج والجزية عن رأس ولده ورأسه وأهل مملكته ، في كل سنة خمسين ألف دينار ، وبعث نقفور يطلب من الرشيد أن يهب لابنه جارية من بنات هرقلة ، كان قد خطبها لولده ، فزينت الجارية وسلمت الى رسول نقفور ، وبعث معها الطيب والتمور والزبيب الذى طلبه منه نقفور . واشترط هارون الرشيد على نقفور الا يعمر مدينة هرقلة وأن يحمل له في كل سنة ثلثمائة ألف دينار . وبذلك تم للرشيد ما أراد . (٤)

ولى الرشيد حميد بن معيوف سواحل بحر الشام الى مصر فبلغ قبرص وسبى من أهلها أعدادا كبيرة . (٥)

---

(١) الطبرى - ن . م . س - ج ٨ / ٣١٠ .

(٢) ن . م . س - ج ٨ / ص ٣١٠ .

(٣) طوانة : بضم أوله ، وبعد الألف نون : بلد بثغور المصيصة ... ياقوت الحموى - معجم البلدان - ج ٤ / ص ٤٥ .

(٤) ن . م . س - ج ٨/ صص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ابن الأثير - م . س ج ٥ / صص : ١٢٢ ، ١٢٣ ، ابن كثير - م . س - ج ١٠ / ص ٢١١ .

(٥) ن . م . س - ج ٨/ص ٣٢٠ .

وفى عام ١٩١ هـ فتح الرشيد هرقلة وخربها وسبى أهلها وبث فيها الجيوش والسرايا بأرض الروم الى عين ذربى [1] ، والكنيسة السوداء . [2]

وفى عام ١٩٢ هـ ولى الرشيد ثابت بن نضر بن مالك نيابة الثغور فدخل بلاد الروم وفتح مطمورة [3] ، وكان الصلح فيها بين المسلمين والروم على يد ثابت بن نصر . [4]

وهذه بينات تشهد على قوة الدولة الاسلامية فى عهد هارون الرشيد ضد أى دولة معادية .

.xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx.

---

(١) عين ذربى : ... وهو بلد بالثغر من نواحى المصيصة ، قال ابن الفقيه : كان تجديد ذربى وعمارتها على يد أبى سليمان التركى الخادم فى حدود سنة ١٩٠ ، وكان قد ولى الثغور من قبل الرشيد - ياقوت الحموى - ن . م . س - ج ٤ / ص ١٧٧ .

(٢) الكنيسة السوداء : ... بلد بثغر المصيصة ... سميت سوداء لأنها بنيت بحجارة سود بناها الروم قديما ، وبها حصن منيع أخرب ... ، ثم أمر الرشيد ببنائها ... وتحصينها وندب اليها المقاتلة . ياقوت الحموى - ن . م .س - ج ٤/ص ٤٨٥ ، ابن كثير ن . م . س- ج١٠/ص٢١٤.

(٣) مطمورة : بلد فى ثغور بلاد الروم بناحية طرسوس . ياقوت ن.م.س - ج ٥/ص ١٥١.

(٤) ابن كثير - ن . م . س - ج ١٠/ ص ٢١٤ .

أعمال الرشـــيد الداخليـــة :-

كانت الدولة فى عهد الخليفة هارون الرشيد فى قمة مجدها وعظمتها من حيث الثروة التى كانت تأتى من ازدهار الزراعة التى انعكس أثرها على كثرة الخراج ، الذى كان يحمل الى الرشيد فى كل سنة خمسمائة ألف ألف درهم من الفضة وعشرة آلاف ألف دينار ذهب(١) وبالتالى أدى الى ازدهار الصناعة والتجارة ، الأمر الذى مكن الدولة من كثرة الاصلاحات فقام المختصون بشئون الارواء والمهندسين والمساحين باصلاح ماطم من الأنهار التى تسقى الأراضى الخراجية ، واصلاح السدود التى تهدمت من الفيضانات بالاضافة الى تقوية ضفاف دجلة والفرات ، واقامة الجسور وحفر القنوات .(٢)

وقد حفر يحى بن خالد وزير الرشيد نهر القاطول (٣)، واستخرج نهرا أسماه أبا الجند بالعراق وأنفق عليه من بيت المال عشرين ألف ألف درهم . (٤)

وأدى هذا كله الى التوسع فى الأراضى الزراعية والى كثرة المحاصيل والبساتين ، كما أدى الى كثرة العمران ، فقد بنيت القصور الفخمة والمساجد والمدارس والمستشفيات ، فقد شيد الرشيد مستشفى كبير لتعليم الطب وزوده بالمولفات العلمية . (٥)

وأدى أيضا الى الرخاء والاستقرار مما أثر كثيرا على الأوضاع الاقتصادية للمجتمع فازدهرت التجارة وتطورت الصناعة ، وراجت الأسواق ، فكانت التجارة

---

(١) حسن ابراهيم حسن ـ تاريخ الاسلام السياسى ـ ج ٢/ص ٢٨٠ . وانظر الملحق رقم (٢) .

(٢) حسام الدين السامرائى ـ دراسات فى الاقتصاد الزراعى للدولة العباسية فى القرن الثالث الهجرى مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى ـ ص/ ٣٦٣ (العدد الخامس ـ مركز البحث العلمى واحياء التراث ـ جامعة أم القرى ـ ١٤٠٢هـ) .

(٣) القاطول :اسم نهر كان مقطوعا من دجلة . وهو نهر كان موضع سامراء قبل أن تعمر . وكان الرشيد أول من حفر النهر وبنى على فوهته قصر أسماه أبا الجند لكثرة ماكان يسقى من أراضى وجعله لأرزاق جنده وهو يصب فى النهروان . ياقوت الحموى ـ معجم البلدان ـ ج ٤/ص ٢٩٧ .

(٤) الجهشيارى ـ الوزراء والكتاب ـ ص/١٧٧ .

(٥) حسن ابراهيم حسن ـ ن . م . س ـ ج ٢/ص ٣٥٥ .

تصلها برا وبحرا من خراسان وماوراءها ومن الهند والصين ومن الشام والجزيرة وكان الرشيد حريص على تأمين الطرق وسلامتها ٠

وتطورت أوضاع المجتمع فى مراقى التقدم العلمى ، فقد شجع الرشيد العلم والأدب ، وأغدق المال على طلابه ، فكانت بغداد قبلة لطلاب العلم من جميع البلدان الاسلامية ، فكانوا يدرسون العلوم الدينية والعربية على اختلافها ، فكان فيها كبار المحدثين والفقهاء واللغويين والأدباء والنحاة ٠ (١) واهتم الرشيد أيضا بترجمة ماعثر عليه المسلمون من كتب اليونان ، فنشطت حركة الترجمة ٠ (٢)

وبذلك أصبحت بغداد أكبر مركز فى الشرق للعلوم والتجارة ٠ وهذه دلالة على التقدم الحضارى فى عهد هارون الرشيد ٠٠

+++++++++++++++++++++++++++++++++++

---

(١) محمد الخضرى ـ تاريخ الأمم الاسلامية والدولة العباسية ـ ص ص / ١٣٤، ١٣٥ ٠

(٢) حسن ابراهيم حسن ـ ت ٠ م ٠ س ج ٢ / ص ٣٤٦ ٠

المبحث الثاني

في معنى لكلمة الخراج ، والمحتوى المهم من رسالة الخراج .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : تعريف " الخراج " والمراد بهذا اللفظ في رسالة الخراج .

المطلب الثاني : رسالة الخراج والمهم من محتواها بإيجاز .

المبحث الثاني

====================

" " المطلب الاول " "

•xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx•

(تعريف الخراج والمراد بهذا اللفظ في رسالة الخراج)

x**x

معنى الخراج اللغوى :-

=======================

الخراج يطلق على الغلة [١] : ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - **" الخراج بالضمان "** أى مايستحقه الانسان من غلة المال ، انما يكون اذا كان ضمانه عليه عند تلفه [٢] ، ويطلق على الأجر [٣] : ومنه مايأخذه السيد من أجرة العبد ، وقوله تعالى : **" فهل نجعل لك خرجا "** [٤] أى أجر .

قال الزمخشرى : أى جعلا نخرجه من أموالنا [٥] ، ويطلق أيضا على الاتاوة بمعنى الرشوة . [٦]

قال فى المصباح : " الخراج والخرج مايحصل من غلة الأرض ، ولهذا أطلق على الجزية أى لأنها ماينتج من عمل الذمى " [٧].

---

(١) ابن منظور - لسان العرب - فصل الخاء باب الجيم ، الماوردى - الأحكام السلطانية - ص / ١٢٨ .

(٢) مجد الدين أبى السعادات بن محمد بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير - ت ٦٠٦هـ - النهاية فى غريب الحديث - ج ١/ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٣) الماوردى ن . م . س ص/ ٢٨١ . التهانوى - كشاف اصطلاحات الفنون - ج ٢/ ص ٤٠٩ .

(٤) سورة الكهف - آية (٩٤) .

(٥) أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى (٤٦٧- ٥٣٨) - الكشاف - ج٢ / ص ٤٩٩ (ط الأخيرة - مطبعة البابى الحلبى - القاهرة - ١٣٨٥- ١٩٦٦م) .

(٦) القاموس المحيط - ج ١ / ص ١٨٤ .

(٧) المصباح المنير - ص / ٢٧٥ .

وفى القاموس المحيط : " الخراج الاتاوة [١] ، جمعه : أخراج " .[٢]

ما تأخذه الدولة من غلة الأرض أو جزية الذمى ، قال فى المغرب : " ثم سمى ما يأخذه السلطان خراجا ، أدى فلان (خراج أرضه) وأدى أهل الذمة (خراج رؤوسهم) - يعنى الجزية " .[٣]

وفى شرح الزبيدى للقاموس : يقال خراج العبد لما يأخذه السيد من غلته ، وخراج الأرض لما يوخذ كل سنة من الأرض التى فتحت عنوة ، وخراج الرأس لما يوخذ من الذمى كل سنة أيضا . [٤]

الخراج فى اصطلاح الفقهاء : -

الخراج ما يوخذ من الأرض التى فتحت عنوة وأقر أهلها عليها، أو فتحت صلحا وأقر أهلها عليها كذلك ، الا أرض العرب [٥] ، ويستعمل فى الجزية التى توخذ من الذمى كل سنة ، ويقال خراج الرأس . [٦]

وقد ذكر أبو يوسف فى رسالة الخراج هذا المعنى حيث قال : " الفىء هو الخراج عندنا - يا أمير المومنين - " [٧] .

---

(١) الاتاوة = أى الرشوة - المصباح المنير - ص / ٩٠

(٢) مادة خرج - الفيروز أبادى - القاموس المحيط - ج ١ / ص ١٨٤ ٠

(٣) المطرزى - المغرب - ص / ١٤٢ ٠

(٤) الزبيدى - تاج العروس - فصل الخاء باب الجيم - ج ١٢/ ص ٢٨ ٠

(٥) داماد أفندى - مجمع الانهر - ج ١ / ص ٦٦٢ ٠

(٦) الحصكفى - الدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر - ج ١ / ٦٦٩ ٠

(٧) أبو يوسف - كتاب الخراج - ص/ ٢٥ ٠

وهذا المعنى بعينه هو المراد بالخراج فى عنوان رسالة أبى يوسف بدليل النص عليه فى رسالته كما قدمناه : الفيء هو الخراج ياأمير المؤمنين . وان كان أبو يوسف ذكر معه موارد اسلامية أخرى ، فهو كما يقول أهل العلم عنون لشيء وزاد عليه . ولا يقال ان أبا يوسف أراد بالخراج فى رسالته الأموال العامة كما يقول بعض الكاتبين [1] ، لأنه ليس بعد النص من صاحب الرسالة احتمال آخر .

==================================

(١) ومما استدل به قول القاموس المحيط ، الخراج ، الاتاوة كالخراج .

وفسر الباحث محمد ضياء الدين الريس فى كتابه الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية فى صفحة ٨ ، ٩ ـ الاتاوة بالضريبة ، لكن ليس معناها الضريبة بل معناها الرشوة كما جاء فى المصباح ص/٩ ، وغيره .

يرى الدكتور رفعت العوضى أن المراد بكلمة الخراج فى رسالة الخراج لأبى يوسف الأموال العامة من الخراج والجزية وغيرها .

" " المطلب الثانى " "

(رسالة الخراج والمهم من محتواها بإيجاز)

رسالة الخراج عبارة عن مجموعة النصائح التى توجه بها أبو يوسف الى الخليفة هارون الرشيد ، ثم الأجوبة عن الأسئلة التى توجه بها الخليفة اليه فى المسائل المالية وبعض المسائل الاجتماعية ، هذه الأجوبة مدعمة بالأدلة من القرآن الكريم والحديث ، وآثار الصحابة ، وباجتهاده فيما ورد من هذه الأدلة ليصل الى الجواب الصحيح لكل سوال مستهدفا المصلحة العامة ٠

افتتح القاضى أبو يوسف رسالة الخراج بوصيته لأمير المومنين أن يحسن معاملة رعيته ويتقى الله فيهم ، وبالدعاء له أن يوفقه الى كل مافيه عدل بين الرعية ، ونصح له أن يعمل بما فى هذه الرسالة ، ثم ذكر له أحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحث على الجهاد فى سبيل الله وعلى ذكره والصلاة على نبيه ، وبين له أن طريق الجنة محفوف بالمكاره والأعمال الصالحة الشاقة ، وأن النار محفوفة بالمفاسد والشهوات الى غير ذلك ٠

ثم بدأ يجيبه عما سأله عنه أمير المومنين ، فذكر له أحكاما هى حلول لمشكلات وقضايا ، عرضت لأمير المومنين فى شئون الدولة المختلفة فبين كيف تقسم الغنيمة ، وأن خمسها يصرف لليتامى والفقراء والمساكين وابن السبيل ، وأربعة أخماسها تصرف للجند : للراجل سهم وللفارس سهمان أو ثلاثة على الخلاف بين الفقهاء ٠

ثم أوضح له كيف يقسم ما لحق بها من : المعدن والركاز وما استخرج من البحر من الحلية والعنبر ٠

ثم أجاب عن قسمة الفيء وهو الخراج ، وبيّن أن خراج الأرض المفتوحة عنوة يجبى ويوضع في بيت المال المسلمين ليصرف على مصالحهم ، مستدلا بآيات من سورة الحشر [١] . وذكر المحاورة التى حدثت بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وبلال وأصحابه [٢]، ممن كانوا يقولون بقسمة الأرضين على الجيش ، وأن عمر أقنعهم بأن الأرض تبقى للمسلمين ، ويصرف من خراجها فى مصالحهم .

ثم تكلم عن جباية الخراج والجزية ، ونهى عن التعسف فى حقوق أهل الذمة ، وأشار الى مايجب أن يتحلى به جباة الخراج من اللين والتعفف والتفقه فى الدين ، ونهى عن التقبل فى نظام الخراج ، لأن فيه ظلم عظيم لأهل الخراج . واقترح استبدال الخراج الموظف بنظام المقاسمة الذى وصفه بأنه أفضل وأصلح للرعية وللسلطان معا .

ثم تحدث عن العشور والصدقات ومصارفها ، ولم تقتصر الرسالة على الخراج فقط بل تطرق الى أمور أخرى كثيرة ، فقد تحدث فيها عن أنواع الأرض الخراجية والعشرية والموات والاقطاع وتحدث أيضا عن شئون الرى والنواحى الاجتماعية كمعاملة أهل الذمة ولباسهم وبناء الكنائس ، والعقوبات على الجرائم ، وحكم المرتد عن الاسلام ، وقتال أهل الشرك .

القاضى أبو يوسف المصلح لمالية الدولة :-

وعلى الجملة فان رسالة الخراج لم تكن رسالة فقهية فقط بل كانت

---

(١) سورة الحشر - آية من (٧ - ١٠) .

(٢) أصحابه هم : الصحابى عبد الرحمن بن عوف ، والصحابى الزبير بن العوام
أبو يوسف - كتاب الخراج - ص ٦٧ .

رسالة اقتصادية واجتماعية أيضا • وكان أكثر الرسالة منصبا على مالية الدولة ومصادرها ، وضرورة ارساء قواعد ذلك على ماوردت به الشريعة الاسلامية • وهى تكشف عن أن الفرائض المالية قد فصلت بشكل دقيق ، ولا يستطيع معرفة دقائقها وتفاصيلها الا من كان له المام بها ، كيف تجبى وكيف تصرف فى مكانها الصحيح •

وكثيرا ماكان يذكر رأيه ورأى غيره من الفقهاء ، ويفاضل بين دليله ودليل غيره بالمناقشة النزيهة الهادفة ، كما فى رأيه بتملك الأرض بالاحياء الا اذا ترتب على ذلك ضرر ، فانه خالف فيه الامام أبا حنيفة الذى يشترط مع الاحياء اذن الامام •(١)

وقد خالف ماكان مطبقا فى السواد فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى نظام جباية الخراج الموظف ، ذلك أن انتاج أرض الخراج فى عصر هارون الرشيد ، يختلف عما كان عليه فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب حين كان السواد عامرا ، فقد قلت الأرض المنتجة بمرور الزمن ، ولذلك أشار أبو يوسف على أمير المومنين الرشيد بالعمل بنظام المقاسمة وهو قسمة الخارج من الأرض بين السلطان وأهل الخراج دون عسف أو ظلم • قال أبو يوسف :" فلم أجد شيئا أوفر على بيت المال ••• من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضى ولأهل الخراج ••• راحة وفضل • "(٢)

وقد اقترح أبو يوسف نسب المقاسمة على أن يعمل بها وهى :-

١- الأراضى التى تسقى سيحا بمياه الأنهار والأمطار فعلى خمسين •

٢- الأراضى التى تسقى بالدوالى فعلى ثلاثة أعشار •

٣- الأراضى التى بها النخل والشجر فعلى الثلث •

---

(١) أبو يوسف - ن • م • س - ص / ١٣٧ ، ١٣٨ •

(٢) أبو يوسف - ن • م • س - ص ١١٢ •

٤- وغلات الصيف فعلى الربع •

قال أبو يوسف : " رأيت - أبقى الله أمير المومنين - أن يقاسم من زرع الحنطة والشعير من أهل السواد جميعا على خمسين السيح منه ، وأما الدوالى فعلى خمس ونصف ، وأما النخل والكروم والرطاب والبساتين فعلى الثلث• وأما غلات الصيف فعلى الربع • " (١)

وقد بين أبو يوسف أن غرض أمير المومنين من الاشارة عليه بوضع هذه الرسالة هو رفع الظلم عن رعيته ، واصلاح أمرهم وتنظيم موارد الدولة المالية ومصارفها ، قال أبو يوسف : " ان أمير المومنين - أيده الله - سألنى أن أضع له كتابا جامعا يعمل به فى جباية الخراج ، والعشور والصدقات ، والجوالى ، وغير ذلك ، مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم • وفقه الله تعالى أمير المومنين وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك • " (٢)

لقد كان النظام الذى تسير عليه الدولة العباسية فى شئونها العامة مأخوذا من مذهب الامام أبى حنيفة النعمان بن ثابت ، وهو المذهب الرسمى للدولة - غير أن أمير المو منين هارون الرشيد أحس بحاجته الى استجلاء بعض الأمور التى شعر فيها بالغموض ، فتوجه الى القاضى أبو يوسف بأسئلة فى هذا الشأن ، فأجاب عنها بما يراه ، مع بيان رأى أبى حنيفة أحيانا •

وقد صاحب هذه الأجوبة الكثير من النصائح والوصايا كما قدمت •

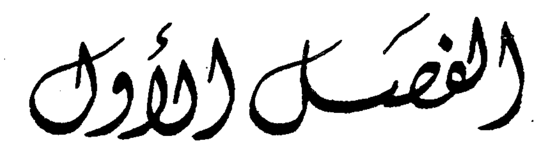
---

(١) ن • م • س - ص /١١٢•

(٢) ن • م • س - ص / ٣١ •

وسمى ما جمعه من الأجوبة والنصائح برسالة الخراج ، لأن أحكام الخراج كانت هى الغالبة على مافى الرسالة ، فهى تعتبر وثيقة تاريخية مهمة تبين لنا أحوال الدولة المالية فى عهد هارون الرشيد ..

===xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx===
====xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx====



الفصل الأول

الحالة الإقتصادية للدولة العباسية كما عرضها أبو يوسف .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : موارد ومصارف المال فى الدولة الإسلامية .

المبحث الثانى : أصناف الأراضى والحقوق المتعلقة بها.

المبحث الثالث : النشاط الإقتصادى فى المجتمع الإسلامى .

الفصـــل الا ول

====================

الحـــالة الاقتصـــاديـــة للدولــــة العباســـــية

كما عرضها أبو يوســـف

==

تعرف الحالة الاقتصـادية لدولة ، بالنظر فى ثروتهـا وامكاناتهـا الماديـة والبشـرية ووسـائل الانتـاج فيهـا ، ثـم فى خـطط توزيعهـا على مختلـف مرافق الدولـة والخدمات العامـة ، ومدى توازن الموارد والمصـارف .

ولمعرفـة ذلك فى الدولـة العباسـية فى عهد أمير المومنين هـارون الرشـيد (١٧٠ هـ - ١٩٢ هـ) ننظـر فى موارد بيت المال ومصارفـه فى فترة حكمـه . مستمدين ذلك مما كتبه القاضي أبو يوسف في رسالة الخراج التي تضمنت آراءه المالية والاقتصادية في هذا الكتاب.

والرأي هو ما استنتجه المفكر بالدليل واعتقد أنه صواب فإن كان أفعال المكلفين فهو الفقه وإن كان موضوعه أخبار الماضين وتحليلها فهو التاريخ

فآراء أبو يوسف هي أحكام الله التي استنبطها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - وغيرهما من أدلة الشرع.

+*****************************+

المبحث الا ول

موارد ومصـــارف المال فى الدولـــة الاسلاميـــــة

أ - موارد المـــال فى الدولة الاســلاميـــة :-

ان عصب الدولة هو المـــال ، ولذلك اهتم الخليفـة هارون الرشـيد بتنظيـم جباية موارد بيت المـــال ، كما أولى عناية كبيرة للوجوه التى تصرف فيهـا . وقد حرص على أن تكون الموارد والمصـارف فى حدود أحكام الشريعـة الاسلاميـة ، ولشـدة حرصـه على بسـط العدل بين رعيته فى هذا الشأن ، طلب من قاضى قضاته أبى يوسف أن يكتب له كتابا جامعا لأحكـام الموارد والمصـارف ، وأن يوضـح له حكم الاسلام فيهـا . ويبدو أن عددا كبيرا من الأسئلة كانت تراود ذهـن الخليفة الرشـــــيد وأنه كان يحرص على الحصـول على اجابات وافيـة فى بيان أحكام جبايـــة الخــــراج بخاصـة ، وغيره من الجبايات والمصـارف بعامـة .

ذلك أن الخراج هو أعظم موارد الدولة شأنا ، وهو فى رسالة الخـــــــراج من اطـلاق اسم الجزء على الكـــل ، لأنه أحـد هذه الموارد التى ذكـرها أبو يوسف فى الرســالة .

قال أبو يوسـف : " ان أميـر المومنين - أيده الله - سألنى أن أضـــع له كتابا جامعـا [1] ، يعمـل به فى جبايـة الخراج والعشور والصدقات والجوالى [2] وغير ذلك مما يجب عليه النظـر فيه ، والعمـل به ، وانما أراد رفـع الظلم عـــن

---

(١) أى حاويـا لأحكـام كثيـرة .

(٢) الجوالى = جمع جالية ، يقال : استعمل فلان على الجالية أى على جزية أى الذمة الذين أجلوه أى اخرجوا عن أوطانهم - الرحبى - الرتاج - ج ١/ ص ٤١ .

الرعية والصلاح لأمرهم ، فوفق الله أمير المؤمنين وسدده ، وأعانه على ماتولى من ذلك ، وسلمه مما يخاف ويحذر • وطلب أن أبين له ما سألنى عنه مما يريد العمل به ، وأفسره وأشرحه • وقد فسرت ذلك وشرحته • " (١)

وهكذا فقد نص أبو يوسف على الخراج والعشور والصدقات والجوالى ، كما أشار الى " غير ذلك مما يجب عليه النظر فيه " •

ان القصد من هذا المبحث - على أى حال - تقديم دراسة مفصلة عن موارد بيت المال ، التى أوردها أبو يوسف فى كتاب الخراج ، وتقديم دراسة موسعة لحدود كل منها •

الخـــراج :- (٢)

ولا ريب فى أن أهم هذه الموارد منذ عهود الاسلام الأولى هو **الخراج** لأنه الدعامة التى تعتمد عليها الدولة للصرف منها على المصالح العامة •

والخراج ضريبة مالية تجبيها الدولة على الأرض التى فتحت صلحا وتركت فى يد أصحابها ، قال أبو يوسف : " وهو المراد بالفىء آيات سورة الحشر فى قوله تعالى : " **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ...** "(٣) الآية •

قال أبو يوسف : " وأما الفىء - يا أمير المؤمنين - فهو الخراج عندنا خراج الأرض - والله أعلم - لأن الله يقول فى كتابه : " **ما أفاء الله على رسوله من**

---

(١) أبو يوسف - كتاب الخراج - ص / ٣١ •

(٢) تقدم تعريف الخراج فى المطلب الأول من المبحث الثانى ص/ ٥٣ •

(٣) سورة الحشر ، الآيات (٧ - ١٠) •

أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم " [١] حتى فرغ من هولاء · ثم قال :**" للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون "** · [٢] وذلك أن بلالا وعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام وغيرهم من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ طلبوا من أمير المومنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أن يقسم بينهم ما أفاء الله عليهم [٣] من الأرض فى سواد العراق [٤] والشام بين جنود المسلمين الذين افتتحوها مثل ماقسموا الكراع [٥] والمتاع والسلاح · فأبى أمير المومنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ واستدل بالآية الكريمة ، قال تعالى : **" والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رؤوف رحيم · "** [٦] ثم بين المراد منها بقوله ان الله أشرك معكم المومنين الذين يأتون من بعدكم ، فلو قسم لم يبق لهم شيئا ولئن بقيت ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه [٧] فى وجهه [٨]."

---

(١) سورة الحشر ، آية (٧) ·

(٢) سورة الحشر ، آية (٨) ·

(٣) الرحبى ـ الرتاج ـ جـ ١ / ص ١٩١ ·

(٤) سواد العراق = حده من حديثة الموصل الى عبادان طولا ومن العذيب بالقادسية الى حلوان عرضا فيكون طوله مائة وستين فرسخا ـ وعرضه ثمانين فرسخا ـ ياقوت الحموى ـ معجم البلدان ـ جـ ٣ / ص ٢٧٢ ·

والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمى ـ المصباح ـ ص / ٧١٧ ·

(٥) الكراع = اسم لجميع الخيل ·

(٦) سورة الحشر ، آية (١٠) ·

(٧) دمه فى وجهه = أى لا يصيبه فى وصول حقه اليه عناء ولا مشقة سفر ـ الرحبى ـ الرتاج ـ جـ ١ / ١٩٢ ·

(٨) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ص / ٦٧ ·

ومعنى ذلك أن الله لما أشرك مع المهاجرين والأنصار المسلمين الى يوم القيامة ، فهم منه أن الأرض لا تقسم بل تبقى بأيدى من يستثمرونها وللمسلمين خراجها ينتفعون به فى مصالحهم العامة . (١)

الخراج قسمان : -

خراج موظف وخراج مقاسمة .

الخراج الموظف : -

هو مقدار معين من النقود أو الحبوب أو منهما يوضع على مساحة من الأرض ، وهو الذى طبقه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى أرض السواد ، وتورد المصادر المعتمدة معلومات مختلفة عن الصورة التى طبق بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب خراج الوظيفة (٢) ، ومثل ذلك نجده عند أبى يوسف ، حيث قدم صورا متعددة ومتداخلة من الروايات الآتية :-

قال أبو يوسف : عن عامر الشعبى قال : لما أراد عمر بن الخطاب أن يمسح

---

(١) ن . م . س - ص / ٧٢ .

(٢) حسام الدين السامرائى - الزراعة فى العراق خلال القرن الثالث الهجرى - (مكتبة لبنان - بيروت - ١٩٧٢م) .

قدم الدكتور السامرائى دراسة مفصلة واحصائية لتلك المعلومات فى كتاب " الزراعة فى العراق خلال القرن الثالث الهجرى " عند تعرضه لموضوع الضرائب الفصل الخامس ص ص / ٤٧ - ١٩١ . وانظر الاحصائية الملحقة بالبحث المذكور ص ص / ١٩٢ - ١٩٣ .

السواد أرسل الى حذيفة [١] : أن ابعث الىّ بدهقان [٢] من جوخى [٣] ، وبعث الى عثمان [٤] بن حنيف : أن ابعث الى بدهقان من قبل العراق ٠ فبعث اليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان [٥] من أهل الحيرة ، فلما قدموا على عمر قال: كيف كنتم تودون الى الأعاجم فى أرضهم ؟ قالوا : سبعة وعشرون درهما ٠ فقال عمر : لا أرضى بهذا منكم ٠ ووضع على كل جريب [٦] عامر أو غامر يناله الماء قفيزا [٧] من حنطة ، أو قفيزا من شعير ودرهما فمسحا على ذلك " [٨]

ثم قال : وحدثنى سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أبى مجلز ، قال :

---

(١) حذيفة بن اليمان العبسى صاحب سر النبى - صلى الله عليه وسلم - وفى الصحيحين أن أبا الدرداء قال لعلقمة : أليس فيكم صاحب السر الذى لا يعلمه غيره يعنى حذيفة ت ٣٦هـ - شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ - الاصابة فى تمييز الصحابة - ج ١ / ص ٣١٨ - تهذيب التهذيب - ج ٢ / ص ٢١٩ ٠

(٢) دهقان = بكسر الدال المهملة جمع دهاقين معرب يطلق على رئيس القرية - المصباح ص/٣٠٩٠

(٣) جوخى = بالضم ، والقصر ، وقد يفتح : اسم نهر عليه كورة واسعة فى سواد بغداد - ياقوت الحموى - معجم البلدان - ج ٢ / ص ١٧٩ ٠

(٤) عثمان بن حنيف بن وهب الأنصارى شهد أحدا ومابعدها توفى بالكوفة عام ٤١هـ - ابن الأثير - الكامل فى التاريخ - حوادث عام ٣٦هـ ، ابن حجر العسقلانى - ن ٠ م ٠ س - ٥٤٣٥ ، تهذيب التهذيب ج ٤/ ١١٢ ٠

(٥) ترجمان = المفسر للسان ٠

(٦) الجريب = الوادى ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض فقيل فيها جريب ، والجريب طوله ستون ذراعا ، وعرضه مثله ، والذراع ست قبضات ، والقبضة أربعة أصابع ، قال : وعشر هذا الجريب يسمى قفيزا - المصباح - ص / ٤٩ ، المغرب - ص / ٧٨ ٠

(٧) قفيزا = مكيال وهو ثمانية مكاكيك والجمع أقفزة ، والقفيز أيضا من الأرض عشر جريب وهو القفيز الهاشمى ، وهو الصاع من حنطة أو شعير - المصباح ص / ٧٨٧، الرحبى - الرتاج - ج ١ / ٢٨٢ ٠

(٨) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ٩٠ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ٢٦٩ ٠

بعث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عمّار بن ياسر [١] على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود [٢] على القضاء وبيت المال ، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين ، ٠٠٠٠ قال : فمسح عثمان الأرضين ، فجعل على جريب العنب عشرة وعلى جريب النخل ثمانية ، وعلى جريب القصب ستة ، وعلى جريب الحنطة أربعة وعلى جريب الشعير درهمين ، وعلى الرأس اثنى عشر ، وأربعة وعشرين ، وثمانية وأربعين ٠ وعطل من ذلك النساء والصبيان ٠

قال سعيد : وخالفنى بعض أصحابى ، فقال : على جريب النخل عشرة ، وعلى جريب العنب ثمانية " [٣]

ثم أورد أبو يوسف عن عمرو بن ميمون ، قال : " بعث عمر ، حذيفة ابن اليمان على ماوراء دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على مادون ذلك ، (أى غربيها من السواد) فأتياه ، فسألهما : كيف وضعتما على الأرض ؟ لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون ، قال حذيفة : لقد تركت فضلا ، وقال عثمان : لقد تركت الضعف ، ولو شئت لأخذته ٠ فقال عمر - عند ذلك - : أما - والله - لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يفتقرن الى أمير بعدى ٠ " [٤]

---

(١) عمّار بن ياسر صحابى جليل وأحد السابقين الى الاسلام والجهر به ، قتل فى صفين عام ٣٧هـ - ابن حجر العسقلانى - ن ٠ م ٠ س - ٥٧٠٤- الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج١ / ٢٧١ ٠

(٢) عبد الله بن مسعود من أكابر الصحابة فضلا وعلما كان يلازم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحدث عنه الكثير ، وكان صاحب نعليه ، توفى بالمدينة عام ٣٢ هـ ٠ ابن خجر العسقلانى - ن ٠ م ٠ س - ٤٩٥٤ ، أبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (١٨٠ - ٢٥٥ هـ) - تحقيق عبد السلام هارون - البيان والتبيين - ج ٢ / ص ٥٦ (ط ٤ بيروت) ٠

(٣) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - صص/ ٨٧، ٨٨ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ٢٧١ ٠

(٤) ن ٠ م ٠ س - ص / ٨٨ ٠ ، يحى بن آدم - الخراج - ص / ٧٦، ٧٧ ٠

وأورد أبو يوسف بعد ذلك رواية السرى عن عامر الشعبى التى جاء فيها : " أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فرض على الكرم عشرة عشرة ، وعلى الرطبة (١) خمسة خمسة ، وعلى كل أرض يبلغها الماء - عملت أو لم تعمل - درهما ومختوما • قال عامر : هو الحجاجى ، وهو الصاع (٢) ، وعلى ماسقت السماء من النخل العشر ، وعلى ماسقى بالدلو ، نصف العشر ، وماكان من نخل عملت أرضه - فليس عليه شيء " •

كما أنه ذكر رواية الحجاج بن أرطاة عن أبى عون من " أن عمر بن الخطاب مسح السواد مادون جبل حلوان (٣) فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلو أو بغيره زرع أو عطّل درهما وقفيزا واحدا ••• وألغى لهم النخل عونا لهم • وأخذ من كل جريب من الكرم عشرة دراهم ، ومن جريب السمسم خمسة دراهم ، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ، ومن جريب القطن خمسة دراهم " • (٤)

قال الخطيب البغدادى : " أن عمر بن الخطاب بعث ابن حنيف فمسح السواد فوضع على كل جريب عامرا أو غامرا - حيث يناله الماء - قفيزا ودرهما • قال : وكيع : يعنى الحنطة والشعير - (يعنى قفيزا من الحنطة والشعير) ، ووضع على كل

---

(١) الرطبة = وهو نبات يأكله الحيوان وكلما أكل منه نبت وهو المعروف بالبرسيم المصباح - ص / ٣٥٢، المغرب - ص / ١٩٠ ، الرحبى - المصدر السابق - ج ١ / ص ٢٦٩ •

(٢) الصاع : سمى حجاجيا نسبة الى الحجاج بن يوسف الثقفى والى العراق لأنه قد فقد فأخرجه الحجاج وكان ثمانية أرطال والمد رطلين - أبو يوسف - ن • م • س - ص/٨٩ ، الرحبى - ن • م • س - ج ١ / ص ٢٧٩ •

(٣) حلوان : بالضم ثم السكون ، وحلوان العراق ، هى فى آخر حدود السواد مما يلى الجبال من بغداد ، ياقوت - معجم البلدان - ج ٢/ ص ٢٩٠ •

(٤) أبو يوسف - ن • م • س - ص / ٩١ - الرحبى - ن م • س - ج ١/ ص ٢٨٦ •

جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم " ٠ [١] " وأن عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد ، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزا " [٢].

هكذا تعارضت الروايات فى مقادير مايوضع على الأرض ، وقال أهل العلم بالحديث أن أحسن مايجمع بينها أن هذا الاختلاف كان لاختلاف النواحى وتفاوت الريع تبعا لخصوبة الأرض ، فكان يوضع على بعضها أقل وعلى بعضها أكثر ، ولكن أشهر الروايات التى استقر عليه أهل الفقه الحنفى هى رواية السرى عن عامر الشعبي ٠

فالتفسير الممكن لهذه النصوص الكثيرة المختلفة هى القول بأن الوظائف التى رسمها كل من عثمان بن حنيف وحذيفة ، على أساس وحدة المساحة (وهى الجريب) واقترحها عمر بن الخطاب ، بعد أن تأكد من طاقة الأرض لتحمل هذه المقادير ، وقدرة المزارعين على دفعها بيسر ودون جهد ، لم تكن قد وضعت على نسق موحد ، بل هى متغيرة بتغير وضع الأرض وخصوبتها وطاقتها ، ومدى توفر مياه الارواء فيها ونوع مايزرع فيها من محاصيل ، وتتأثر كذلك بقربها وبعدها عن مراكز التسويق من جهة وبمعدلات الأسعار السائدة من جهة أخرى ،اضافة الى تأثرها بالعوارض الأخرى المختلفة ٠

والواقع أن هذا النمط من الجباية الخراجية قد استمر العمل به وتطور طوال فترة صدر الاسلام ، واستمر كذلك حتى عصر المهدى ٠

---

(١) الخطيب البغدادى - تاريخ بغداد - ج ١ / ص ١٠، ١١ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ١١ ٠

(٣) كما جاء فى شرح فتح القدير لكتاب الهداية - كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى ت : ٨٦١ - شرح فتح القدير - ج ٤/٣٦١ - ٣٦٣ (دار صادر - بيروت) ٠

ويبدو أن ديوان الخراج كان يتولى عملية اعادة تقييم المنتجات الزراعية لوحدات المساحة في المناطق المختلفة ، تلك العملية التى استعيرت كلمة "الآيين" للتعبير عنها ، وهى كلمة فارسية تعنى " قانون " الخراج الذى يجرى العمل به ويتولى الديوان الجباية على أساسه • وهى التى أشير اليها فيما بعد بمصطلح " العبرة " (١) في المشرق الاسلامى في حين أنها عرفت باسم " الروك" في مصر الاسلامية • (٢)

وفى العقد الثاني من النصف الثاني من القرن الثانى الهجرى اقترح الوزير عبيد الله معاوية بن يسار على الخليفة المهدى نظاما جديدا يتضمن نقل خراج المساحة الى نظام المقاسمة •

وقد ورد ذلك فى كتابه الذى ألفه وقدمه الى المهدى متضمنا هذا الاقتراح •

قال ابن طباطبا : " •••• فلما مات المنصور وجلس المهدى على سرير الخلافة فوّض اليه (أى الى أبى عبيد) تدبير المملكة وسلّم اليه الدواوين وكان مقدّما فى صناعته فاخترع أمورا ، منها أنه نقل الخراج الى المقاسمة ، وكان السلطان يأخذ عن الغلات خراجا مقررا ولا يقاسم ، فلما ولى أبو عبيد الله الوزارة قرر أمر المقاسمة ، وجعل الخراج على النخل والشجر ، واستمر الحال فى ذلك الى يومنا ، وصنف كتابا فى الخراج ذكر فيه أحكامه الشرعية ودقائقه وقواعده • وهو

---

(١) العبرة = وهو أن يعتبر مثلا ارتفاع السنة التى أقل ريعا والسنة التى هى أكثر ريعا ويجمعان ويوخذ نصفهما ، فتلك العبرة بعد أن تعتبر الأسعار وسائر العوارض • الخوارزمى - مفاتيح العلوم - ص / ٤٠ •

(٢) السامرائى - الزراعة فى العراق - صص / ١٦٥ - ١٦٧ •

أول من صنف كتابا في الخراج " . (١)

وقد حدد أبو عبيد الله نسب المقاسمة ، قال الماوردي : " ... يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف ان سقي سيحا (٢) وفي الدوالي (٣) على الثلث ، وفي الدواليب (٤) على الربع ، ولا شيء عليهم سواه ، وأن يعمل في النخل والكرم والشجر مساحة خراج تقدر بحسب قربه من الأسواق .... " . (٥)

ان الاشارات التاريخية عن تطبيق نظام المقاسمة في الأرض الخراجية في السواد خلال عصر المهدي لم تتضح ، كما أنها لا تقدم تفصيلات عن ذلك ، ومما زاد في صعوبة اعطاء صورة كاملة ، أن كتاب الخراج الذي ألفه أبو عبيد الله وزير المهدي لا يزال مفقودا ، ولم ترد في ثنايا المصادر المنقول عنها الا بعض نصوص لا نعرف مدى دقتها . ومن المشكوك فيه أن يكون قد طبق خلال الفترة الأخيرة من عصر الخليفة محمد المهدي ، اذ لو حصل ذلك لما كان لاقتراح قاضي القضاة أبو يوسف بتطبيق نظام المقاسمة أي معنى معقول كما سيأتي .

خراج المقاسمة :

هو استيفاء بيت المال لجزء شائع مما أخرجته ، كالخمس والربع .

قال أبو يوسف : " رأيت - أبقى الله أمير المؤمنين - أن يقاسم من زرع - الحنطة والشعير من أهل السواد جميعا على خمسين ، السيح منه ، وأما الدوالي

---

(١) ابن طباطبا - الفخري في الأحكام السلطانية - ص / ١٨٢ .

(٢) سيحا = الماء الجاري . أي على مايسقى بالماء الجاري .

(٣) دوالي = مفردها دالية وهي الدلو الذي يستقى به من البئر - المصباح - ص/٢٠٦ .

(٤) دواليب = جمع دولاب وهي المنجنون التي تديرها الدابة - فارسي معرب - المصباح - ص/٣٠٥ .

(٥) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص / ١٥٢ .

فعلى خمسين ونصفا ، وأما النخل والكروم والرطاب والبساتين فعلى الثلث ، وأما غلات الصيف فعلى الربع " . (١)

والنظام الذى كانت تسير عليه الدولة فى عهد أمير المومنين هارون الرشيد هو الخراج الموظف ، وكان هذا النظام فيه اجحاف بحقوق المزارعين . وفى مثل هذه الحال ، يجوز للأئمة تغيير هذا الأسلوب الذى جرى العمل به ، اذا لم يجدوا فيه مصلحة لأهل الخراج ، لأن الغرض هو تعمير بيت المال بحيث لا يكون فيه ظلم على أهل الزرع والثمر .

قال الماوردى : " والذى يوجبه الحكم أن خراجها هو المضروب عليها أولا وتغير الى المقاسمة اذا كان لسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة " . (٢)

فقد نظر القاضى أبو يوسف فى خراج السواد والوجوه التى يجبى عليها ، ولأجل ذلك جمع أهل المعرفة بالخراج وغيرهم وناظرهم (٣) لاظهار الصواب فيه فوجد أن جماعة ممن ناظرهم قد زادت فى الخراج وهم ليسوا أهل الخراج ، وأن مجموعة أخرى نقّصت فى الخراج وهم أهله ، فلم يأخذ بكلا الرأيين واعتبر كلا منهما قد ابتعد عن الحق . (٤)

ناظر أبو يوسف أهل الخراج على الخراج الذى وظف فى عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على السواد وأرض الشام ، فكان محتمل والأرض له مطيقة ، وهذا ما قاله صاحبا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان.

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص/١١٢، الرحبى - الرتاج - ج ١/ص ٣٤٨، ٣٤٩ .

(٢) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص / ٥٢ .

(٣) ناظر من المناظرة : وهى النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين ، اظهاراً للصواب . الرحبى - الرتاج - ج ١/ ص ٣٣٦، ٣٣٧ .

(٤) الرحبى - ن . م . س - ج ١/ ص ٣٣٧ .

قال أبو يوسف : " فناظرتهم فيما كان وظف[1] عليهم فى خلافة عمر بن الخطاب - فى خراج الأرض ، واحتمال أرضهم اذ ذاك لتلك الوظيفة ، حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف : لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق - وكان عثمان عامله اذ ذاك على شط الفرات ، وحذيفة عامله على ماوراء دجلة من جوخى وماسقت - فقال عثمان : " حملت الأرض أمرا هى له مطيقة ، وان شئت لأضعفت " . ، وقال حذيفة : " وضعت عليها أمرا هى له محتملة ومافيها كثير فضل " . وان أرضهم قد كانت تحتمل ذلك الخراج الذى وظّف عليها ، اذا كانا صاحبا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرا بذلك . ولم يأتنا عن أحد من الناس فيه اختلاف ." (٢)

غير أن أهل الخراج أوضحوا له حقيقة التطور الناشىء عن نقص انتاج الأرض من جهة ، وتذبذب الأسعار من جهة أخرى لأسباب مختلفة ، وخلصوا الى تبيان عدم قدرتهم على تحمل أعباء العودة الى ذلك التطبيق بسبب ما استجد من هذه الحقائق .

ان المناظرة التى أجراها أبو يوسف حول موضوع الخراج وماينبغى أن يكون عليه ، قد كشفت النقاب عن حقيقتين أساسيتين فى هذا المجال .

أولاهما :-

ضرورة مراعاة طاقة دافعى الخراج على أدائه ، وقدرتهم عليه واحتمال أرضهم للضريبة المفروضة .

---

(١) أى : قدّر عليهم .

(٢) أبو يوسف - ن . م . س - ص ١٠٩ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ص ٣٣٧، ٣٣٨ .

والثانيــــــــة :-

مدى كفـاءة الأرض وصلاحيتهـا للزراعـة ٠

وهو بلا شك يشير الى تراجع فى القـدرة وتناقص فى المساحات التى بقيـت صالحـة للزراعة ، وهو ماحدث خلال الفترة المحصورة بين فتح العـراق وخلافــــة هارون الرشـيد ، وهى تزيـد على قرن ونصـف من الزمـان ٠

ولذلك فقد كانت حصيلة هذه المناقشـات أن أهـل الأرض الخراجية عرضـوا وجهـة نظرهـم وهى أن اعادة تطبيق ماجرى اقـراره فى فترة الفتوحـات من معدلات فى الجبايـة وعلى أسـاس المساحـة الاجماليـة ، ودون ملاحظـة المتغيرات هو ظلـم لهـم لأن الغامر المعطـل من الأرض أكثـر من الذى كان عامرا فى عهد عمـر بـن الخطـاب ، والعامـــر الذى يصلح للزراعـــة قليل ، ولتأديـة الخراج لابد مـن اصـلاح الغامر ، وهـذا يحتاج لوقت وجهـد ونفقـة كثيرة ٠

قال أبو يوسف : " فناظرتهـم فيما كان وظّف عليهم فى خلافـة عمـر ابن الخطـــاب فى خراج الأرض ، واحتمـــال أرضهـم اذ ذاك لتلك الوظيفة ، ٠٠٠٠٠ فذكـروا [١] أن العامـر كان من الأرضين فى ذلك الزمان كثيرا ، وأن المعطل منهـا كان يسيرا ، ووصفـوا كثرة الغامـر الذى لا يعمـل ، وقلة العامر الذى يعمـل وقالوا : لو أخذنا بمثـل هـذا الخراج الذى كان [٢] حتى يلزم الغامر المعطل مثـل مايلزم العامر المعتمل ، لم نقـم بعمل ماهو الساعة عامر ولا بحرثـه ، لضعفنـا عن أداء خراج مالا نعمله ، وقلة ذات أيدينا ، وأما ماتعطّل منذ مائة سنة وأكثر وأقل

---

(١) أى : ذكـر هؤلاء الذيـن جمعهـم أبو يوسـف وناظرهـم من أهـل العلم بالخـراج ٠

(٢) أى : أيـام عمر ـ رضى الله عنه ـ ٠

فليس يمكن عمارته ولا استخراجه فى قريب • ولمن يعمّر ذلك حاجة الى مونة ونفقة ، ولا يمكنه • فهذا عذرنا فى ترك عمارة ماقد تعطل " •[1]

ومما علل به أبو يوسف اختيار نظام المقاسمة على الخراج الموظف : أن الخراج الموظف فيه نقص على بيت المال وعلى أهل الخراج ، ذلك أن الطعام والدراهم وماينتج من الأرض قد يطرأ عليه الرخص ، فيضطر المزارعون الى نقص مايدفعون من الخراج لنقص السعر ، وحينئذ لا يكفى بيت المال مايدفعون من الخراج ويعجزون عن دفع مابه به الكفاية لمصالح المسلمين ، ولا يقبل السلطان أن يحط عنهم من الخراج مايتناسب مع رخص الأسعار ، وقد يغلو الطعام الناتج من الأراضى ، وحينئذ لايقنع السلطان بما قدّر من الخراج ، ولا يترك لهم زيادة السعر ينتفعون بها بل يرفع عليهم الخراج بما يتفق مع غلاء السعر •

والغلاء والرخص بيد الله لا يرتبط بكثرة الطعام ولا بقلته ، وقد يرخص الطعام مع قلته ، ويغلو مع كثرته ، لكن اذا كان الخراج مبنيا على المقاسمة كان عدلا لايختلف المقدار المأخوذ منهم بالغلاء والرخص •

قال أبو يوسف : " أما وظيفة الطعام فان كان رخيصا فاحشا ، لم يكتف السلطان بالذى وظّف عليهم ، ولم يطب نفسا بالحط عنهم ، ولم تقم بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور • واما غلاء فاحشا لا يطيب السلطان نفسا بترك مايستفضل أهل الخراج من ذلك • والرخص والغلاء بيد الله لا يقومان على أمر واحد • وكذلك وظيفة الدراهم ، مع أشياء كثيرة تدخل فى ذلك ، تفسيرها يطول • وليس للرخص والغلاء حدّ يعرف ولا يقام عليه ، انما هو أمر من السماء لا يدرى كيف هو؟ ولا الرخص من كثرة ، ولا غلاؤه من قلّته ، ولكن ذلك أمر الله وقضاؤه • وقد يكون

---

(١) أبو يوسف - ن • م • س - ص ص / ١٠٩ ، ١١٠ •

الطعام كثيرا غاليا ، ويكون قليلا رخيصا : " (١)

وقد استدل أبو يوسف على أن الرخص والغلاء بيد الله ، وليس ناشئا عن كثرة الطعام وقلّته بما روى سفيان بن عيينة عن أيوب ، عن الحسن قال : غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال الناس لرسول الله - صلى الله عليه وسلم : ألا تسعّر لنا يارسول الله ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **ان الله المسعّر ، وان الله هو القابض الباسط ، وانى - والله - ماأعطيكم شيئا ولا أضعكموه ، ولكن انما أنا خازن ، أضع هذا الأمر حيث أمرت ، وانى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبنى بمظلمة ظلمتها اياه ، فى نفس ، ولادم ، ولا مال.** " (٢)

ثم تبين لأبى يوسف سيئة أخرى من مساوىء الخراج الموظف ، وهى ظلم المزارعين بعضهم البعض ، وخصوصا الأقوياء منهم الذين يستحوذون على أجود الأراضى ذات المحصول الوفير ، ويتركون للضعفاء باقى الأرض القليلة الانتاج والتى تحتاج فى زراعتها الى مشقة ونفقة فى اصلاحها ، ومع ذلك فانهم ملزمون بأداء خراج مماثل مما يورث الأحقاد والمنازعات . أضف الى ذلك جور العمال وظلمهم وأساليبهم التعسفية فى الجباية ، وهذا يكشف الأسباب الحقيقية التى أدت الى تذمر أهل الخراج ، مما عطل الأرض وقلل الانتاج وبالتالى عمل على قلة الوارد من الخراج .

---

(١) ن . م . س - ص / ١١٠ .

(٢) أخرجه الترمذى وأبو داود ، والدارمى فى البيوع ، وابن ماجة فى كتاب التجارات - باب من كره أن يسعر .

وانظر مسند أحمد - جـ ٢/ص ٢٣٧، ٣٧٢ ، ونيل الأوطار - جـ ٥/ص ٢٤٨ ، بذل المجهود كتاب البيوع باب التسعير - جـ ١٥/ص ١٢٣، تحفة الأحوذى - أبواب البيوع - جـ ٤/ص ٥٤٣.

لذلك كله أقترح أن يستبدل خراج المقاسمة بالخراج الموظف ، فان في ذلك راحة لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وكفاية لبيت المال .

قال أبو يوسف : " وأما مايدخل على أهل الخراج فيما بينهم . فلابد لهاتين الوظيفتين (١) من مساحة أو طرازة (٢) ، وأى ذلك كان غلب عليه أهل القوة أهل الضعف واستأثروا به ، وحملوا الخراج على غير أهله وعلى الانكسار ، ... فلم أجد أوفر على بيت المال ، ولا أغنى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ، ولا أعفى(٣) لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم ، من مقاسمة عادلة خفيفة ، فيها للسلطان رضى ، ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض - راحة وفضل . " (٤)

---

(١) المراد بالوظيفتين : أولا : وظيفة الطعام وهو الخراج الذى قدّر عليهم من زرع من حنطة أو شعير . ثانيا : وظيفة الدراهم : وهو الخراج الذى قدّر عليهم بالدراهم .

(٢) طرازه = وهى الموازنة بين الأرض الخصبة المغلة والأرض السبخة الضعيفة والمعنى : أنه لابد لاستخراج الضريبة العادلة المفروضة على الأرض طعاما كانت أو دراهم من أحد أمرين اما المساحة أو الطرازة - الرحبى - ن . م . س - جـ١/ص ٣٤٩ . لكن أى الأمرين حصل وغلب الأقوياء الضعفاء واستأثروا بالأرض الخصبة وأعطوا الضعفاء الأرض الضعيفة ، وحملوا الأرض الضعيفة مالا تطيق من الخراج ، مع أنواع كثيرة من الظلم : يودى ذلك كله الى هرب أهلها .

(٣) أعفى = أى أسلم - الرحبى - ن . م . س - جـ١ / ص ٣٤٧ .

(٤) أبو يوسف - ن . م س - ص ص / ١١١ ، ١١٢ ، الرحبى - ن . م . س جـ ١ / ص ص / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

لقد اجتهد القاضى أبو يوسف ، وهو رجل الفقه المحنك ، فأشار عليهم بنظام المقاسمة ، وربما استفاد من جهود عبيد الله معاوية بن يسار فى هذا الباب .

ونظام المقاسمة استيفاء نسبة من الانتاج الزراعى للأرض الخراجية تختلف باختلاف جودة الأرض ، ووسائل الارواء الزراعى المستعملة فيها ونوع المنتجات الزراعية والجهد المبذول فى ذلك .

رأى أبو يوسف أن يعامل أهل الخراج بالمقاسمة ، وأن يختلف نصيب بيت المال فى أسلوب المقاسمة باختلاف نوع الزرع ، فان كان الزرع حبوبا غذائية كالقمح والشعير ، وكانت الأرض تسقى سيحا ، كان نصيب الدولة الخمسين من الخارج ، وان سقيت برفع الماء بالدوالى كان نصيبها خمسا ونصف ، أى ثلاثة أعشار ، وان كان المزروع العنب والنخل والرطبة وهو المعروف بالبرسيم ، أوكان بساتين من فواكه أخرى فنصيب الدولة الثلث ، وان كان حبا من غلات الصيف فعلى الربع .

ورأى ألا يكون التقدير بالخرص أى تقدير أهل المعرفة للمحاصيل الزراعية بطريق التخمين ، بل ببيع الخارج وقسمة ثمنه بين الدولة وأهل الخراج أو يقوم بمعرفة الخبراء العدول وتقسم القيمة .(١)

قال أبو يوسف : " رأيت - أبقى الله أمير المومنين - أن يقاسم من زرع الحنطة والشعير من أهل السواد جميعا على خمسين السيح(٢) منه ، وأما

---

(١) الرحبى - الرتاج - ج ١ / ص ٣٤٨ .

(٢) سيحا = الماء الجارى . أى مايسقى بالماء الجارى كماء الأنهار والأودية والأمطار على خمسين - المغرب - ص / ٢٤١ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١/ ص ٣٤٨ . وقد تقدم تفسيرها ص / ٧٢ .

الدوالى[1] فعلى خمس ونصف ، وأما النخل والكروم والرطاب والبساتين فعلى الثلث ، وأما غلات الصيف فعلى الربع ، ولا يوخذ بالخرص[2] فى شيء من ذلك ولا يحرز[3] عليهم شيء منه ويباع من التجار ، ثم تكون المقاسمات فى أثمان ذلك ، أو يقوّم ذلك قيمة عادلة ، لا يكون فيها حمل على أهل الخراج ، ولا ضرر على السلطان ، ثم يوخذ منهم مايلزمهم من ذلك ، أىّ ذلك كان أخفّ على أهل الخراج فعل ذلك بهم ، وأجيبوا اليه ، وان كانت القسمة أخفّ عليهم فعل ذلك بهم ، وان كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخفّ فعل ذلك بهم " .[4]

وهكذا فان أبا يوسف - رحمه الله - رأى التخفيف على الزراع من ثلاثة أوجه :-

الأول :-

أن يكون نصيب الدولة من الخراج قسما مما يخرج من الأرض ، ومقدارا معلوما من الخارج قل أو كثر ٠

الثانى :-

تحديد حصة بيت المال ليصبح متراوحا فى نسبته بين الخمسين والربع أى بين خمسين الخارج والربع ٠

الثالث : -

أن تكون هذه القسمة للثمن بعد بيع المحصول أو للقيمة بعد تقويمه

---

(١) الدوالى : تقدم تفسير الدوالى ص / ٧٣ ٠

(٢) الخرص= أن يقدر ماعلى النخل من الرطب تمرا ٠ وماعلى الكروم من عنب زبيبا ليعرف مقدار ثمره ٠ أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ١١١ ٠

(٣) الحرز = أى لا يمنعون من التصرف فى الثمار ببيعها ٠ ن ٠ م ٠ س - ص / ١١٣ ٠

(٤) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص ص/١١٢، ١١٣، الرحبى - ن ٠ م ٠ س ج ١/ص ص ٣٤٨ - ٣٥٠ ٠

من قبل الخبراء ، وألا تكون بطريق الخرص ، وهو تقدير الخارج فى زروعه وأشجاره قبل الحصاد ، فان ذلك عرضة للزيادة فى المقادير ، وهو ضرر بالفلاحين كما هو عرضة للنقص .

الزكـــاة (١)

الزكاة جزء من أموال معينة الذهب والفضة والمال المعد للتجـــارة والماشية السائمة ، أي التي ترعى في كلأ مباح للعامة ، والزروع عند اشتداد الحب فيها ، والثمار عند قرب نضجها ، يدفعه المسلم الغني للمصارف التي بينها الله تعالى في القرآن الكريم ، قال تعالى : **" انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "** (٢) ويدفعها المسلم ان بلغ ماله نصابا وحال عليه الحول . وهذه الزكاة لقضاء حاجة المحتاجين .

قال أبو يوسف : " ولا توخذ الصدقة من الغنم والابل والبقر حتى يحول عليها الحول ، فاذا حال الحول أخذ منها " . (٣)

وقد سأل أمير المومنين هارون الرشيد قاضيه أبو يوسف عما يجب فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم والخيل ..

قال أبو يوسف : " وسألت - ياأمير المومنين - عما يجب فيه الصدقة من الابل والبقر والغنم والخيل ، وكيف ينبغي أن يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الأصناف ؟ .

---

(١) الزكاة قد تصرف على المحتاجين مباشرة ، والأصل أن يأخذها الجابي ويضعها في بيت المال ، ولها صندوق خاص ، لأن لها مصارف خاصة . - داماد أفندي - مجمع الأنهر - ج ١ / ص ٢٢١ .

(٢) سورة التوبة ، آية (٦٠) .

(٣) أبو يوسف - كتاب الخراج - ص / ١٧١ .

فمر - ياأمير المومنين - العاملين عليها بأخذ الحق واعطائها ممن وجب عليه وله [1] والعمل فى ذلك بما سنّه محمد - صلى الله عليه وسلم - ثم الخلفاء من بعده ٠

واعلم أنه :" من سنّ سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا ٠ ومن سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئا " ٠[2]

هكذا روى لنا عن نبى الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أسأل الله أن يجعلك ممن استنّ بفعله ، ورضى عمله ، وأعظم له ثوابه ، وأن يعينك على ما ولاّك ويحفظ لك ما استرعاك ٠

وقد ذكرت ذلك مابلغنا أنه أوجب فى كل صنف من هذه الأصناف من الصدقات ، وعليه أدركت فقهاءنا ، وهو المجمع عليه عندنا ٠ " [3]

ثم ساق الحديث الذى فيه نصاب الابل والبقر ، ومقادير الواجب فيها ٠ [4] انما توخذ الصدقة من الابل والبقر والغنم ، اذا كانت سائمة غير عاملة ، والعاملة التى يستخدمها مالكها فى أعماله لأنها حينئذ من حاجته التى لا يستغنى عنها ٠

قال أبو يوسف : " أما الابل والبقر العوامل فليس فيها صدقة ، لم يأخذ منها معاذ شيئا وهو قول على " [5]

---

(١) المقصود : أخذ الحق ممن وجب عليه ، واعطاؤه من وجب له ٠

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو بكلمة ، وانها حجاب من النار - ج ٣/ ص ٨٦، ٨٧ ٠

(٣) أبو يوسف - كتاب الخراج - ص / ١٦٨ ٠

(٤) باب ماجاء فى زكاة الابل والغنم - جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى - ج ٢ / ص ٣ ٠

(٥) أبو عبيد - الأموال - ص / ٤٦٧ - ٤٧٠ ٠

والقاعدة أنه يوخذ الوسط من هذه الأنواع ، فلا يأخذ الجابى أحسنها ولا مابه عيب .(١)

قال أبو يوسف : " وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ، ولكن يأخذ من وسطها على السنة وماجاء فيها . " (٢)

زكاة الزروع والثمار :-

تجب الزكاة فى الزروع عند اشتداد الحب ، والثمار عند قرب نضجها قال تعالى :" **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ".(٣)

مقدار الواجب :

يختلف الواجب فى الزروع والثمار بقلة نفقات الزرع وكثرتها ، فتقل نفقته ان سقى بالمطر أو بماء النهر بغير آلة أو بماء العين ففيه العشر وما كثرت نفقته بأن سقى بآلة رافعة ففيه نصف العشر . (٤)

قال أبو يوسف : " وأما القطائع فما كان منها سيحا فعلى العشر ، وما

---

(١) أبو يوسف - كتاب الخراج - ص / ١٧١ ، الرحبى-الرتاج - ج ١/ ص ٥١٧ .
(٢) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ١٧١ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ٥١٧ ، على السنة وما جاء فيها ، أى وفق ماهو مذكور فى كتب الصدقة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر ، وعمر - رضى الله عنهما - .
(٣) سورة البقرة ، آية (٢٦٧) .
(٤) أحمد فهمى أبو سنة - محاضرات فى معالم السياسة فى الشرعية المالية - ص / ٢٤ .

سقى بالدلو [١] أو الغرب [٢] والسانية [٣] ، فعلى نصف العشر ، لمونة الدالية والغرب والساقية ، وانما العشر والصدقة فى الثمار والحرث من أرض العشر، فما جاءت به الآثار والسنة العشر من ذلك على ماسقى سيحا ، ونصف العشر على ماسقى بالغرب والدالية والسانية . فهذا المجمع عليه من قول من أدركنا من علمائنا ، وجاءت به الآثار . "[٤]

الزروع والثمار التى يجب فيها العشر :-

قال أبو حنيفة : تجب الزكاة فى كل مانبت على الأرض مما يقصد بالاستغلال كالحبوب والثمار والخضر سواء كانت غذاء للانسان أم الحيوان أم كانت فاكهة . [٥]

وقال أبو يوسف ومحمد [٦] : "تجب الزكاة فى كل ماله ثمرة باقية كالقمح والقطن ، فلا تجب فى الخضروات ."

روى الترمذى عن موسى بن طلحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" ليس فى الخضروات صدقة . " [٧]

---

(١) الدلو : من جلد الضأن يستقى به - الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ٣٥٨ .

(٢) الغرب : الدلو العظيمة - وتكون من جلد الثور - ن . م . س - ج ١ / ص ٣٥٨ .

(٣) السانية : الناقة التى يستقى عليها - ن . م . س .

(٤) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ١١٥ . الرحبى - ن . م . س - ج ١/ ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٥) أحمد فهمى أبو سنة - ن . م . س - ص / ٢٤ .

(٦) محمد بن الحسن الشيبانى : منشأه بالكوفة فسمع من أبى حنيفة ومسعر والثورى وعمر ابن ذر ومالك بن مغول ، وكتب عن مالك بن أنس الأوزاعى وأبى يوسف ، ولاه الرشيد قضاء الرقة توفى عام ١٨٩هـ . ابن كثير - البداية والنهاية - ج١٠/ ص ٢١٠ .

(٧) أخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى زكاة الخضروات - تحفة الأحوذى - ج ٢/ ص ١٢ .

قال أبو يوسف : " ولست أرى العشر الا على مايبقى فى أيدى الناس ، وليس علٰى الخضر التى لابقاء لها ، ولا على الأعلاف ، ولا على الحطب عشر ٠ "(١)

وهكذا نجد أن أبا يوسف قد قسم المنتجات الى قسمين بحسب قدرةالمنتجات على المحافظة على طبيعتها لفترة طويلة ، ولذلك فهو يرى أن الذى لا يبقى مثل البطيخ والخيار والقرع والقثاء والباذنجان والبقول والجزر ليس فيه عشر ٠ " (٢)

أما الذى يبقى مما يكال بالقفيز ، ويوزن بالأرطال مثل الحنطة والشعير والذرة والسمسم والأرز (٣) ٠ كما أن ثمار النخل والكرم عند قرب نضجها واستطابة أكلها ففيها العشر ٠ (٤)

نصاب الزروع والثمار : -

يرى أبو يوسف أنه اذا أخرجت الأرض من الزروع والثمار مابلغ وزنه خمسة أوسق أو أكثر ، ففيه العشر اذا كانت تسقى سيحا ، أو تسقيها السماء، واذا كان فى أرض تسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر ٠ وان نقص الانتاج عن خمسة أوسق فليس فيها شيء ٠

قال أبو حنيفة : يجب فيه العشر أو نصفه فيما أخرجت أرض العشر قليله وكثيره ٠(٥)

قال أبو يوسف : " فاذا أخرجت الأرض من ذلك خمسة أوسق أو أكثر ففيه العشر اذا كان فى أرض تسقى سيحا أو تسقيها السماء ، واذا كان فى

---

(١)أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ١١٥ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س - ص / ١١٥ ٠

(٣) أبو يوسف - ن م ٠ س - ص / ١١٥ ٠

(٤) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص/١٠٢ ٠

(٥) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص ص/١١٦، ١١٧ ٠

أرض تسقى بغـرب أو داليـة أو سانية ففيه نصف العشـر . واذا نقص عن خمسـة أوسـق لم يكـن فيه شيء " (١) ثـم قـال : " وكان أبو حنيفة يقول : فى كـل ما أخرجت الأرض من قليـل أو كثير العشـر وسقى سيحـا ، ونصف العشر اذا سقـى بغـرب أو داليـة أو سانية " (٢)

زكـاة الذهـب والفضـة : -

الذهب والفضـة هما أكثـر الأموال دورانا بين النـاس ، لأنهمـا الوسيلـة للحصول على حاجات الحياة ، فتجب فيهما الزكاة اذا بلغـا نصـابا ، وحال عليهما الحـول معـا سواء أكانا مضروبيـن نقودا أو مصنوعين كالسوار والسيف أو كانا تبرا وهو مادتهما الأوليـة قبل الضرب والصناعـة . ونصاب الذهب عشرون مثقـالا ونصـاب الفضـة مائتا درهـم والواجب فيهما ربع العشـر .

قال أبو يوسف : " واذا مـرّ عليه بمائتى درهم مضروبة وعشرين مثقالا تبرا أو مائتى درهم تبرا وعشرين مثقالا مضروبة - أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ،... ، ثم لا يؤخـذ منهـا شيء الى مثل ذلك الوقت من الحول ، وان مر بها غير مرة" (٣)

زكـاة أموال التجـارة :-

المراد بالتجارة البيـع والشـراء لأجـل الربح ، فاذا اتجـر الانسان فـى عرض كالحيوان والدور والثياب . وذلك بأن تقوّم أموال التجارة أصلها وربحها ، فـاذا بلغت نصابا أو أكثر وحال عليهـا الحول وجب فيهـا ربع العشـر .

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ١١٦ ، الرحبى - الرتاج - ج ١/ ص ٣٦٢ .

(٢) ن . م . س - ص / ١١٧ ، ن . م . س - ج ١ / ص ٣٦٨ .

(٣) ن . م . س - ص / ٢٧٢ .

قال أبو يوسف : " وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها الى بعض بالقيمة ثم يوخذ من المسلمين : ربع العشر "[١] ثم قال : " واذا مرّ عليه بمائتى درهم مضروبة وعشرين مثقالا تبرا ، أو مائتى درهم تبرا وعشرين مثقالا مضروبة : أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم " .[٢] ثم قال : " وكذلك اذا مرّ عليه بمتاع قد اشتراه للتجارة ، فان كان المتاع يساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالا أخذ منه " .[٣]

زكاة العسل :-

ويرى أبو يوسف بأن عسل النحل كالزروع والثمار ، يجب فيه العشر اذا كانت بيوت النحل فى أرض العشر ، لا ان كانت فى أرض خراجية أو فى الجبال والمفاوز أو الكهوف فلا خراج عليها ولا عشر .[٤] لأنه بمنزلة الثمار فى الجبال والأودية .

قال أبو يوسف : " عن عمرو بن شعيب قال : كتب أمير الطائف الى عمر بن الخطاب : أن أصحاب النحل لا يودون الينا ما كانوا يودون الى النبى - صلى الله عليه وسلم - ويسألون مع ذلك أن نحمى لهم أوديتهم ، فاكتب الىّ برأيك فى ذلك .

فكتب اليه عمر : ان أدّوا اليك ماكانوا يودون الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فاحم لهم أوديتهم ، وان لم يودوا اليك ماكانوا يودون اليه فلا تحم لهم .

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٧١ .

(٢) ن . م . س - ص / ٢٧٢ .

(٣) ن . م س - ص / ٢٧٢ .

(٤) ن . م . س - ص / ١٥٣ .

قال : وكانوا يودون الى النبى - صلى الله عليه وسلم - من كل عشر قرب قربة " . (١)

==========================

(١) أخرجه أبو داود - بذل المجهود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل - جـ ٨/ ص ١٠٩ - ١١٣ .

الجزيـــــــــــــــــة

وهي ضريبة توخـذ من الذمي عن نفسـه ، وتسمى خراج الرأس [١] . وهـــذه الضريبة توخـذ بمقتضى عقد الذمـة المبرم بين الذميين وامام المسلمين ، ويتضمـــن ذلك اقرارهـم على الاقامة بين المسلمين ، والنزول على أحكام الاسلام في المعامـــلات والعقوبات ، وألا يحـاربوا المسلمين ولا يعينوا عليهـم ولا يطعنـــوا فـــــي دينهـــم . [٢]

أما السـبب في مشروعيـة الجزيـة أمـــران :-

الأول :-
حقن دماء الذميين وعدم استرقاقهـم وحماية أموالهم وانتفاعهم بالمرافـق العامـة للدولـة .

والثاني :-
بدل نصرتهـم لدار الاسلام فان الأصـل أنه يجب عليهم الجهاد بأنفسهـــم وأموالهـم دفاعا عن الدولـة كالمسلمين ، لكنه يسقط عنهم للخـــــوف من عونهـم للأعـداء لأنهـم معهـم على دين واحـد . [٣]

والدليـل على أنهـا بدل نصرتهـم ماجاء في كتاب الخراج ، قال أبو يوســف : عن مكحول الشامي أن أبا عبيدة أمير الشام بلغـه أن الروم جمعوا للمسلميـــن جمعـا لم يـر مثله ، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين ، فكتب الى كل وال خلفـــه في المدن التي صالح أهلهـا يأمرهم أن يردوا عليهـم ماجبى منهم من الجزيـة والخراج

---

(١) أحمد فهمي أبو سنة - محاضرات في معالم السياسة الشرعية المالية - ص/٥٠ .

(٢) المصدر السابـق - ص/ ٥٠ .

(٣) ن . م . س - ص ص / ٥٠ ، ٥١ .

وكتب اليهم أن يقولوا : انما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ماجمع لنا من الجموع ، وانكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وانا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط ، وما كان بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم ، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم ، وحسن السيرة فيهم ، صاروا أشداء على عدوهم ٠ (١)

والجزية واجبة على الرجال دون النساء والصبيان والعجزة ٠ وتؤخذ من كل واحد حسب يساره ٠ قال أبو يوسف : " والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ، ممن فى السواد وغيرهم ، من أهل الحيرة وسائر البلدان ، من اليهود والنصارى والمجوس (٢) والصابئين (٣) والسامرة (٤) ، ماخلا نصارى بنى تغلب وأهل نجران (٥) خاصة ، وانما تجب الجزية على الرجال منهم

---

(١) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص ص / ٢٨٢، ٢٨٣ ٠ الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ٢ / ص ص ١٩٢ ، ١٩٣ ٠

(٢) المجوس : أمة من الناس ، وهى كلمة فارسية ، وتمّجس صار من المجوس ، كما يقال تنصّر وتهوّد - اذا صار من النصارى أو من اليهود ، ومجّسه أبواه جعلاه مجوسيا ٠ - مادة مجس - المصباح المنير - ص / ٨٧٠ ٠

(٣) الصابئين : طائفة من الكفار يقال أنها تعبد الكواكب فى الباطن وتنسب الى النصرانية فى الظاهر ، وهم الصابئة والصابئون ، ويدّعون أنهم على دين صابىء بن شيث ابن آدم ٠ مادة صبى - المصباح ص ص/٥٠٨ ، ٥٠٩ ٠

(٤) السامرة : فرقة من اليهود ، وتخالف اليهود فى أكثر الأحكام ، ومنهم السامرىّ" الذى صنع العجل وعبده ، قيل نسبة الى قبيلة من بنى اسرائيل يقال لها سامر ، وقيل كان علجا منافقا من كرمان ٠ مادة سمر ٠ المصباح ص / ٤٤٠ ٠

(٥) بنو تغلب صالحهم عمر بن الخطاب على ضعف زكاة المسلمين بدل الجزية ، أما نصارى نجران فقد صالحهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الفى حلة كل ==

دون النساء والصبيان ، على الموسر ثمانية وأربعون درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرون درهما ، وعلى المحتاج الحرّاث العامل بيده اثنا عشر درهما ، يوخذ منهم فى كل سنة ـ " (١)

وتوخذ من أهل الذمة الأموال التى أحلها الله تعالى سواء أكانت متاعا أو نقدا ، ويجوز أن توخذ من ثمن خمر الذميين وخنزيرهم ، على أن تقوّم بمعرفة الذميين ويوخذ ثمنها ٠

قال أبو يوسف : " ٠٠٠ وان جاءوا بعرض : قبل منهم ، مثل الدواب ، والمتاع وغير ذلك ٠ ويوخذ منهم بالقيمة ، ولا يوخذ منهم ـ فى الجزية ـ ميتة ولا خنزير ولا خمر ٠ فقد كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ينهى عن أخذ ذلك منهم فى جزيتهم ، وقال : ولّوها أربابها فليبيعوها ، وخذوا منهم أثمانها ٠ هذا : اذا كان هذا أرفق بأهل الجزية ٠ " (٢)

وقد أشار أبو يوسف الى أن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ كان يأخذ من أهل الذمة الابر والمسال (٣) ، وتحسب من خراج روؤسهم ٠ (٤)

(=) عام ولكل منهم الأمان على دمائهم وأموالهم وأراضيهم ٠ أبو يوسف ـ ن ٠ م ٠ س ـ صص/ ١٥٨، ١٥٩ ٠ ونجران بلدة من بلاد همدان من اليمن ٠ قال البكرى : سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان ٠ مادة نجر ـ المصباح المنير ـ ص/٩١٦٠

(١) أبو يوسف ـ ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٢٥٣ ، الرحبى ـ ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢ / ص ٩٥ ـ ٩٧ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٢٥٣ ، ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢/ ص ص ٩٧ ، ٩٨ ٠

(٣) المسال : أى ابر غليظة ضخمة ٠ ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢ / ص ٩٨ ٠

(٤) ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٢٥٣ ، ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢ / ٩٨ ٠

الواجب فى أموال نصارى بنى تغلب[1] وأهل نجران[2] : -

أما نصارى بنى تغلب فعليهم الزكاة مضعفة ، فقد صالحهم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على ذلك ، على أن تسقط الجزية عن رؤوسهم .

قال الفقهاء : توخذ الصدقة المضعّفة من الرجال والنساء البالغين العقلاء فى الماشية والذهب والفضة وأموال التجارة وعشر الخارج من الأرض ، فكل نصرانى من بنى تغلب له غنم سائمة بلغت الأربعين ففيها شاتان الى عشرين ومائة ، واذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم ، وكذلك من البقر والابل .[3] واتفقوا كذلك على أن الصبيان والمجانين توخذ منهم ضعف العشر من خارج أراضيهم واختلفوا فى زكاة الماشية .[4] .

أما نصارى نجران فقد صالحهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ألفى حلة نجرانية .[5] .

---

(١) تقدّم تفسير بنى تغلب ص / ٩١ .

(٢) تقدم تفسير نجران ص / ٩١ .

(٣) أبو يوسف ن . م . س . صص/ ٢٤٩- ٢٥٠ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ ص ٨٥ .

(٤) سنتكلم بتوسع عن هذا الموضوع فى المبحث الثانى من الفصل الثالث ١٨٩ ن . م . س - ص / ٢٥٠ ، ن . م . س - ج ٢ / ص ٨٧ .

(٥) ن . م . س - ص / ١٥٨ . يقدم أهل نجران هذه الحلل فى شهرين معينيين من السنة فى رجب ألف حلة ، وفى صفر ألف حلة ، قيمة كل حلة أوقية من الفضة . وهى أربعون درهما ، والحلة ثوبان ازار ورداء . ن . م . س - ج ١ / ص ٤٧٧ .

العشـــــــــــــور

العشور فريضة مالية على أموال التجارة التي يمر بها أصحابها في دار الاسلام صادرة أو واردة ، سواء أكان المار مسلما أو ذميا أو حربيا مستأمنا .

فعندما يمرون على العاشر [١] فانه يأخذ من المسلم زكاة التجارة وهو ربع العشر ، وهي زكاة أمواله ، ولهذا لا تتكرر أي اذا أخذت مرة لا توخذ مرة أخرى حتى يحول الحول ، ويأخذ من الذمي نصف العشر ، لأنه في حاجة الى الحماية أكثر من المسلم [٢] ، أما الحربي المستأمن فياخذ منه العشر [٣] ، لأنه في حاجة أشد الى الحماية لكثرة طمع اللصوص في أمواله . [٤]

لما اتسع الفتح الاسلامي وقويت شوكة الدولة ، وكثر التداول التجاري واحتاجت التجارة الى حماية من الدولة ، واحتاجت الدولة الى المال لكفاية مصالحها جزاء على الحماية والتمتع بالأمن والعدل الشائع في دار الاسلام والانتفاع بالتجارة فيها ، كان لابد من ضريبة العشور حيث يستوى في ذلك الرجل والمرأة ، كما في حال الزكاة .

وقد سأل أمير المومنين هارون الرشيد أبا يوسف عن العشور : فقال :

---

(١) العاشر : هو من نصبه الامام أو نائبه لأخذ الزكاة من أموال المسلمين ، وسمي عاشرا لأخذه العشر من مال الحربي ، ونصف العشر من مال الذمي ، وربع العشر من مال المسلم . الرحبي - الرتاج - ج ٢ / ص ١٦١ .

(٢) دامادا أفندي - مجمع الأنهر - ج ١ / ص ٢٠٩ .

(٣) الحربي المستأمن : هو الذي تعاقد مع المسلمين على دخول دار الاسلام مدة من الزمن لتعلم الشرائع أو لمصلحة ليس فيها ضرر على المسلمين كالتجارة . دامادا أفندي - مجمع الأنهر - ج ١ /ص ٦٥٧ .

اذا أخذ العشر من الحربي المستأمن لا توخذ منه مرة أخرى حتى يحول الحول ، لكن اذا عاد ودخل دار الحرب سقطت عنه أحكام الاسلام ، واذا عاد مرة الى دار الاسلام ومر عليه العاشر يوخذ منه العشر . الرحبي - ن . م . س - ج ٢ / ص ١٦٥ .

(٤) دامادا أفندي - ن . م . س ج ١ / ص ٢٠٩ .

عرفت ضريبة العشور فى عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - باجتهاد منه ووافقه عليها الصحابة ٠

قال أبو يوسف : " ان عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها اذا لم يتعدّ فيها على الناس ، ويوخذوا بأكثر مما يجب عليهم " (١)

ونقل أبو يوسف عن عمرو بن شعيب :«أن أهل منبج (٢) - قوم من أهل الحرب وراء البحر - كتبوا الى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - :" دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا ٠ قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فأشاروا عليه به ، فكان أول من عشر من أهل الحرب " (٣)

قال أبو يوسف : " ٠٠٠٠٠ وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها الى بعض بالقيمة ، ثم يوخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ،من كل ما مر به على العاشر للتجارة أى اذا بلغ مائتى درهم فصاعدا أخذ منهم العشر وان كان قيمة ذلك أقل من مائتين لم يوخذ منها شئ ، وكذلك اذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها العشر ، وان كانت قيمة ذلك أقل لم يوخذ منها شئ ٠ وان اختلف عليه بذلك مرات ، كل مرة لا يساوى مائتى درهم لم يوخذ منه شئ ٠ " (٤)

ومعنى ذلك أن الشرط فى الأخذ أن تكون قيمة جميع الأموال التى يمتلكها

---

(١) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ٢٧٤ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ٢/ ص ١٧١ ٠

(٢) منبج : بلد قديم واسع ، بينه وبين الفرات ثلاثة فراسخ ، والى حلب عشرة فراسخ ٠ ياقوت الحموى - معجم البلدان - ج ٥ / ص ٢٠٥ ٠

(٣) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ٢٧٦ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ٢/ ص ص ١٧٦ ، ١٧٧ ٠

(٤) ن ٠ م ٠ س - ص ص / ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ن ٠ م ٠ س - ج ٢ / ص ص ١٦١ - ١٦٤ ٠

التاجر عند مروره على العاشر تبلغ نصابا من ذهب أو فضة ، وان لم يبلغ جميع ماله النصاب أعفى من العشر حتى وان قطع الحدود فى دفعات متعددة بأموال تقل قيمتها عن النصاب فى كل دفعة .

نقل أبو يوسف عن أنس بن مالك قوله :"بعثنى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على العشور ، وكتب لى عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا به لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر" (١)

هذا الذى ذكرنا اذا لم يعلم ما يأخذه أهل الحرب من المسلمين ، فان علم ما يأخذونه من المسلمين حين يمرون عليهم أخذ مثله قليلا كان أو كثيرا . أما أهل الذمة وأهل الحرب ، اذا مروا على العاشر بتجارة من خمر أو خنزير فانها تقوّم ، ويوخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر . ويعشر الذمى التغلبى والنجرانى فهم كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب فى أخذ نصف العشر منهم . ولا تضعف عليهم الضريبة كما تضعف عليهم الزكاة .

قال أبو يوسف : " واذا مرّ أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم الخمر على أهل الذمة - يقوّمه أهل الذمة ، ثم يوخذ منهم نصف العشر . وكذلك أهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمر ، فان ذلك يقوّم عليهم ثم يوخذ منهم العشر . " (٢)

ثم قال : " ويعشر الذمى التغلبى والذمى من أهل نجران ، هم

---

(١) رواه أبو عبيد فى الأموال باسناده الى أنس بن سيرين - أنظر الأثر ١٦٥٧ - ص / ٦٤٠ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٧٣ ، ن . م . س - ج ٢ / ص ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب فى أخذ نصف العشر منهم . والمشركون والمجوس فى ذلك سواء . " (١)

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

---

(١) ن.م.س- ص/ ٢٧٣ ، ن.م.س -ج ٢ / ص ١٦٩ .

الغنائم

الغنائم ما توخذ من أموال الكفار بالقوة والقهر ، مثل المتاع والخيل والسلاح .(١) . قال تعالى : " **يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول** "(٢) الآية ، وقوله :"**واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول** ".(٣) الآية ، الآيتان نزلتا في حكم الغنائم .

وقد سأل أمير المومنين هارون الرشيد أبا يوسف عن قسمة الغنائم فأجابه أبو يوسف : " أما ما سألت عنه - ياأمير المومنين - من قسمة الغنائم اذا أصيبت من العدو ، وكيف تقسم ؟ فان الله قد أنزل بيان ذلك في كتابه فقال فيما أنزل على رسوله - صلى الله عليه وسلم : (**واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله ، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير** " (٤)

وهذا يعنى الحكم فيما يأخذه جند المسلمين من عساكر أهل الشرك من سلاح ومتاع وخيل ، فان في ذلك الأربعة أخماس بين الجند ، فالغنيمة تقسم خمسة أخماس ، فأربعة أخماسها تقسم على الجند للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم .

---

(١) الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ص ١٤٣ - ١٤٦ .
(٢) سورة الأنفال ، آية (١) .
(٣) سورة الأنفال ، آية (٤١) .
(٤) سورة الأنفال ، آية (٤١) .

أما الخمس فانه كان يقسم على خمسة أسهم كما هو ظاهر الآية سهم لله ولرسوله وسهم لذوى قربى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ، ثم سقط سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بموته ، وسقط سهم أغنياء ذوى القربى وغير الأغنياء منهم اندمجوا فى الأصناف الثلاثة باجماع الخلفاء الراشدين ·

ولهذا قال العلماء الخمس الآن يقسم على ثلاثة أسهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، ويقدم ذوى القربى من كل صنف · (١)

قال أبو يوسف : " فأما الخمس الذى يخرج من الغنيمة فان الكلبى (٢) محمد بن السائب حدثنى عن أبى صالح ، عن عبد الله بن عباس : أن الخمس كان فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على خمسة أسهم : لله وللرسول - صلى الله عليه وسلم - سهم ، ولذى القربى سهم ، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم · ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم ، وسقط سهم الرسول وسهم ذى القربى ، وقسّم على الثلاثة الباقين · ثم قسمه على بن أبى طالب على ماقسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان · " (٣)

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

---

(١) داماد أفندى - مجمع الأنهر - ج ١ / ص ٦٤٨ ·

(٢) نقل ابن حبان عن أحمد أنه سئل عن تفسير الكلبى فقال كذاب لا يحل النظر فيه - ابن حبان - كتاب المجروحين - ٢٥٤/٢ - والكلبى مختلف فى ضعفه وان كان أحمد من القائلين فى تضعيفه فى التفسير ، ولكن تأيدت روايته فى قسمة الخمس بما رواه الطحاوى باجماع الصحابة - الكمال بن الهمام - فتح القدير - ج ٤ / ص ٣٨٢ ·

(٣) أبو يوسف - ن · م · س - ص/ ٦٠ ·

المعـــادن

ما يوجـد من المعـادن كالذهب والفضـة والحـديد والنحاس والرصـاص فيــه خمس الخارج منه سـواء وجـد فى العشـر أو فى أرض الخراج ٠

قال أبو يوسف : " كل مايوجـد فى المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصـاص فان فى ذلك الخمس فى أرض العرب كان أو فى أرض العجم ٠ " (١)

الركـــاز :-

الكنز المدفون فى الأرض وعليـه علامـة الجاهلية كالصنم والصليب وصـورة ملك من القـدماء ، فان فيه الخمس ، * يسمى ماوجـد فى الأرض من المعـادن خلقـة (٢) ، ومادفن فيهـا ركازا عند الحنفية (٣) وأبى يوسف ، وفيهمـا الخمس ، وأربعـة أخماسهـا لمن وجدهـا (٤) ٠ لقوله صلى الله عليه وسلـم : " وفى الركـاز الخمس " (٥) .

قال أبو يوسـف : " فأمـا الركـاز فهـو الذهب والفضـة الذى خلقـه اللـه فى الأرض يوم خلقت ، ففيـه أيضـا الخمس ٠ و من أصاب كنزا عاديـا (٦) فى ملك أحـد ، فيه ذهب أو فضـة أو جوهـر أو ثياب ، فان فى ذلك الخمس وأربعـة

---

(١) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ٦٣ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ١ / صص ١٧٦ ، ١٧٧ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س - ص / ٦٤ ، ٦٥ ٠

(٣) أبو عبيد - الأموال - ص / ٤٢١ ٠ داماد أفندى - مجمع الأنهر - ج ١ / ص ٢١٢ ٠

(٤) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ ص/٦٤، ٦٥ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ١ / صص ١٨١ ، ١٨٢ ٠

(٥) أبو عبيد - ن ٠ م ٠ س - ص / ٤٢١ ٠

(٦) عاديـا : أى قديمـا ٠

* هذا تعريفه عند غير الحنفية والمعدن عند هؤلاء ماوجد فى الأرض خلقة مما ليس من جنسها كالذهب والفضة والنحاس ، انظر ابن قدامة المغنى ج ٢ / ص ٥٨٥ .

أخماسه للذى أصابه ، وهو بمنزلة الغنيمة يصيبها القوم فتخمس ، ومابقى فلهم " . (١)

واستشهد أبو يوسف بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن جدّه قال فى حديث طويل ومنه : ...... وفى الركاز الخمس . فقيل : ماالركاز يارسول الله ؟ قال : الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت " . (٢)

مايستخرج من البحر :-

مايستخرج من البحر كالعنبر والحلية كاللؤلؤ ..

قال أبو يوسف : " فيهما الخمس لأنه رأى صحابيين جليلين - عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن أبى ليلى : لاشىء فيهما لأنهما قاساهما على السمك ، والسمك اذا خرج من البحر لا شىء فيه ."
قال أبو يوسف : لكن رأى الصحابة مقدم على القياس .
قال أبو يوسف : " وسألت - يا أمير المؤمنين - عما يستخرج من البحر : فان فيما يستخرج منه من حلية ، وعنبر .. الخمس . فأما فى غيرهما فلا شىء فيه . وقد كان أبو حنيفة ، وابن أبى ليلى يقولان : ليس فـ ذلك شىء لأنه بمنزلة السمك . وأما أنا : فأرى فى ذلك الخمس ، وأربعة أخماسه لمن أخرجه، لأنا قد روينا فيه حديثا عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ووافقه عليه عبد الله بن عباس - رضى الله عنه - فاتبعنا الأثر ، ولم نر خلافه . " (٣)

واستدل أبو يوسف بالأثر عن عبد الله بن عباس : " أنّ عمر بن الخطاب

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص ص / ٦٤، ٦٥ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) أبو عبيد - ن . م . س - ص ص / ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٣) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ١٥١ ، ن . م . س . - ج ١ / ص ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

- رضى الله عنه - استعمل يعلى بن أمية على البحر ، فكتب اليه فى عنبرة وجده وجدها رجل على الساحل ، يسأله عنها ، وعما فيها ، فكتب اليه عمر : أنه سيب سيّبه الله له فيها . وفيما أخرج الله من البحر ، من عنبر وحلية الخمس ... " (١)

قال : وقد علق عبد الله بن عباس على ذلك بقوله : وذلك رأى ، أى اجتهاده موافقا فى ذلك اجتهاد عمر بن الخطاب فى ذلك الحكم متبعا الأثر " . (٢)

.xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx.

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ١٥١ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ١٧٨ .

(٢) ن . م . س - ج ١ / ص ١٧٩ .

المصارف الاسلامية

المصارف الاسلامية لما يجبى من الموارد : الغرض منها اقامة مصالح الدولة ، من اعزاز للدين والدفاع عن أهله وقضاء حاجات المعوزين من الفقراء والمساكين والمدينين والأرقاء والولاة والقضاة والقيام بواجب نشر العلم والعدل واقامة المرافق التى تفتقر اليها الدولة ، كبناء المستشفيات ، وتعبيد الطرق واقامة السدود والقناطر وشق الأنهار والقنوات الى كثير ... (١)

وقد نص القرآن الكريم على ما تزداد أهميته من هذه المصالح تنبيها على وجوب رعايتها وعدم التفريط فيها ، وذلك فى مصرف الزكاة فى سورة التوبة (٢) ، ومصرف الغنيمة فى سورة الأنفال (٣) ، ومصرف الفىء فى سورة الحشر (٤) وكلمة الفىء لفظ جامع لكل ماأخذ من الكفار بلا قتال كالخراج والجزية والعشور وخمس الركاز بنوعيه المعدن والكنز الجاهلى . ومصرف الكل ماعدا الزكاة هو المصالح العامة للدولة ، أما مصارف الزكاة فهى الثمانية التى ستأتى فى سورة التوبة ، على ألا يجوز أن تختلط الأموال التى تجمع من هذه الموارد .

---

(١) أحمد فهمى أبو سنة - محاضرات فى معالم السياسة الشرعية المالية - ص / ٧٣ .

(٢) قال تعالى : " انما الصدقات للفقراء .. " الآية - سورة التوبة آية (٦٠) .

(٣) قال تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول " سورة الأنفال آية (٤١) .

(٤) قال تعالى : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " الآية ، سورة الحشر الآية (٧) .

قال أبو يوسف : " ولا ينبغى أن يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور ، لأن الخراج فئ لجميع المسلمين ، والصدقات لمن سمى الله - عزوجل - فى كتابه " . (١)

مصارف الزكاة :-

قلنا أن الزكاة هى جزء من المال فرضه الله تعالى فى الأنعام السائمة والذهب والفضة ومال التجارة والزروع والثمار ، ومصارفها هى الأصناف الثمانية التى ذكرها الله تعالى فى سورة التوبة : **" انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله "** . (٢)

أما الفقير : هو الذى يملك مالا أقل من النصاب ، وعنده مايكفيه ، ولا يسأل الناس ، والمسكين : هو الذى لا مال له ويسأل الناس . والفقراء والمساكين صنف واحد عند أبى يوسف ، وعند أبى حنيفة صنفان . (٣)

العاملون عليها : هم جباة الزكاة ، فيعطون بقدر عملهم ما يكفيهم ويكفى عيالهم وأعوانهم من غير اسراف ليكون فى المال سعة لبقية الأصناف .

واستدل أبو يوسف بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رافع بن خديج : أن العامل فى الصدقة كالمجاهد فى سبيل الللـه ، قال - صلى الله عليه وسلم : **" العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله "** (٤)

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ١٧٦ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ٥٣٨ .

(٢) سورة التوبة ، آية (٦٠) .

(٤) تحفة الأحوذى - باب الزكاة ماجاء فى العامل على الصدقة بالحق - ج ٣/ ص ٣٠٧ .

والمولفة قلوبهم : ثلاثة أصناف :- صنف كفار كان يعطيهم النبى - صلى الله عليه وسلم ترغيبا لهم فى الاسلام ٠ وصنف مسلمون ضعاف الايمان ، فكانوا يعطون تثبيتا لهم على الاسلام ٠ وصنف كانوا يعطون لدفع شرهم وأذاهم عن المسلمين فقال القاضى أبو يوسف وغيره من الحنفية ، لا يعطون الآن ، لأنه لا حاجة للاسلام اليهم ، وقال الامام أحمد هم باقون الى اليوم[1]٠

وفى الرقاب : صنفان - الأول اعطاء الزكاة للمكاتبين - أى العبيد الذين تعاقدوا مع سادتهم على مال ليحرروهم به ، والصنف الثانى الذين لهم أقارب عبيد فيعطون من الزكاة لاعانتهم على شرائهم وتحريرهم ٠

والغارمون : هم المدينون الذين لايقدرون على قضاء ديونهم ٠

وفى سبيل الله : يقصر أبو يوسف قوله تعالى : " **وفى سبيل الله** " بالاسهام فى اصلاح طرق المسلمين وتعبيدها ، وبناء الجسور ، على أن يخرج هذا بعد أن تصرف أرزاق العاملين على الصدقة منها ٠ وهذا اجتهاد من القاضى أبو يوسف لأن نفعه سيعم المسلمين باستقرار الأمن ، ورواج التجارة فى جميع أرجاء الدولة الاسلامية٠

ورأيه الذى يفهم من كتب المذهب الحنفى أنهم الغزاة لاعلاء كلمة الله والدفاع عن الأوطان ، اذا كانوا يعانون من بيت المال وهم فقراء [2] ، وهذا الوصف ينطبق الآن على المتطوعين فى حرب اسلامية ٠

وأبناء السبيل: هم المسافرون الذين لايجدون مايوصلهم الى مقاصدهم وان كان لهم مال فى بلادهم ٠

وتعطى الزكاة للفقراء والمساكين الموجودين فى بلد دافع الزكاة ، لأنهم أحق بها ، ولا ينقلها المزكى الى بلد آخر الا لأناس أحوج من أهل بلده ، أو الى أقاربه ٠

أما بقية الأصناف فليس يلازم أن يكون من بلد المزكى ، ويجوز دفع

---

(١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي - الكافى فى فقه الامام أحمد بن حنبل - تحقيق زهير الشاويش - جـ ١/ص ٣٣٣- ٣٣٤ ٠ (ط٣ - المكتب الاسلامي - بيروت - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)٠

(٢) الرحبى - ن ٠ م ٠ س - جـ ١ / ص ٥٤٤ ٠ أبو يوسف - ن م ب - ص/١٧٧٠

الزكاة الى صنف واحد ان كان فى ذلك مصلحة ٠

واستدل أبو يوسف بالأثر عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - " أنه أتى بصدقة فأعطاها كلها فى أهل بيت واحد " ٠ (١)

وقال أيضا ابن عباس : " لا بأس أن تعطى الصدقة فى صنف واحد"(٢)

قال أبو يوسف : " فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والغنم والبقر ، جمع الى ذلك مايوخذ من المسلمين من العشور - عشور الأموال - ومايمرّ به على العاشر من متاع وغيره ٠ لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة - فقسّم ذلك أجمع لمن سمى الله فى كتابه ، فان الله تعالى قال (فى كتابه) فيما أنزل على نبيه - صلى الله عليه وسلم : - " **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل** " (٣)

فالمولفة قلوبهم قد ذهبوا ، والعاملون عليها يعطيهم مايكفيهم، وان كان أقل من الثمن أو أكثر يعطى الوالى منها مايسعه ويسع عماله فى غير سرف ولا تقتير ٠ وقسمت بقية الصدقة بينهم ، فللفقراء والمساكين سهم ، وللغارمين - الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم - سهم ، وفى أبناء السبيل - المنقطع بهم - (٤) سهم يحملون به ويعانون ، وفى الرقاب سهم ، وفى الرجل يكون له الولد المملوك ، أو الأب المملوك ، أو الأخ ، أو الأخت ، أو ام ابنه ، أو زوجة ، أو جد ، أو جدة أو عم ، أو عمة ، أو خال ، أو خالة ، أو ما أشبه ذلك ، فيعان هذا فى شراء هذا،

---

(١) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ١٧٧ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ٥٤٦ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س - ص / ١٧٧ ، ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ٥٤٧ ٠

(٣) سورة التوبة ، آية (٦٠) ٠

(٤) المنقطع بهم : أى فى سفرهم ولا يجدون مايبلّغهم الى مقصدهم - ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ٥٤٢ ٠

ويعان منه المكاتبون ٠ وسهم فى اصلاح طرق المسلمين ، وهذا يخرج بعد أرزاق العاملين عليها ٠

ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة فى أهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى ٠ فأما غيره فيضع به الامام ما أحب من هذه الوجوه التى سماها الله فى كتابه ، وان صيّرها فى صنف واحد مما سمى الله أجزأ ذلك ٠ " (١)

مصرف خمس الغنيمة :-

يصرف خمس الغنائم لليتامى والمساكين وابن السبيل ويدخل فيه ذوى القربى ان كانوا من أحد الأصناف الثلاثة ، ولا حق لأغنيائهم ، هذا عند أبى يوسف وباقى الحنفية ٠

وقد استدل أبو يوسف بالأثر عن الكلبى محمد السائب فى تقسيم خمس الغنيمة ٠ (٢)

أما موارد الخراج والجزية والعشور وخمس الركاز والمعادن التى تدخل بيت مال المسلمين فتعتبر مصارف عامة ٠ فتدفع منها رواتب الولاة والقضاة والعمال فيما عدا عمال الصدقات الذين يأخذون أجورهم منها ٠

وقد سأل أمير المومنين هارون الرشيد القاضى أبو يوسف : من أى وجه يأخذ القضاة والعمال أرزاقهم ؟ قال أبو يوسف : يأخذ القضاة والولاة والعمال أرزاقهم من بيت مال المسلمين ، من جباية الخراج من الأرضين والجزية لأنهم فى عمل المسلمين فيجرى عليهم من بيت مالهم ، ولا تجرى عليهم من مال الصدقة

---

(١) ن ٠ م ٠ س ـ ص ص / ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٠ ن ٠ م ٠ س ـ ج١/ ص ص ٥٣٦ ـ ٥٤٧٠

(٢) ـ ن ٠ م س ـ ص / ٦٠ ـ تقدم هذا الأثر فى مورد الغنائم ٠ ص / ٩٩ ٠

شيئا ، الا والى الصدقة فانه تجرى عليه منها ، كما قال الله - عز وجل - : " **والعاملين عليها** " [١] ، واذا أردت أن تزيد أو تنقص فى رزق القضاة والولاة ، فهذا يرجع لك ، وكل ماتراه صالحا فافعله ولا توجله [٢] ، وما أعظم فى باب الادارة الاسراع فى اعطاء الحقوق الى ذويها لقضاء حاجاتهم .

ومما يدفع ضمن المصارف العامة أعطيات الجند وأسرهم .

وكذلك أعطيات رجال الشرطة ، وما يصرف على شحن الثغور بالجنود ، والعدد التى تحمى حدود الدولة الاسلامية . [٣]

وقد قال أمير المومنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عندما اختلف بعض الصحابة فى قسمة أرض السواد : " وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها [٤] وأن أضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يودونها فيكون فيئا للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم . أرأيتم هذه الثغور ؟ لابدّ لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام - الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ؟ لابدّ لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرضين والعلوج ؟ فقالوا جميعا : الرأى رأيك ، فنعم ماقلت وما رأيت " [٥] . ووافقوه على ذلك .

---

(١) سورة التوبة ، آية (٦٠) .

(٢) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، الرحبى - ن . م . س ج ٢ / ص ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٣) أحمد شلبى - موسوعة النظم والحضارة الاسلامية السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى - ص / ٢٧٤ .

(٤) علوج : جمع علج بالكسر : هو الرجل من كفار العجم . المصباح - ص/٦٥٠ ، الرحبى ن . م . س - ج ١ / ص ١٩٦ .

(٥) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٧٠ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

بعد فتح بلاد العراق والشام سأل بعض الصحابة بلالا وأصحابه ، فى أن يقسم ما أفاء ==

وأما حفر الأنهار والقنوات وتطهيرها واصلاح الأراضى ، فعلى ولى الأمر الانفاق عليها من بيت مال المسلمين ، فان جاء أهل الخراج الى ولى الأمر وطلبوا منه اصلاح الأنهار وتطهيرها لتصير الأرض الغامرة عامرة ، فعليه اجابة طلبهم ويجمع أهل الخبرة بالزراعة ليستشاروا ، فاذا وجدوا أن فى ذلك خير وأنه لمصلحة زيادة الخراج أقروا على ذلك وبوشر بالتنفيذ فورا ، لتحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة لصالح الدولة الاسلامية ٠

قال أبو يوسف : " فاذا اجتمعوا على أن فى ذلك صلاحا وزيادة فى الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار ، وجعلت النفقة من بيت المال ، ولا تجعل النفقة على أهل البلد ، فانهم ان يعمروا خير من أن يخربوا ٠ " (١)

وتشمل مصارف بيت المال أيضا الانفاق على المسجونين (٢) وموتاهم ان لم يكن لهم مورد يأكلون منه ، وقد سأل أمير المومنين القاضى أبا يوسف عن المذنبين الذين وضعوا فى السجن ، هل ينفق عليهم مايقيم أودهم ويستر أبدانهم ، واذا كانت النفقة واجبة فهل هى من الزكاة أو من بيت مال المسلمين ؟ فأجابه بأنه يجب الانفاق على من ليس له مال يكفيه ، ولك أن تنفق عليهم من بيت

(==) الله عليهم من الغنائم ، فأبى عمر وقال : " قد أشرك الله الذين يأتون من بعدهم فى هذا الفيء ، فلو قسم لم يبق لهم شيء ، قالوا : تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، فقال لهم عمر : هذا رأى ، قالو : فاستشر ، فاستشار عشرة من الأنصار ، فقالوا : الرأى رأيك ، فنعم ماقلت ومارأيت ٠ ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ، ويجرى عليهم مايتقوون به رجع أهل الكفر الى مدنهم٠ أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص/ ٦٧- ٧٠ ٠

(١) ن ٠ م ٠ س - ص / ٢٣٢ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ٢ / ص ٢٤، ٢٥ ٠

(٢) أحمد شلبى م ٠ س - ص / ٢٧٤ ٠

المال أو من الزكـاة ، ولكن أبو يوسف يرى أن من الأفضل الانفاق عليهم من بيت المال ، لأن مال الزكاة مستحقوه هم الأصناف الثمانية التى نص عليها القرآن الكريم. ويشمل ذلك الانفاق على أسرى المشركين • وقد كان الخلفاء ينفقون على أهل السجون من طعام وكساء صيفا وشتاء ، وأول من فعل ذلك على بن أبى طالب - رضى الله عنه - ثم معاوية بالشام •

قال أبو يوسف : " وأما ماسألت عنه - يا أمير المومنين - من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص اذا أخذوا فى شئ من الجنايات وحبسوا : هل يجرى - عليهم مايقوتهم فى الحبس ؟ والذى يجرى عليهم من الصدقة أو غير الصدقة وماينبغى أن يعمل به فيهم ؟ ••

فلابد لمن كان فى مثل حالهم - اذا لم يكن له شئ يأكل منه ، ولا مال ولا وجد شيئا يقيم به بدنه - أن يجرى عليهم من الصدقة أو من بيت المال من أىّ الوجهين فعلت فذلك موّسع عليك • وأحب الىّ أن يجرى عليهم من بيت المال ، يجرى على كل واحد منهم مايقوته فانه لايحل ولا يسع الا ذلك •

والأسير من أسراء المشركين لابد من أن يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه ، فكيف برجل مسلم قد اخطأ أو أذنب يموت جوعا ؟! وانما حمله على ماصاراليه القضاء والجهل ، ولم تزل الخلفاء - ياأمير المومنين - تجرى على أهل السجون ما يقوتهم من طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف • وأول من فعل ذلك على بن أبى طالب بالعراق ، ثم فعله معاوية بن أبى سفيان بالشام ، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده •" (١)

---

(١) أبو يوسف - ن • م • س - ص / ٢٩٩ ، الرحبى - ن • م • س - ج ٢ / ص ٢٣٨ - ٢٤٠•

" " المبحث الثـــانى " "

أصنـــاف الا راضـــى والحقـــوق المتعلقة بهـــا ..

أصنـــاف الأراضـــى : -

ان الأراضـــى فى الدولـــة الاسلاميـــة تنقســـم الى خمســـة أصناف هـــى :-
الأرض الخراجيـــة ، والأرض العشـــرية ، والأرض المـــوات ، وأراضـــــــــى الاقطـــــاع ، وأرض مملوكـــــــة للدولـــــة .

أولا : الأرض الخراجيـــــــــة :-

(١) مافتـــح عنـــــوة :

وهى الأراضى التى استولى عليهـا المسلمون عنوة ولم يقسمهـــا الامام بينهـــم ، ومن ذلك أرض سواد العـــراق حينما فتح فى عهـد أمير المومنيـــــن عمر بن الخطـــاب - رضى الله عنه - لم يقسمهـا بين الفاتحين بل أبقاهـا فى أيـــدى أهلهـــا يدفعـــون عنهـا الخراج كل عـــام .

قال أبو يوسف : " وأيما أرض افتتح الامام عنوة فقسمهـــا بين الذين افتتحوها ان رأى ذلك أفضـــل فهـــو فى ســعـــة من ذلك وهـــى أرض عشـــر ، وان لم يـــر قسمتهـــا ورأى الصـــلاح فى اقرارهـــا فى أيدى أهلهـــا كما فعـــل أمير المومنين عمر بـــــــن الخطاب فى الســـو اد ، فلـــه ذلك ، وهـــى أرض خـــراج ، وليس له أن يأخذهـا بعد ذلك منهـــم ، وهـــى ملك لهـــم يتوارثونهـــا ويتبايعـــونهـــا ، ويضـــع عليهـــم الخـــــــــراج ولا يكلفوا من ذلك مالا يطيقـــون . " (١)

(١) أبو يوسف - ن . م . س- ص/١٣٥، ١٣٦ ، الرحبى- ن . م . س -ج ١/ص/٤٣١ ، ٤٣٢ .

(٢) الأرض التى صولح عليها أهلها :-

تصبح أرضا خراجية ، وأهلها أهل ذمة ، وينزل أصحابها على حكم الامام فى تأدية الخراج والجزية •

قال أبو يوسف : " وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الامام على أن ينزلوا [1] على الحكم والقسم ، وعلى أن يودوا الخراج ، فهم أهل ذمة وأرضوهم أرض خراج ، ويوخذ منهم ماصولحوا عليه ، ويوفى لهم ولا يزاد عليهم " [2]

والحقوق المتعلقة بهذه الأراضى الخراجية ثابتة مادامت صالحة للزراعة سواء زرعها من هى تحت يده أو عطلها •

ثانيا : الأرض العشرية :-

قسم القاضى أبو يوسف الأرض العشرية الى ثلاثة أنواع ، وهو

---

(١) ان ورود عبارة ينزلوا - تعنى أنهم محاصرون بالقوة ، واشتراط الامام عليهم واضح فى النزول على الحكم والقسم ، وشرط ثالث ملحق وواضح معطوف على الأول " وعلى أن يودوا الخراج " وصورة الحكم أن يقول لهم الامام : صالحتكم على أن تنزلوا طائعين آمنين على أنفسكم وأهلكم وأموالكم ، وعلى أن أضرب عليكم الجزية والخراج بمقتضى حكمى فى مقدارهما ، وكيفية قسمتها عليكم • الرحبى - ن • م • س - ج ١ / ص ٤٣١ •

(٢) أبو يوسف • ن • م • س-ص / ١٣٥ ، الرحبى - ن • م • س - ج ١ / ص ٤٣١ •

رأى الجمهور ٠ [١]

(١) أرض العرب : -

وهى من عدن جنوبا الى قرى الشام شمالا ، وهى مشارفها ، ومن حدود العراق شرقا الى العذيب بجوار الكوفة الى شاطىء البحر الأحمر غربا ، فتشمل اليمن ونجد وتهامة والحجاز ، وكانت عشرية ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين لم يأخذوا منها الا العشر[٢] لأن مشركى العرب لا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل ٠

قال أبو يوسف : " قد بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - افتتح فتوحا فى أرض العرب ، فوضع عليها العشر ، ولم يجعل شىء منها خراجا ، وذلك قول أصحابنا فى تلك الأرضين ، ألا ترى أن مكة والحرم لا يكون فيها الخراج ، فأجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى ، وأجرى الطائف والبحرين كذلك ، .... " [٣]

(٢) الأرض التى أسلم أهلها عليها :-

هى أرض عشر كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة المنورة ، فيعصمون باسلامهم أراضيهم وأنفسهم ، من الذل ٠

---

(١) رأى الجمهور : أى مالك والشافعى وأحمد ٠

(٢) دامادا أفندى - مجمع الأنهر - ج ١ / ص ٦٦٠، ٦٦١ ٠

(٣) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ١٢٧ ، ١٢٨ ٠

قال أبو يوسف : " وسألت يا أمير المومنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضهم ماالحكم فى ذلك ؟ "

فأجاب أبو يوسف : بأن دماءهم حرام ، وأرضهم لهم ، حيث أنها بمنزلة المدينة ، فقد أسلم أهلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهى أرض عشر . " (٢)

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" **ان القوم اذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم** ". (٢)

وقال أبو عبيد : " كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها " (٣)

(٣) الأرض التى فتحت عنوة وقسمها الامام بين المسلمين :-

فهى أرض عشر . قال أبو يوسف : " وأيما أرض افتتح الامام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها ، ان رأى ذلك أفضل فهو فى سعة من ذلك وهى أرض عشر " . (٤)

ثالثا : الأرض الموات :-

الأرض الموات هى البعيدة عن العامر وليس بها أثر للماء أو الزرع وقد سأل أمير المومنين هارون الرشيد القاضى أبو يوسف عن هذه الأرض .

---

(١) ن . م . س - ص / ١٣٥ .

(٢) أبو داود - السنن - باب اقطاع الأرضين - جـ ٤ / ص ٢٦٢ .

(٣) أبو عبيد - الأموال - ص / ١٤١ .

(٤) أبو يوسف - ن . م . س - ص ص / ١٣٥ ، ١٣٦ ، الرحبى - ن . م . س - جـ ١ / ص ص ٤٣١ ، ٤٣٢ .

قال أبو يوسف : " وسألت يا أمير المومنين عن الأرضين التى افتتحت عنوة ، أو صولح عليها أهلها فى بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد ، ماالصلاح فيها "(١)

وقد أجاب أبو يوسف على ذلك بقوله : " فاذا لم يكن فى هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ، ولم تكن فناء لأهل القرية ، ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ، ولا محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم ، وليست بملك لأحد ، ولا فى يد أحد - فهى موات . فمن أحيا منها شيئا فهوله . ولك أن تقطع من ذلك من أحببت ورأيت ، وتواجره ، وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح . وكل من أحيا أرضا مواتا فهى له ". (٢)

أي قال : اذا لم يكن فى هذه الأرض أثر للزرع أو للغرس أو للبناء وليست مملوكة لأحد ، وليس بها منافع عامة متعلقة بالقرية من فناء واسع لقضاء مصالحهم وليست موضعا معد لتجمع مواشيهم وأغنامهم أو محتطبهم وليست مكانا معدا لدفن الموتى ، فهى أرض موات .

فمن أحيا هذه الأرض فهى ملك له ، ولك يا أمير المومنين أن تقطع أو تواجر من تشاء ، وأن تعمل ماترى فيه صلاح لهذه الأمة . (٣)

يتعلق بالموات ثلاثة حقوق :-

الحق الأول : أن للناس احياءه، فمن أحيا أرض موات ملكها عند الجمهور أذن

(١) ن . م . س - ص / ١٣٧ ، ن . م . س - ج ١ / ص ص ٤٣٢ - ٤٣٤ .

(٢) ن . م . س - ص / ١٣٧ ، ن . م . س - ج ١/ ص ص ٤٣٢ - ٤٣٤ .

(٣) ن . م . س - ص / ١٣٨ ، ن . م . س - ج ١ / ص ص ٤٣٢، ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

الامام بالاحيـــــاء أو لـم يأذن ٠

أما أبو حنيفـة فيقول : من أحيـا أرضـا مواتا بدون أذن ولـى الأمر لا يملكها وللامام أن يأخذها من يده ، ويفعـل بها مايراه من اقطاع أو اجـــارة ٠

وسئل أبو يوسف عن دليـل ماقاله أبو حنيفـة ، فان حديث رسول اللـــه - صلى الله عليـه وسلم - يقول : " **مـن أحيـا أرضـا مواتـا فهىلــه** "(١). فلم يشـترط الاذن ٠

فقال أبو يوسـف : ان حجته فى ذلك منع الضـرر الذى قد يقع " أرأيـت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا ، وكل واحد منهما يمنع صاحبـه أيهمـــا أحـق به ؟ ٠

يقول أبو يوسف : لذلك جعل أبو حنيفة اذن الامام هنا فصـلا بين النـاس ، اذا أذن الامام لأحـــد فى احيائهـا كان جائزا ، واذا منع أحدا كان هذا المنـــع جائـــزا ٠

أما أبو يوسف فيـرى أن من أحيـا أرضـا ميتة فهـى له ، اذا لم يكـن هناك ضرر على أحـد ، ولا خصومة ، مثل دعوى ملك أو احياء ، فان اذن رسول اللـه - صلى الله عليه وسلم - بقوله :" **من أحيـا أرضـا مواتا فهـىله** " شـرع بـاق الى يوم القيـامة ٠ " (٢)

الحـــق الثانـــى : -

أن لمن شاء تحجيـر الأرض الموات وهو وضع علامات من حجارة أو خشب علـى الأرض التى يريد احياوهـا فان فعـل ثبتت له أولويـة الحق فى احيائهـا ، فان احياها

---

(١) تحفة الأحوذى - باب ماذكر فى احياء الأرض الموات - ج ٤/ ص ٦٣١، ٦٣٢ ٠

(٢) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ١٣٨ ٠

فى مدى ثلاث سنين من تحجيرها ملكها ، وان لم يحيها فى هذه المدة أخذت منه لأن فى هذا تعطيلا للأرض عن زراعتها أو البناء عليها • فليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين •

قال أبو يوسف : " الحديث عن سعيد بن المسيب ، قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : " من أحيا أرضا ميتة فهى له [1] ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرضين مالا يعملون " [2]

الحق الثالث : -

أن للامام اقطاعها لمن شاء ، والاقطاع كالتحجير فى أنه يفيد أولوية الاحياء فى ثلاث سنين ، فان لم يحيها فى هذه المدة أخذت منه لئلا يعطلها عن الانتفاع بها ، ويأتى هذا فى الاقطاع [3] ، وللامام أن يقطع كل موات وكل ماليس لأحد فيه ملك وليس فى يد أحد •

قال أبو يوسف : " وللامام أن يقطع كل موات وكل ماكان ليس لأحد فيه ملك وليس فى يد أحد ويعمل فى ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعا " [4]

وقد سبق أن الاحياء والاقطاع فيهما تعمير للأرض الخالية بزراعتها

---

(١) أخرج البخارى هذا القدر عن عمر ، انظر كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا - ج ٣ / ص ١٣٩ •

(٢) ابن حجر العسقلانى - الدراية - ج ٢/ ص ٢٤٤ ، يحى بن آدم - الخراج - ص ص/٩٢، ٩٣ عن طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله ، وانظر أبو يوسف - ن • م • س - ص / ١٤٠ ، الرحبى - ن • م • س - ج ١/ ص ٤٤٣ •

(٣) انظر موضوع أرض القطائع • ص/١٢٢

(٤) ن • م • س - ص / ١٤١ •

أو بغرس الأشجار فيها • والزراعة والغرس هما المورد الأول للغذاء الذى عليه حياة الانسان والحيوان فضلا عما فى الشجر من الخشب الذى يحتاجون اليه فى بيوتهم وآلات زراعاتهم •

مايجب فى الأرض الموات اذا ملكت بالاحياء :-

هذه الأرض اذا سقيت بماء المطر أو البئر أو العين أو الأنهار العشرية ففيها عشر الخارج أو نصفه ، وان سقيت بماء الأنهار الخراجية كانت فيها الخراج •

وفى حديث سعيد بن أبى عروبة عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **" من أحاط حائطا على الأرض فهى له "** • (١)

ولكن الأرض هنا محتاجة الى بيان المراد بها •

قال أبو يوسف : " معنى هذا الحديث عندنا محمول على الأرض الموات التى لاحق لأحد فيها ، فمن أحياها فهى ملك له ، يزرعها ويزارعها ويواجرها ويكرى فيها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها ، فان كانت فى أرض العشر أدى عنها العشر ، وان كانت فى أرض الخراج أدى عنها الخراج ، ، فان احتفر لها بئرا أو استنبط فيها قناة كانت أرض عشر • " (٢).

فما قرب من أرض العشر يكون عشريا ويوخذ منه ما يوخذ من أرض العشر وما قرب من أرض الخراج فهو خراجى ويوخذ منه الخراج ، لأن ماقرب من الشىء يعطى حكمه ، وهذا التفسير اذا كان المالك مسلما ، وان كان كافرا

---

(١) ن • م • س - ص / ١٤٠ ، يحى بن آدم - الخراج - ص / ٩٢

(٢) ن • م • س - رقم ١٦١ - ص / ١٤٠ ، الرحبى - ن • م • س - ج ١ / ص ٤٤٥ •

لا يوخذ منه الا الخراج لأن العشر فيه نوع عبادة وهى لا تصح من الكافر ، هذا رأى أبى يوسف ، أما محمد فقد اعتبر الماء الذى تسقى به الأرض المحياة فتكون خراجية أو عشرية بحسبه لأن به يحصل نماوها ٠

حكم الأرض التى باد أهلها :-

كل أرض ملكت ثم باد أهلها ولم يعرف لها مالك ولا لأحد فيها دعوى فمن أحياها ببناء أو زرع أو غيرهما ملكها وأدى عنها العشر أو الخراج على ما مر (٢) :

لأن القول بعدم صحة احيائها فيه تعطيل لها عن النماء ، وتعطيل الأرض عن النماء اضاعة للمال واغلاق لباب الرزق عن الناس ٠

يقول أبو يوسف : " وأيما قوم من أهل الخراج بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضهم معطلة ، ولا يعرف أنها فى يد أحد ، ولا أن أحدا يدعى فيها دعوى ، فأخذها رجل فحرثها وعمّرها وغرس فيها وأدى عنها الخراج أو العشر فهى له " (٣)

حكم احياء الأرض المغمورة بالماء :-

اذا كانت الأرض المغمورة بالماء متصلة بأرض انسان فى جزيرة ، فجاء آخر وحصنها من الماء وجففها وزرع فيها ، ولم يضر ذلك العمل بأحد كان ذلك احياء لها وملكها المحصّن لها ٠ كذلك اذا حصنها من الماء وقطع

---

(١) الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ١/ ص ٤٤٦ ٠

(٢) انظر مايجب فى الأرض الموات اذا ملكت بالاحياء - ص / ١١٨ ٠

(٣) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص ص/ ١٤٠ ، ١٤١ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ١/ ص ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ٠

مافيها من القصب والشجر و زرع فيها يكون احياء بطريق الأولى ، لأن هذا العمل احياء فى عرف الناس . أما ان أضر هذا العمل بالعامة فلا يعتبر احياء فلا يترتب عليه حكمه أى لا يملكها .

قال أبو يوسف : " وسألت - يا أمير المومنين - عن الجزائر التى تكون فى دجلة ينضب عنها الماء ، فجاء رجل - وهى فى حديدة أرض له - (١) فحّصنها له - فحصنها من الماء ، وزرع فيها ، فاذا نضب الماء عن جزيرة فى دجلة والفرات فجاء رجل ملاصق تلك الجزيرة بأرض له فحصنها من الماء وزرع فيها ؟ فهى له واذا كان يضر بأحد منع ذلك ، ولم يترك يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام " . (٢)

ثم قال : " ولو أن رجلا أتى من البطيحة(٣) مما ليس فيه ملك لأحد غلب عليه الماء ، فضرب المسنيات (٤) واستخرجه وأحياه ، وقطع مافيه من القصب فانها بمنزلة الأرض الميتة .

وكذلك كل ما عالج فى أجمة (٥) أو من بحر أو من برّ ، بعد أن لا يكون فيه ملك لانسان ، استخرجه وعمّره ، فهو له ، وهو بمنزلة الموات . " (٦)

---

(١) حديدة : وهى تحد أرضا له أى تجاورها . الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ٦١٩ .

(٢) ن . م . س - ص / ١٩٩ .

(٣) البطيحة : مابين واسط البصرة . وهو ماء مستنقع لا يرى طرفاه من سعته ، وهو مغيض ماء دجلة والفرات . انظر لسان العرب - مادة بطح .

(٤) المسنيات : جمع مسناة . وهى ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء . سميت مسناة لأن فيها مفاتح للماء بقدر مايحتاج اليه . أبويوسف - ن . م . س - ص / ٢٠٠ .

(٥) أجمة : الشجر الملتف - المصباح - ص / ١٢ .

(٦) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٠٠ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ٦١٩ ، ٦٢٠ .

رابعـا : أرض القطـائع :-[١]

تعريف القطـائع : وهـــــــى هنا طائفة من أرض الموات ، أو الأرض المملوكة للدولة ، يقطعها السلطان من يريـد .[٢]

حكم الاقطـاع والغرض منه :-

أما مايعطيه الامام من أرض الموات حكمه : أنه لا يملكه من أخذه ، بل يكون أولى باحيائه ، فان أحياه قبل مضى ثلاث سنين ملكه بالاحياء .

وحكم مايعطيه من الأرض العامرة : أى التى فيها زراعة أو بنـاء ، أن الآخذ له يملكه بمجرد الاقطـاع . وكثيرا ما كان ذلك فى أرض الصوافى ، وهى التى كانت لكسرى أو لمن قتل فى الحرب أو لحق بدار ، فللإمام أن يقطع منها . *

قال أبو يوسف : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : " أقطع رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - الزبيـر أرضـا فيها نخـل من أموال بنى النضير ، وذكر أنهـا أرض يقال لها الجـرف ، ... " .[٣]

لما أقطع الرسول - صلى الله عليه وسلم - الزبير أرضا فيها نخل، فقـد أقطعـه أرضـا عامرة ، فدل هذا على اقطـاع الأرض العامرة .

والغـرض من اقطـــاع الأرض بعامـــة هو نفع المسلميـــن[٤]

---

(١) مادة الاقطاع : أن يقطع السلطان رجلا أرضا فتصير له رقبتها وتسمى تلك الأرضـون قطائع واحدتها قطيعة . الخوارزمى - مفاتيح العلوم - ص/٤٠ اقطاع ومعناهـا فى البلاد الاسلامية : ١- منح الأرض التى لا مالك لها فى مقابل الخراج أو العشور . ٢- منح غلة الأرض فى مقابل اعطاء شئ أو ضمانه لبيت المال - دائرة المعارف الاسلامية النسخة العربية - ج ٤ / ص ١٢٣ .

(٢) الرحبى - الرتـــاج - ج ١/ ص ٣٥٧ .

(٣) أبو يوسف - ن . م . س - ص/١٣١، ١٣٢، والجرف : موضع على ثلاثة أميال من المدينـة . يحى بن آدم - الخـــراج - ص/٧٣، البلاذرى - فتوح البلدان - ص/٣٤ .

(٤) صبحى الصالح - النظم الاسلامية نشأتها وتطورها - ص/٣٨٢(ط ٤- دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٧م) .

* أبو يوسف . ن.م.س - ص/١٢٥ ، الرحبى - ن.م.س - ج ١/ ص ص ٢٩٤، ٢٩٥ .

وتأليف من تحصل به القوة على أعداء الاسلام ، والغرض من اقطاع الأرض الموات هو التشجيع على زراعتها واحيائها بالبناء أو الزرع ، والغرض من اقطاع الأرض العامرة المكافأة على القيام بمصلحة من مصالح الدولة أو العون على المعيشة ٠

قال أبو يوسف : " ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ، ولا عمارة حتى يقطعها الامام ، فان ذلك أعمر للبلاد ، وأكثر للخراج " ٠[١]

وهذا أصل اقتصادى عظيم لمورد من موارد الحياة وهو الزراعة والتشجير ٠

روى أبو يوسف فى اقطاع الموات ، قال : " أقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا المزنى[٢] مابين البحر والصخر [٣]٠ فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له : انك لا تستطيع أن تعمل هذا ، فطيب [٤] له أن يقطعها ماخلا المعادن فانه استثناها " ٠ [٥]

والنص يدل على أن الغرض من الاقطاع نفع المسلمين فى زراعة الأرض أو البناء عليها ، فلما عجز عن تحقيق هذا الغرض أباح له أن يعطيها لغيره ممن يقدر على الانتفاع بها ٠

---

(١) أبو يوسف - المصدر السابق - ص / ١٣١ ٠

(٢) بلال بن حارث المزنى أبو عبد الرحمن ، صحابى من أهل بادية المدينة أسلم عام ٥ هـ ، وكان من حاملى ألوية مزينة يوم الفتح ، شهد غزو أفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبى السرح ٠ توفى فى آخر خلافة معاوية عام ٦٠ هـ عن ثمانين عاما ٠ الزركلى - الأعلام - جـ٢/ ص ٤٩ ٠ الرحبى - ن ٠ م ٠ س - جـ ١ / ص ٤٢٤ ٠

(٣) الصخر : يعنى الجبال مما يلى المدينة - الرحبى - ن ٠ م ٠ س - جـ ١ / ص ٤٢٤٠

(٤) فطيب له : أى أباح عمر بن الخطاب لبلال أن يقطعها للناس ماعدا المعادن ٠ ن ٠ م ٠ س

(٥) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص ص / ١٣٢ ، ١٣٣ ، يحيى بن آدم - الخراج - ص / ٨٩ ، أبو عبيد - الأموال - ص / ٣٤٨ ، البلاذرى - فتوح البلاذرى - ص ص/ ٢٦، ٢٧ ٠

ليس لأحـد أن يحجر الأرض فوق ثلاث سنيـن :-

لا يجوز لأحـد أن يحجّـر الأرض ثلاث سنين من غير احياء ، فان فعـل ذلك نزعت منه ، كما روى أبو يوسف عن عمر بن الخطاب قال: من حديث طويل ... من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها ، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها . " (١)

ليس لولى الأمـر أن يقطع الأرض التى سبق اقطاعها :-

وبما أن اقطاع أرض الموات يجعل من أقطعت له أولى باحيائها ان كانت الأرض مواتا أو يملّكه اياها ان كانت عامرة .. فليس لأحـد أن يخرجها من يده ولا من يـد وارثه أو المشترى منه . ومن فعل ذلك كان غاصبا . كما روى ذلك عن الحجاج بن يوسف أنه أخذ الأرض من يد من أقطعها لهم الخلفاء الراشدون وأعطاها الآخرين . (٢) فعلى ولى الأمر رد الأرض المغصوبة .

وعندما تولى الخليفة عمر بن عبد العزيز رد القطائع الى أهلها . وكان أول من بدأ بنفسه ، لأنه أقطع أرض فدك وليس له الحق فيها ، وكانت أرض فدك بيد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان يضعها حيث أراه الله - ثم وليها أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - فعملا بها كذلك ، ثم أقطعها مروان - وصارت الى عمر ابن عبد العزيز ، ثم أعادها مرة أخرى الى ماكانت عليه فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم . (٣)

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ١٣١ .

(٢) الرحبى - ن . م . س - ص / ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(٣) ابن الأثير - الكامل - ج ٤ / ص ١٦٤ .

أما اذا كان على من أقطع أرضا حق للدولة ، فلولى الأمر أن يأخذ الأرض وفاء للحق •

قال أبو يوسف : " وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضا من أرض السواد وأرض العرب والجبال ، من الأصناف التى ذكرنا أن للامام أن يقطع منها - فلا يحل لمن يأتى بعدهم من الخلفاء أن يردّ ذلك ولا يخرجه من يد من هو فى يده ، وارث أو مشتر وأما من أخذ من الولاة من يد واحد أرضا وأقطعها آخر ، فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا وأعطى آخر •

فلا يحل للامام ولا يسعه أن يقطع أحدا من المسلمين حقّ مسلم ، ولا معاهد ولا يخرج عن يده من ذلك شيئا الا بحق يجب له عليه ، فيأخذه بذلك الذى وجب له عليه ، فيقطعه من أحب من الناس ، فذلك جائز له " • (١)

ثم قال : " والأرض عندى بمنزلة المال ، وللامام أن يجيز ذلك من بيت المال من كان له غناء فى الاسلام ، ومن يقوى به على العدو ، ويعمل فى ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم • وكذلك الأرضون يقطع الامام منها من أحب من الأصناف التى سميت ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام ، فان ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج • " (٢)

ثم قال أبو يوسف : " وقد أقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتألف على الاسلام أقواما - وأقطع الخلفاء من بعده - من رأوا أن فى اقطاعه صلاحا • "(٣)

ليس للامام أن يقطع أرضا مملوكة لأحد ولا لأحد فيها عمارة :-

وهى عشرية ان كانت فى أرض العشر وخراجية ان كانت فى أرض الخراج

(١) ن • م س - ص / ١٣٠ ، الرحبى - ن م س - ج ١/ ص ٤١٧ ، ٤١٨ •

(٢) ن • م • س - ص/ ١٣٠ ، ١٣١ ، (٣) ن • م • س - ص / ١٣٠ •

فالنص يدل على أمرين : أن تكون الأرض خالية من ملك الغير وعمارته ، وبيان الحق الذى يوخذ منها أهو العشر أم الخراج ٠

قال أبو يوسف : " وما كان من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها ٠٠ غامرة ، ليس لأحد ، ولا فى يد أحد ولا ملك أحد ، ولا وراثة ، ولا عليها أثر عمارة ، فأقطعها الامام رجلا فعمرها ، فان كانت فى أرض الخراج أدّى عنها الذى أقطعها الخراج ٠٠٠ وان كانت من أرض العشر أدى عنها الذى أقطعها العشر ٠٠٠ وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض العشر " (١)

---

(١) ن ٠ م ٠ س - ص / ١٢٩ ٠

الحمى[1] وحكمه

الحمى مكان فى أرض موات به كلأ ، يعينه ولى الأمر يقيم عليه عاملا ويتخذه مرعى لخيل الجهاد وماشية الصدقة وفقراء المسلمين ٠

وقد حمى أمير المومنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أرضا بالربذة على أربعة أميال من المدينة وأقام عليها عاملا اسمه هنىّ وأوصاه أن يحسن معاملة الناس ، وأن يتقى دعوة المظلوم ، وأن يأذن بالرعى للفقراء أى أصحاب الابل والغنم القليلة ، وأن يمنع عنه ماشية الأغنياء كعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنهما - فان الأغنياء لهم نخل وزرع يرجعون اليه كعثمان وعبد الرحمن ٠ وأما الفقراء فان لم يرعوا ماشيتهم من الحمى وهلكت ماشيتهم يطالبوننى بضمانها والتعويض عنها ، وكلأ الحمى وماؤه أهون على من ذهب بيت المال وفضته ، لأن مصالح المسلمين أحوج اليهما ٠

ثم أقسم أمير المومنين عمر بن الخطاب بأن المدينة وماوالاها ملك لأهلها لأنهم أحرزوها بالسيف ، وقاتلوا عليها فى الجاهلية ، ثم أسلموا عليها ، ولولا مصلحة المسلمين العظمى فى رعاية ماشية الجهاد ، والصدقة وحاجة الفقراء ، ماحميت منها شيئا ، ولا أبقيت الأرض لهم ينتفعون بها ويرعون كلأها ٠

---

(١) لا حمى الا لله ورسوله ، قيل كان الشريف فى الجاهلية اذا نزل أرضا فى حيّه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره ، وهو يشارك القوم فى مايرعون فيه ، فنهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك وأضاف الحمى الى الله ورسوله ، أى الا مايحمى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها فى سبيل الله وابل الزكاة وغيرها ، كما حمى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة فى سبيل الله ٠ ابن الأثير - النهاية فى غريب الحديث والأثر - جـ ١ / ص / ٢٦٢ ، ٢٦٣ ٠

وهذا الحمى اذا أنشأه ولى الأمر يصبح منفعة عامة ، لا يحل لأحد أن يتملكه ، ولا أن يعتدى عليه كالطرق والمنتزهات ٠

وقد استدل القاضى أبو يوسف بالأثر عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : رأيت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - استعمل مولى له يدعى : هنيا على الحمى ، فقال له : " ويحك ياهنى : أضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة ٠ أدخل ربّ[١] الصريمة [٢] ، ورب الغنيمة [٣] ، ودعنى من نعم[٤] ابن عفان وابن عوف ، فان ابن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا بالمدينة الى نخل وزرع ، وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاءنى يصيح : يا أمير المومنين ، والماء والكلأ أهون على من أن أغرم له ذهبا ، أو ورقا ٠

ووالله ، ووالله انها لبلادهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الاسلام ، ولولا هذه النعم الذى أحمل عليه فى سبيل الله ، ما حميت على الناس من بلادهم - شيئا " ٠ [٥]

---

(١) رب : أى صاحب ٠

(٢) الصريمة : تصغير الصرمة - بكسر الصاد المهملة - وهى القطعة القليلة من الابل قيل مابين العشرين الى الثلاثين أو الخمسين ، أو مابين العشرة الى الأربعين ، أو مابين عشرة الى بضع عشر - المصباح - ص / ٥١٨ ٠

(٣) ورب الغنيمة : بالتصغير ، يعنى أدخل الى المرعى الابل والغنم القليلة ليرعاها فيه ٠ الرحبى - ن ٠ م ٠ س - جـ ١ / ص ٦٩٧ ، المصباح - ص/ ٦٩٨ ٠

(٤) نعم : وهى الابل والشاه ، وانما خص بالذكر نعم عثمان بن عفان ونعم عبد الرحمن ابن عوف - ن ٠ م ٠ س -

(٥) الرحبى - ن ٠ م ٠ س - جـ ١ / ٦٩٦ ، ٦٩٧، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، الشوكانى - نيل الأوطار - رواه البخارى - جـ ٥ / ص ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ ٠

حـــــــــــرم المدينـــــــــــــة

رأى القاضى أبو يوسف أن مقدار الحرم فى حق الشجر والكـــــلأ اثنى عشـــــر ميلا محيطـة بالمدينة ، ومقدار حرم الصيد أربعـة أميال [١] محيطة بها من كـــــل جانب ، واستدل أبو يوسف بالحديث عن ابى مسعود الأنصارى أنه سمع رسول اللـــــه - صلى الله عليه وسلم - يقول فى المدينة : " **انها حرم آمن انها حرم آمن ، انها حرم آمن** " [٢] ثم قال : حدثنا مالك بن أنس أنه بلغـه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنـه قال : " **حـــــرم عضـــاة** [٣] **المدينة ، وما حولهـا اثنى عشر ميلا ، أى جنبها ، وحرم الصيـد فيهـا - أربعـة أميـال حولهـا . أى جنبهـا .** " [٤]

وقد اختلف الفقهاء فى أن للمدينة حرما .. فقال أبو حنيفة ليس لها حرم بل هى كسـائر البلاد ما عدا مكة - قال الأئمة الثلاثـــة [٥] لها حرج يحرم فيه الصيد وقطع الكلأ والشجـر ، لكن اذا فعـل شيء من ذلك لا يضمن كما يضمن الصيـــــــــد

---

(١) الميل : بالكسر - ثلاثة آلاف ذراع ، أو ست وتسعون ألف أصبع ، والذراع اثنتـان وثلاثـون اصبعـا ، فبقسـمة ٩٦٠٠٠ ÷ ٣٢ = ٣٠٠٠ ذراع .
مـادة مـال : فصـــــل الميم - باب اللام .. القاموس المحيـــــــــــــط ج ٤ / ص ٥٣ .

(٢) حرم آمن : أى مكان يحرم فيه القتل والقتال وقتل الصيد وقطع الكلأ والشجر ويأمـــن فيه الناس من كل مايخيف . الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ٦٨٩ .

(٣) عضاة المدينة : نوع من الشجر يسمى بأم غيلان وهو شجر السّمر ومثله كل شجر عظيم له شوك ، ابن منظور - لسان العرب - ج ٥/ ص ٣٣٣٠ . الحديث أخرجـــــه مسلم باسناده الى الشيبانى ، عن سهل بن حنيف - كتاب الحج - باب الترغيب فـى سكن المدينة والصبر على لأوائهـا - ج ٤/ ص ١١٨ .

(٤) أبو يوسف - ن . م . س - ص/٢٢١، الرحبى - ن . م . س - ج ١/ صص ٦٨٩، ٦٩٠ .

(٥) الأئمـة الثلاثـة : مالك بن أنس ، والشافعى وأحمد بن حنبل .

والكـلأ والشجر فى مكة ، ولكل أدلـة على رأيـه ٠

ورأى أبى يوسف هو رأى أبى حنيفـة ٠ ولهـذا نقل أبو يوسف عن بعـض العلماء تفسير الحرم باستبقـاء الكـلأ والشجر لرعى المواشى لأن قوتهـم كان معظمه من اللبن فحاجتهـم الى استبقاء الكـلأ والشجر أعظم من حاجتهـم الى قطـع الشجر للحطـب ٠

قال أبو يوسف : " وقد قال بعض العلمـاء : أن تفسير هذا ، انمـا هو لاستبقـاء العضاة ، لأنهـا رعى المواشى من الابل والبقر والغنم ، وانما كـان قوت القـوم : اللبـن ، وكانت حاجتهـم الى القوت أفضـل من حاجتهـم الى الحطـب " ٠[١]

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

---

(١) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ٢٢١ ؛ الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ٦٨٩، ٦٩٠ ٠

" " المبحث الثالث " "

النشاط الاقتصادى فى المجتمع الاسلامى

ان الدولة الاسلامية غنية بأراضيها الزراعية الخصبة فى أرض السواد وسهول بلاد الشام ووادى النيل ، وبأنهار ها العذبة الصالحة للرى من دجلة والفرات والنيل وغيرها ، مما أدى الى الاهتمام بالأرض وتنشيط الزراعة .

ولذلك اهتم المسئولون فى الدولة العباسية فى عصرها الأول بتنمية الثروة الزراعية ، عن طريق حفر الترع واقامة السدود والجسور ، واصلاح وتحسين الأراضى الزراعية التى أدت الى الانعاش الاقتصادى للمجتمع ، كما أدت الى زيادة موارد بيت المال [(١)] ، حيث بلغت فى عهد أمير المومنين هارون الرشيد مايقرب من اثنين وأربعين مليون دينار . [(٢)]

وكانت هذه الأموال تنفق على مصالح الدولة فى جميع المجالات .

النشاط الزراعى :-

اهتم العباسيون بالنشاط الزراعى ، ففى عهد الخليفة المنصور - بدأ يتنظيم وسائل الرّى ، بشق القنوات حينما وجد أن ماء الفرات لا يكفى لرى السواد أما نهر دجلة فجعله لرى الأرض الواقعة على شاطئه الغربى وساحل الخليج الفارسى .

---

(١) حسام الدين السامرائى - دراسات فى الاقتصاد الزراعى للدولة العباسية - ص / ٣٦١- مجلة مركز البحث العلمى) .

(٢) حسن ابراهيم حسن - تاريخ الاسلام السياسى - ج ٣/ ص ٣٠٢ .

وبذلك امتدت الخضرة بين الصحراء العربية وجبال كردستان ، وكثرت المحاصيل ، وحفرت قناة دجيل الذى يأخذ ماوه من دجلة ، وقناة أخرى من كرخايا [١] الذى يأخذ من الفرات ، وأوصلهما بمدينة بغداد فى عقود محكمة بالصاروج [٢] وبالآجر ٠

وأنفذ الماء عبر القنوات فى الشوارع والدروب والأرباض ، فغرس أهلها النخيل والأشجار وتوسعوا فى الزراعة ٠ [٣]

وجاء الخليفة هارون الرشيد ، واهتم بشئون الزراعة من جميع النواحى العناية بالأرض وريها وعدم ارهاق الرعية بالخراج ، فأدرك أن كل تحسن يطرأ على الزراعة ينعكس أثره على الخراج [٤] ، ولذلك طلب من قاضيه أبو يوسف كتابة رسالة الخراج ، ليسير بمقتضاها حسب الشريعة الاسلامية ٠ [٥]

ديوان الخراج :-

كان ديوان الخراج يقوم بالاشراف على شئون الرّى ومساحة الأرض واصلاحها وكان هذا الديوان يضم عددا من المتخصصين بشئون الرى ، فكانوا يرسلون الى أى مكان يحتاج الى اصلاح ، وعددا من المتخصصين فى المساحة لوضع التصميمات لحفر قنوات جديدة ، ومهندسين متخصصين فى بناء السدود ، وآخرين يقومون بتوسيع

---

(١) كرخايا : بالفتح ثم السكون : ٠٠٠ هو نهر كان ببغداد يأخذ من نهر عيسى ٠٠٠ وهذا نهر معروف مشهور ، ٠٠٠ والآن لا أثر له ٠ ياقوت الحموى ـ معجم البلدان ـ ج٤/ص٤٤٦، ٤٤٧ ٠

(٢) الصاروج : أى الحجر الكلس ٠ (٣) حسن ابراهيم حسن ـ ن ٠ م ٠ س ـ ج ٣/ص ٣٠٤ ٠

(٤) حسام الدين السامرائى ـ مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى ـ ص / ٣٦٣ ـ (العدد الخامس ـ مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ـ كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى عام ١٤٠٢هـ)

(٥) أبو يوسف ـ ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٣١ ٠

وتعميق قنوات الرى أو انشاء قنوات جديدة ، وبجانب هؤلاء مشرفين يقومون بمراقبة السدود والضفاف حتى يضمنوا سلامتها باستمرار.[1] والهدف من ذلك كله انماء الزراعة التى تودى الى كثرة الخراج ورفع المستوى المعيشى.

اشراف الدولة على تحسين الزراعة وتنمية مواردها :-

كان اهتمام الدولة منصبا على الزراعة ، وكان لديوان الخراج كما قدمت - دورا أساسيا فى الاشراف على تنظيم عمليات الرى ، فشقت القنوات وأقيمت الجسور والسدود لمواجهة الفيضان ، وهى من الخطوات المهمة فى انعاش الزراعة . وبهذا يتبين أن مسئولية اصلاح شئون الرى المختلفة تقع على عاتق الدولة لأنها مصلحة عامة للمسلمين .

فمن اهتمام الخليفة هارون الرشيد وقاضيه أبى يوسف بشئون الرعية فى مجال الزراعة تلبية مطالب أهل الخراج ، اذا كان فى ذلك مصلحة للأرض الخراجية. فاذا طلب أهل الأرض الخراجية حفر الأنهار المودية اليهم ، لاصلاح أراضيهم المعطلة ، فعليهم اجابة طلبهم فى ارسال من لهم خبرة ومعرفة بذلك كالمهندسين والمساحين ، ويكون حفر الأنهار على نفقة بيت المال ، خير من أن تكون على أهل الخراج ، لأن فى هذا تعميراً للأرض وزيادة فى مساحتها وخراجها خير من خرابها . بشرط الا يضر حفر النهر بالآخرين ، وان لم يحتمل بيت المال هذه النفقة كلها زيد على أهل الخراج بالقدر الذى يطيقونه .

قال أبو يوسف : " ورأيت أن تأمر عمال الخراج اذا أتاهم قوم من أهل خراجهم ، فذكروا أن لهم فى بلادهم أنهارا عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة

---

(١) حسام الدين السامرائى - ن.م.س - ص/ ٣٦٣ .

وأنهم ان استخرجوا لهم تلك الأنهار واختفروها وأجروا فيها الماء ، عمرت هذه الأرضون الغامرة ، وزاد ذلك فى خراجهم ••" ثم قال : " ••• أمرت بحفر تلك الأنهاروجعلت النفقة من بيت المال ولم تحمل النفقة على البلد، فانهم ان يعمّروا خير من أن يخربوا [١] •••" ثم قال : " فان كان فى ذلك ضرر على غيرهم وذهاب غلاتهم وكسر الخراج لم يجابوا اليه • "

واذا احتمل أهل الخراج أن يزاد عليهم من خراجهم ، زيد عليهم اذا كانت الزيادة لاتجحف بهم " • [٢]

وقد نظم أبو يوسف نفقات وسائل الرى فجعل نفقة تطهير الأنهار العامة كدجلة والفرات واصلاح ضفافها ومفاتيح الماء التى يتم منها سقى المزارع تقع على عاتق بيت المال لأنها مصلحة عامة لجميع المسلمين •

قال أبو يوسف : " وعلى الامام كرى هذا النهر الأعظم الذى لعامة المسلمين ان احتاج الى كرى " [٣] ثم قال : " فأما البثوق [٤] والمسنيات [٥] والبريدات [٦] التى تكون فى دجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظام ، فان النفقة على هذا كله من بيت المال ، لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شئ لأن مصلحة هذا على الامام

---

(١) أبو يوسف - ن • م • س - ص / ٢٣٢ •

(٢) أبو يوسف - ن • م • س - ص / ٢٣٢ ، الرحبى - ن م س - ج ٢/ ص ص ٢٤ ، ٢٥ •

(٣) أبو يوسف - ن • م • س - ص / ٢٠٩ •

(٤) البثوق : جمع بثق - بفتح فسكون - وهو الخرق ، ولعل المراد هنا الفتحات التى يصرف منها ماء النهر • - الرحبى - ن • م • س - ج ٢ / ص ٢٦ • المصباح • ص /٥٩ المغرب • ص / ٣٤ •

(٥) تقدم تفسيره • أنظر ص / ١٢٠ •

(٦) البريدات : فهى مفاتيح الماء من فم النهر أو الجدول - ن • م • س - ج ٢ / ص ٢٦ •

خاصة ، لأنه أمر عام لجميع المسلمين . " (١)

أما حفر النهر الخاص وتطهيره فيقع على عاتق أصحاب الأرض المستفيدين منه .

قال أبو يوسف : " فأمّا الأنهار التي يجرونها الى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك ، فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شيء . " (٢)

ومن الاهتمامات الأخرى للدولة احياء الأرض الموات المشاعة ، التي ليست ملكا لأحد ، وذلك من أجل زيادة مساحة الأرض المزروعة ، فكل من أحيا أرضا مواتا وشق فيها القنوات واستصلحها وزرعها فهي له ، وللتشجيع على الاحياء كانت الدولة تقطع المساحة الواسعة من الأرض الموات للأهلين .

وكان الناس يحتجزون أرض الموات لتكون لهم الأولوية في احيائها ، وتقرهم الدولة على ذلك ، لكن ما أقطع لهم وما احتجروه اذا لم يعمروه في مدى ثلاث سنين استرجع منهم حتى لا تتعطل الأرض التي خلقت أصلا لمعايش الناس ، فحصل بذلك نهضة زراعية مباركة انتفع الناس بانتاجها ، وانتفعت الدولة بما جبته من العشر من أرض العشر ومن الخراج في الأرض الخراجية . (٣)

ومما شجع* على الزراعة اعفاء البقول والخضر مثل القثاء والبطيخ والخيار والقرع والباذنجان والرياحين والأعلاف من الزكاة مما أدى الى وفرتها ورخصها . (٤)

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٣٣ ، الرحبي - ن . م . س - ج ٢/ ص ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٣٣ ، الرحبي - ن . م . س - ج ٢ / ص ٢٦ .

(٣) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ١٤٠ .

(٤) ن . م . س - ص / ١١٥ .

* التشجيع : هنا ليس لنقص في الدين بل هو معتاد للنفوس البشرية إذا أعفيت من واجب استراحت .

وكذلك اعفاء العسل الذى يستخرج من الكهوف .. من الخراج والعشر والأرض الخراجية [١] ومما أدى الى انتعاش الحالة الاقتصادية فى عهد أمير المومنين هارون الرشيد ، العدالة التى سادت المجتمع فى جميع المجالات والتى كان من أسبابها توجيهات القاضى أبو يوسف .

ومن مظاهر هذه العدالة أن القاضى أبو يوسف حينما علم مدى انحرافات جباة الخراج . طلب من أمير المومنين أن يختار عمال الجباة من بين من هم على خلق وصلاح وأمانة وعلم بالشريعة ، وألا تأخذهم فى الحق لومة لائم . [٢]

ومن مظاهر ذلك أيضا ما أشار به على الخليفة من تحويل الخراج من نظام خراج الوظيفة الى خراج المقاسمة ، لما وجد فى الخراج الموظف من ظلم لبعض أصحاب الأراضى . وفى نظام المقاسمة المقترح حدد مقدار الخراج للأرض التى تسقى سيحا بخمس الخارج ، وفى الأرض التى تسقى بالدوالى بخمس ونصف الخمس وفى النخل والكروم والبساتين بالثلث ، وفى غلات الصيف كالذرة والدخن الربع . [٣]

وللتخفيف على أهل الخراج رأى أن مقدار الخراج ينبغى ألا يعتمد على الخرص [٤] والحزر [٥] بل على الواقع ، بمعنى أن يباع الخارج للتجار ثم يقسم ثمنه ، أو يقوّم قيمة عادلة . [٦]

ومن مظاهر النشاط الاقتصادى ما أفاده بيت المال مما يأخذه العاشر من تجارات أهل الذمة وهو نصف العشر ، والمستأمنين من أهل دار الحرب [٧] وهو العشر . فقد مر بنا فى حديثنا

---

(١) ن . م . س - ص / ١٥٣ . أنظر الرساله ص/ ٨٨
(٢) ن . م . س - ص / ٢٢٧ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ٩ .
(٣) ن . م . س - صص/١١٢، ١١٣ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١ / صص ٣٤٧ ، ٣٤٨ .
(٤) تقدم شرحه فى ص /٨٠
(٥) الحزر : هو تقدير غلات الزروع التى تقوم على الظن والتخمين. مفاتيح العلوم - ص/ ٤١ .
(٦) أبو يوسف - ن . م . س - ص/١١٢ ، الرحبى - ن . م . س ج١/ ص ٣٤٨ .
(٧) المستأمنين من أهل دار الحرب : تقدم تفسيره ص /٩٤ .

عن الموارد أنه كان يوخذ منهم العشور كلما مروا على العاشر لقاء حماية المسلمين لتجاراتهم ،ويوخذ ذلك منهم من جميع ما معهم من أموال ، حتى من الخمر والخنزير بمعنى أن يقّوم بمعرفة أهل الذمة ثم يوخذ من قيمته العشر[1] من الحربي ونصف العشر من الذمي ، وتصرف هذه العشور فى مصالح المسلمين ٠

أما مايأخذه العاشر من المسلم وهو ربع العشر فقد مر أنه زكاة مالهم ويصرف فى مصارف الزكاة ٠

قال أبو يوسف : " وكل ما أخذ من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة ، وسبيل مايوخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج ٠٠٠ الى أن قال : وليس هو كالصدقة ، فقد حكم الله فى الصدقة حكما ٠ قسمها عليه " ٠ [2] أى على مصارف الزكاة ٠

ومن النشاط الاقتصادى تنمية الأرض بالزراعة وغرس الأشجار والنخل فان هذا من أوسع أبواب الكسب وادرار الرزق على الناس ، فان أمير المومنين هارون الرشيد رغب فى أن تزرع الأراضى وتغرس فيها البساتين بالنخل وأنواع الفواكه لذلك فقد سئل القاضى أبو يوسف عن حكم المزارعة والمساقاة ٠

ومعلوم أن المزارعة عقد بين الملاك والفلاحين على زرع الأرض ببعض مايخرج منها ٠ والمساقاة عقد بين أصحاب البساتين والفلاحين على اصلاح الشجر ببعض مايخرج من ثمره ٠ وقد أجابه أبو يوسف ببيان حكم المزارعة والمساقاة ٠

قال : " وسألت ياأمير المومنين عن المزارعة فى الأرض البيضاء بالنصف

---

(١) ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٢٧٣ ، ن ٠ م ٠ ص ـ ص / ١٦٧ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٢٧٤ ، ن ٠ س ٠ ص ـ ص / ١٧٢ ٠

والثلث . " (١)

وقد استعرض أبو يوسف آراء الأئمة (٥) من أهل الحجاز والكوفة ، ثم اختار كلا من المزارعة والمساقاة ، واستدل على ذلك بالحديث وبالقياس .

أما الحديث فقال أبو يوسف : " وأحسن ما سمعنا فى ذلك ماأثر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - " أنه عامل أهل خيبر بشطر ماخرج من زرع وثمر. " (٢)

وأما القياس : فقياس المزارعة والمساقاة على المضاربة (٣) فى أن كلا منهما عقد على مال بنصيب من الخارج ، فالخارج فى المضاربة هو الربح .

وقد تقدم الكلام عن المزارعة والمساقاة ، والخارج فى المزارعة والمساقاة هو الحبّ والثمر .

ومن النشاط الاقتصادى أيضا الزكاة أدت وظيفتها الاقتصادية فى ناحيتين :-

الأولى :-
قضاء حاجة المحتاجين بسبب الفقر أو الدين أو غيرهما .

الثانى :-
حث أرباب الأموال على تنميتها بالزراعة والتجارة والصناعة حتى لا تنقص بالصدقة .

وهكذا أخذت الدولة * بأقوم نظام فى الانتاج ، حتى عاد عليها بماوصلت اليه فى عهد الرشيد من انتعاش وازدهار ولا عجب أنه مقتبس من شريعة الاسلام .

---

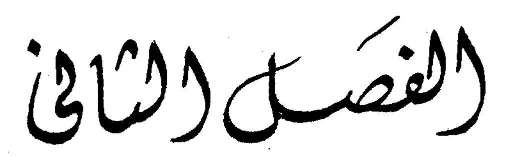
(١) ن . م . س - ص / ١٩٣ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ٥٩٦ .

(٢) مسلم - كتاب البيوع - باب المساقاة - ج ٥/ ص ٢٦ ، أبو يوسف - ن . م . س - ص/ ١٩٥ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ٦٠٦ .

(٣) المضاربة : هى شركة بين اثنين أو أكثر بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر والربح على مااتفقا عليه . الرحبى - ن . م . س - ج ٥٩٩/١ .

(٥) الأئمة من أهل الحجاز هم مالك والشافعى وأحمد بن حنبل والأئمة أهل الكوفة هم العراقيون أبو حنيفة وأصحابه .

* وهو ما أشار به أبى يوسف من الإحياء والإقطاع والمساقاة والمزارعة .



الفصل الثاني

تشخيص أبي يوسف للانحرافات الواقعة في الدّولة الإسلاميّة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الانحرافات في معدلات الجباية الماليّة

المبحث الثاني : الانحرافات في أساليب العمل والإدارة .

المبحث الثالث : الانحرافات في الإجراءات التنفيذية .

الفصل الثاني

تشخيص أبي يوسف للانحرافات الواقعة في الدولة الاسلامية

تنعكس الطريقة المنظمة في خط تفكير قاضي القضاة أبي يوسف في معالجته للمشاكل والانحرافات التي كانت تجري في تقدير الضرائب وفي السبل المتبعة في استيفائها ، وفي الاجراءات التنفيذية التي تمارسها الأجهزة المسئولة عن الجباية في الدولة العباسية . وقد أدرك أمير المومنين هارون الرشيد ذلك أيضا ، ولذلك فانه طلب الى قاضي قضاته أن يضع له الحلول للمشاكل الناجمة عن تلك الانحرافات .

ان بالامكان تصنيف الانحرافات الواقعة والتي أدت الى تخبط الادارة وتعقيد مشاكل دافعي الضريبة ضمن الأطر الثلاثة التالية :

....



" " المبحـــث الا ول " "

الانحـــرافات فى معـــدلات الجبايـــة الماليـــة

صور لنا أبو يوسف فى رسـالة الخراج الأموال والانحـرافات التى وصلـــت الى علمـه ، فكشـف النقـاب عنهـا أولا ثم أخـذ يندد بها ويطلب من الخليفـــة هارون الرشـيد اتخـاذ اجراءات محددة تقـدم باقتراحهـا من أجـل ضمان توجيـــه سـليم ، بعـد القضاء على الانحرافـات .

ومن تلك الانحرافات الواقعـــة :-

الأخطـاء الحاصلة فى جبايـة جمع الصـدقات : -

فمن الانحرافات ماكان يقـع فيـه بعض الناس من منـع الصدقـــة الواجبـة ويتحايلون على اسقاطهـا ، بأن يفرقوا المجتمع ويجمعوا المتفرق .

ومثـال الأول :

أن يكون بين الاثنين نصاب من الغنم .. أربعون شاة فيقتسمانه قبل الحـول لئـلا تجب فيه الزكاة لأنه دون النصـاب . (١) واستدل القاضى أبو يوســـف بالأثـر عن عبد الله بن مسعـود ، أنه قال : " ما مانع الصـدقـة بمسلم ، ومن لم يودهـا فلا صـلاة له ." (٢) وقال أيضا عامر الشعبى : قال كان يقال : " المعتدى فى الصدقـة كمانعهـا ." (٣)

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ١٧٥ .

(٢) ن . م . س -ص / ١٧٥ ، الرحبى -ن . م . س - جـ ١ / ص ٥٣٢ .

(٣) ن . م . س - ص/ ١٨٢ ، ن . م . س . جـ ١/ ص ٥٦٢ .

مثـــال الثانى :-

أن يكون لكل واحد من الثلاثـة أربعون شاة على كل واحد شاه ، فاذا جمعوا هـذا المتفـرق عددهم مائة وعشرين وفيهـا شـاتان ٠

قال أبو يوسـف : " لايحـلّ للرجـل اذا كان يومن بالله واليوم الآخـر منـع الصـدقـة ، ولا اخراجهـا عن ملكه الى ملك جماعة ليفرقهـا بذلك فتبطـل الصدقـة عنهـا ، بأن يصير لكل واحد منهم من الابـل والبقـر والغنم مالا تجب فيه الصـدقـة ، ولا يحتـال فى ابطـال الصـدقـة بوجـه من الوجـوه ولا سـبب ٠ " (١)

ومن الانحرافات أيضـا ، أن الدولـة كانت تستعمـل عمـال الخراج فى جمع الصـدقات ، فكان يترتب على ذلك ظلم النـاس وأخـذ كرائم أموالـهـم ، والجمع بيـن الصدقات وأموال الخـراج ، مع أن لكـل منهما مصرفـا خاصـا به ٠

قال أبو يوسـف فى سياق حديثـه عن الصـدقات : " ... لا تولهـا عمال الخراج فان مـال الصـدقـة لا ينبغـى أن يدخـل فى مـال الخراج ٠ وقد يبلغنـى أن عمال الخـراج يبعثـون رجـالا من قبلهـم فى اصـدقـات فيظلمون ويعسـفون ويأتون مالا يحـل ولا يسـع ، ... " (٢)

واستدل أبو يوسـف فى ذلك بالأثـر عن عمر بن الخطـاب - رضى الله عنه - " مرت به غنم من غنم الصدقـة ، فيهـا شاة ذات ضـرع عظيم ، فقال عمر : ماهذه؟ قالوا : من غنم الصـدقـة ٠ فقال عمر : ما أعطـى هذه أهلهـا وهم طائعـون! فلا تفتنـوا النـاس ، ولا تأخذوا حزرات النـاس " ٠ (٣) يعنى بحزرات الناس : خيار

(١) أبو يوسف - ٠م س - ص/ ١٧٥ ، الرحبى - ٠م س - ج ١ / صص ٥٣٠، ٥٣١ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س - ص / ١٧٦ ، ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ٥٣٦ ٠

(٣) مالك - الموطأ - كتاب الزكاة باب النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة - صص/١٨٠، ١٨١ ٠

أموالهم .

الانحرافات الحاصلة فيجباية الخراج :-

وهى متعددة فمنها ، أن ولاة الأمر قد أهملوا التدقيق والحرص فى اختيار الجباة والعمال فى الخراج ، فأخذوا يولون فى الجباية من يجهلون حاله من العدالة والعفة والأمانة والفقه فى الدين ، ومشاورة أهل الرأى والرحمة بالرعية ، وانما يولون زمرة من ذوى القرابة أو الصداقة لا يعرفون صفاتهم التى توهلهم للجباية العادلة الأمينة ، فكانوا يأخذون أموال الرعية ظلما ويفرطون فى أداء الحقوق التى تناط بهم .

قال أبو يوسف : " .... انى أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج اذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياما ، ولاه رقاب المسلمين (١) ، وجباية خراجهم ، ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ، ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك . " (٢) ثم قال : " ..... فانه قد بلغنى أن يكون فى حاشية الوالى والعامل جماعة منهم ، من لديه به حرمه (٣) ، ومنهم من له اليه وسيلة (٤) ، ليسوا بأبرار ولا صالحين يستعين بهم ويوجههم فى عماله ، يقضى بذلك الذمامات (٥) ، فليس يحفظون مايوكلون بحفظه ، ولا ينصفون من يعاملون انما مذهبهم أخذ الشىء من الخراج كان أو من أموال الرعية ، ثم يأخذون ذلك

---

(١) أى الحكم عليهم .

(٢) أبو يوسف - م . س - ص/٢٢٧ ، الرحبى - م . س - ج ٢/ ص١٠ .

(٣) حرمه : أى من له بالوالى قرابة أو مودة ، ن . م . س - ج ٢/ص ١٥ .

(٤) وسيلة : منزلة وحظوة ، - ن . م . س - ج ٢/ ص ١٥ .

(٥) الذمامات : الحقوق والحرمات ، أى يستعين بهم فيها ولكنهم لا يقومون بما يجب - أبو يوسف . م . س - ص / ٢٢٩ .

فيما بلغني بالعسف والظلم والتعدى ... " (١)

ومنها القبالة :- (٢)

والقبالة أن يعاقد ولى الأمر شخصا على جباية خراج ناحية ، على أن يأخذ منه قدرا معلوما من المال . وبذلك يتعجل ولى الأمر الخراج لبيت المال ويستفيد المتقبل الفرق بين مادفعه وماحصل عليه .

وقد نصح أبو يوسف بالامتناع عن هذا العمل ، لأنه يحمل المتقبل على أن يأخذ من أهل الخراج أكثر مما عليهم ، ويفتح له الباب لتحميلهم فوق طاقتهم وتعذيبهم . والواجب ألا يوخذ من أهل الخراج الا مقدار خراجهم والميسور من أموالهم الذى يطيقونه .

والقبالة المعمول بها فى ذلك العصر ، قد أدانها القاضى أبو يوسف واعتبرها من الانحرافات ، فقد كان الوالى يكتب الى عامل الخراج كتابا يطلب منه مقدارا من المال على أن له خراج ناحية كذا . وبعد أن يدفع المتقبل المال ، تطلق يده فى جباية الناحية فيعسف بأهلها ، ويجمع منهم المال الكثير لنفسه ويكلف الناس مالا يطيقون ، قال تعالى : " **وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون** " (٣)

فهذه القبالة ذريعة الى الظلم لأنها تنفّر الزراع وتحملهم على الهرب من حقولهم وبلادهم ، بعد أن يدركوا عدم جدوى استمرارهم فى عملهم

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٢٩ ، الرحبى - ن . م س - ج ٢/ ص ص ١٥، ١٦ .

(٢) القبالة : بالفتح الكتاب المكتوب ، وقبالة بالكسر - العمل . القبيل : الكفيل والعريف والاسم القبالة ، وتقبّله العامل تقبّلا . وفى حديث ابن عباس : اياكم والقبالا فانها صغار وفضلها ربا ، هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى ، فلذلك الفضل ربا ، فان تقبّل وزرع فلا بأس ، والقبالة بالفتح ، الكفالة وهى الأصل المصدر قبل اذا كفل . ابن منظور - لسان العرب - ج ٥ / ص ٣٥٢١. وتقدم تفسيره ص ٤٣ .

(٣) سورة الشعراء ، آية (٢٢٧) .

والمتقبل لايبالى بما ينزل بهم من الظلم ومايحيق بالبلاد من الخراب بهلاك الحرث والنسل فى سبيل مايجمع من المال ، والله لا يحب الفساد ٠

قال أبو يوسف : " ٠٠٠٠٠٠ فان المتقبل اذا كان فى قبالته فضل على الخراج ، عسف أهل الخراج وحمل عليهم مالا يجب عليهم ، فيأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه ، وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد ، وهلاك الرعية ٠ والمتقبل لا يبالى بهلاكهم لصلاح أمره فى قبالته ، ولعله أن يستفضل بعد مايتقبل به فضلا كثيرا ، وليس ذلك يمكنه الا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد ، واقامة لهم فى الشمس ، وتعليق الحجارة فى الأعناق ، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج منه ، وهذا مما لا ينبغى ولا يحل ولا يصلح ولا يسع الحمل على أهل الخراج بما ليس يجب عليهم من الفساد الذى نهى الله عنه ، انما أمر الله أن يؤخذ منهم العفو ، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم ٠" (١)

وفى النصوص تأكيد لا يقبل الشك على عدم شرعية الاجراءات التى يمارسها المتقبلون ، وعلى تجاوزهم الحدود وعسفهم وظلمهم وتعذيبهم للناس ، وأكلهم لأموال الناس بالباطل ، وذلك كله بسبب استخدام أسلوب التقبيل فى الجباية واضفاء الرسميين فى الدولة صفة الشرعية على اجراءات المتقبلين باعتبار أنهم يتولون مسئولية بيت المال فى استيفاء حقوقه من الرعية ٠

ومن الانحرافات الواقعة مايعرف بالرواج والصرف ؛ ذلك بأن جابى الخراج يأخذ من الرعية مايسمى رواج الدراهم ، وهو زيادة نسبة معلومة فى الدراهم عما يجب على دافع ~~الضريبة~~ الالتزامات المالية ، ويدعى الجابى أن أصل الخراج من الذهب ، فان عليهم اذا دفعوا الدراهم أن يؤدوا ذلك وفاء للفرق مابين الذهب والفضة ، فان ذلك تحايل وظلم لأهل الخراج ٠

---

(١) أبو يوسف ـ ن ٠ م س ـ ص/ ٢٢٥، الرحبى ـ ٠ م ٠ س ٠ ـ ج ٢ / ص ص٤، ٥٠

قال أبو يوسف : " ولا يوخذ منهم ماقد يسمونه رواجا لدراهم يودونها في الخراج ، فانه قد بلغني أن الرجل منهم يأتي بالدراهم فيوديها في خراجه فتقطع منها طائفة ويقال : هذه رواجها وصروفها . " (١)

=***=

(١) صروفها : جمع صرف . والصرف - كما في اللسان : فضل الدرهم على الدرهم ... وبين الدرهمين صرف ، أي : فضل الجودة فضة أحدهما .أبو يوسف ن . م . س - ص / ٢٣١ .

" " المبحـــث الثانــــى " "

الانحــــرافات فى أســـاليب العمـــــل والادارة*

ولقد صور القاضى أبو يوسف أحوال وأساليب العمل المنحرفة فى بعض الأعمال التى سـار عليهــا بعــض ولاة الخـــراج ، وبيـــن لنــا مساوىء تلك الأســاليـــب ومافيهـــا من جــور وظلـــم .

تأخيــر دياســة الزرع (١) وبقائه فى البيــدر (٢) مدة طويلـــة :-

ومن هذه الأساليب المنحرفة أن الزراع كانوا يوخـــرون دياســة الزرع وتصفيته بعد الحصاد ، فيبطئون فى الدياس ثم فى نقله الى البيدر ، فكان فى تأخيره عـــن الوصــول الى البيــدر أو بقائــه فى البيــدر مدة طويلة قبل اخراج حصة بيت المـــال من الخراج تفريــط بحقوق بيت المال ، لأنه مادام الزرع غير مقســوم فانـــه يكون عرضــة للنقص ، نتيجــة تصرف الزراع والمــارة ، و أكــل الحيوان والطيــر وفعل الريـــاح . أما الزراع فلا ينقص ذلك من نصيبهـــم لأنهـــم يأخذون الحب وهو فـــى سنابله ، ويترتب على نقص الخراج فى الحاليـــن نقص فى ايرادات بيت المـــال .

ثم ينصح أبو يوسف بأن تكون أجرة الحصاد والدياس على الزراع وبيت المال كل حسب نصيبه ، وقد عبر عن ذلك بالوســط ، ويظهر أن أجرة الحصاد والدياســـة كانت تستوفى من الزراع ، فكان ذلك أيضــا من الانحرافات .

وقد ينقــل الطعام أى الزرع بعد حصاده وجفافــه الى البيادر ويتكدس فيها ويمنع الفلاحــون من دياسته الى حين حضور من ينوب عن ديوان الخراج أو بيت المـال . وفى ذلك ضرر كبير على بيت المـال وعلى أصحاب الزرع ، وقد يتعرض المحصول خلال فترة حبسه الى السرقة أو الحريق أو غير ذلك من العوارض ، اضافة الى أن لتأخير الشهر

(١) دياس الحب : اخراجه من اكمامه . أبو يوسف ن . م . س - ص/٢٣٠ .

(٢) البيدر : جمعها بيادر ، وهو الموضع الذى يداس أو يدرس فيه الحب ن.م.س ص/٢٣٠. المصباح . ص/٦٣ .

* الإدارة: بمعناها الحديث هو تنفيذ السياسة العامة للدولة كشئون الأمن والصحة والتعليم وجباية المال والزراعة وعلى الجملة ما تقوم به الوزارات والمصالح لكل دولة [illegible]

والشهرين لفترة التصفية والقسمة قد يوخر اعداد الأرض للدورة الزراعية عن مواعيدها فيمنع الحرث وبالتالى يودى الى نقص فى عمارة البلاد ، وفى ذلك ضرر كبير على الاقتصاد العام للمجتمع .

قال أبو يوسف : " وتقدّم أن يكون حصاد الطعام ودياسته من الوسط (١) ولا يحبس الطعام بعد الحصاد الا بقدر مايمكن الدياس ، فاذا أمكن الدياس رفع الى البيادر (٢) ، ولا يترك بعد امكانه الدياس يوما واحدا ، فانه مالم يحرز فى البيادر يذهب به الأكرة (٣) والمارة والطير والدواب ، وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج ، فأما على صاحب الطعام فلا ، لأن صاحب الطعام يأكل منه - فيما بلغنى - وهو فى سنبله قبل الحصاد الى أن تقع المقاسمة ، فحبس الطعام فى الصحراء أو فى البيادر ضرر على الخراج . واذا رفع الى البيادر وصير أكداسا أخذ فى دياسه ولا يحبس الطعام اذا صار فى البيادر الشهر والشهرين والثلاثة لا يداس ، فان حبسه فى البيادر ضرر على السلطان وعلى أهل الخراج ، وبذلك تتأخر العمارة والحرث . " (٤)

ومن الأساليب المنحرفة الخرص :-(٥)

ذلك أن العامل على الخراج ، كان يرسل الى الزراع من يقدّر خارج الزرع قبل حصاده أو خارج الثمر قبل جنيه ، فيأخذ بهذا التقدير ويبنى عليه مقدار الخراج

---

(١) تقدم تفسير الدياس ص / ١٤٦ ، والمراد بالطعام : الزرع . أبو يوسف - م . س - ص/ ٢٣٠ .

(٢) تقدم تفسيره ص / ١٤٦ .

(٣) الأكرة : الزراع ، جمع أكار . ن . م . س - ص / ٢٣٠ .

(٤) ن . م . س - ص/ ٢٣٠ .

(٥) الخرص : تقدم تفسيره ص/ ٨٠ .

الذي يأخـذه ، وربما كان التقديـر زائدا عن الواقـع ، فيودى ذلك الى ظلم الـــزراع فيتضررون من ذلك ، وربما يودى ذلك بهـم الى فرارهـم من قراهـم فتتعطـــــل الأرض ويضمحـل الانتاج ، وفى ذلك خراب الأراضى وضرر على بيت المال والاقتصـــاد العام للمجتمع ٠

قال أبو يوسـف : " ولا يخـرص عليهـم مافى البيـادر ولا يحـزر (١) عليهم حزرا ثم يوخـذوا بنقائص الحزر ، فان فى هـذا هلاكـا لأهل الخراج وخرابا للبلاد"(٢)

ومن انحرافات بعض عمال الخراج أيضـا ادعاءهـم على أهل الخراج ضيـــاع بعض غلـة الخراج على أسـاس الحزر والخرص الذى يسبق تصفية المحصولات الزراعيـة وعلى هذا يأخذون أكثر من الخراج المشروط عليهـم ٠

قال أبو يوسـف : " وليس ينبغـى لعامل ، ولا يسـعه أن يدعـى على أهـل الخـراج ضياع غلة ، فيأخـذ بذلك السـبب أكثـر من الشرط ٠ " (٣)

تشـــدد المتقبلين فى استيفـاء الخـراج :-

ومن الانحرافات الواقعـة فى هذا الاطـار اعتماد أسلوب القبالة فى الجباية وتشـدد المتقبلين فى استيفاء الخراج ٠ انالاسلوب الذى كان ينهجـه المتقبـل حيال أهـل الخـراج هو الشـدة والظلم ، بتكليفهـم مالا يجب عليهـم من الأمـــوال وهذا يودى الى هلاك أموالهـم وبالتالى الى هجرتهـم عن القرى ، وهذا يضر بالخراج ، وفى نفس الوقت يضـر بمصالح الدولـة الاسلاميـة ٠

قال أبو يوسـف : " ٠٠٠٠٠ والمتقبـل لا يبالى هلاكهـم بصلاح أمره فـى

---

(١) الحـزر : تقدم تفســـيره ص / ١٣٥

(٢) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ٢٣٠ ٠

(٣) ن ٠ م ٠ س - ص / ٢٣٠ ٠

قبالتـه ، ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا ، وليس ذلك يمكنه الا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد ... " ثم قال : " ... يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ماليس واجبا عليهم ، فيعاملهم بما وصفت لك ، فيضر ذلك بهم ، فيخربوا ماعمروه وبدعوه ، فينكسر الخراج... "(١)

انحراف بعض القضاة فى الأمصار :-

وهناك انحرافات عامة يقوم بها بعض الولاة أو القضاة فى الأمصار ، يبدوا أن بعضها قد بلغ مسامع الرشيد فسأل عن السبيل الى اصلاحه واصلاح الخلل الناجم عن سوء تصرفه ، كأن يقوم أحد القضاة بجمع أراض ونخيل وأشجار فى يده لا مالك لها ، ويستغلها بمعرفة وكلائه ولا يعلم أمير المومنين بها .

ولقد وصف أبو يوسف مثل هذا القاضى بأنه قاضى سوء اتخذ مال المسلمين مأكلة لنفسه ولمن معه من الأعوان . وطلب من الخليفة أن يخول الولاة بمحاسبة ذلك القاضى وسواله عما فى يده ، وأن يأخذوا ذلك المال الذى تحت يده ، فان لم يجد له مالكا وضعه فى بيت مال المسلمين ، واذا ثبت ارتكاب القاضى لمثل هذه الجريمة فهو قاضى سوء غاش لنفسه يأكل مالا ليس له وهو مسئ اليك بالكف عن اعلامك بهذا المال ، وهو مسئ للمسلمين بأكل مالهم لتعلق حقوقهم بما أخذه .

فلا ينبغى أن يستعان بمثل هذا القاضى فى أعمال للدولة ولا سيما فى القضاء بين الناس . وقال : " وأرى أن كل قاض حاز أموالا ليست له أمرت بأن توخذ هذه الأموال من يده ، وأن ينصب لها وكلاء يقومون على المحافظة عليها وعلى غلاتها ويضعونها فى بيت مال المسلمين حتى يظهر لها مالك بشراء أو أرث

---

(١) ن . م . س - ص / ٢٢٥ .

أو غيرهما ، فان لم يظهر لها مالك فهى ملك لبيت المال .

ثم تحدث أبو يوسف عن حالة محددة بعينها ، وهى حالة قاضى البصرة الذى أساء التصرف ، ونقل متولى البريد فيها أخباره الى الخليفة . فقال : " وكتب به اليك صاحب البريد : أن فى يد قاضى البصرة أرضين كثيرة ، فيها نخل وشجر ومزارع ، وأن غلة ذلك تبلغ شيئا كثيرا فى السنة ، وقد صيرها فى أيدى وكلاء من قبله ، يجرى على الرجل الواحد منهم ألفا أو ألفين ، وأكثر وأقل ، وليس أحد يدعى فيها دعوى ، وأن القاضى ووكلاءه يأكلون ذلك .

فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه ، وان استقر عندك فما كان فى يد القاضى مما ليس يدّعى فيه أحد دعوى ، وقد استغله وكلاء القاضى وأخذوا غلة ذلك ، وطالت به المدة ، ولم يأت أحد يطلب فيه حقا . وقد أمسك القاضى عن الكتاب اليك لترى فيه رأيك فقاض سوء ، صيرها وشبهه مأكلة له ولمن معه ، وهو آثم فى ذلك . فتقدم الى ولاتك فى محاسبة القاضى على ما جرى على يديه وأيدى وكلائه حتى يخرجوا منه ، ويصيّر ماكان من غلات ذلك الى بيت مال المسلمين بعد أن لا يكون لوارث ولا لأحد فيها شئ يدعيه .

واذا صح مثل هذا على القاضى حتى تبين امتناعه من الكتاب الى الامام بذلك ، فقاضى سوء ، غاش لنفسه وللامام وللمسلمين ، ولا ينبغى أن يستعان به على شئ من أمور المسلمين .

وقد رأيت أن تأمر باخراج تلك الأرضين من أيدى القضاة الذين يأكلونها ، وأن يختار لها رجلا ثقة أمينا عدلا ، ... وتأمر بأن تحمل غلاتها الى بيت مال المسلمين الى أن يأتى مستحق لشئ منها فان كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال ، الا أن يأتى مدّع منها شيئا بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها ، ويأت على ذلك ببرهان وبيّنة ، فيعطى منها مايجب له . ورأيك

بعـد فـي ذلك . " (١)

وهذا يبين مدى الانحراف مما جعل أمير المومنين هارون الرشيد يطلب من أبى يوسف وضع حلول عملية لهذه الانحرافات القائمة فى شتى النواحى، وأهمها الناحية الاقتصادية حتى يرفع الظلم عن كاهل الرعية .

انحراف ولاة البريد فى العمل الادارى :-

ومن ذلك ماذكره أبو يوسف مما بلغه من الانحرافات التى تقع من عمال البريد فى الأمصار ، ونجد أن الانحرافات فيها تجاوزات كثيرة ومحاباة ، فمن ذلك اخفاءهم عن أمير المومنين ظلم ولاة الأمر للرعية ومايتقاضونه فى سبيل ذلك من الرشوة ، ومن ذلك نقلهم أخبارا كاذبة عن الولاة ليكيدوا لهم اذا لم يحابوهم بشيء من المال .

وبذلك صور أبو يوسف الى حد ما الانحرافات القائمة ، وطلب من أمير المومنين الرشيد أن يتفقد مثل هذه الانحرافات ، وأن يختار الولاة الأمناء ، الثقاة لتوليهم البريد والأخبار ان لم يتصفوا بذلك فلا يصح توليهم العمل .

كما طلب منه أن يهدد كل صاحب بريد بالعقوبة ان أخفى عنه شيئا من أمر الرعية أو الولاة . ويأمرهم بعدم استعمال دواب البريد الا فى صالح المسلمين والاسلام .

واستدل أبو يوسف بالأثر عن طلحة بن يحى : " أن عمر بن عبد العزيز كان يبرد[٢] ، قال : فحمل مولى له رجلا على البريد بغير اذنه ، قال : فدعاه

---

(١) أبو يوسف - م . س - ص/ ٣٦٠ ، ٣٦١ ، الرحبى - م.س - ج ٢/ صص ٤٠٨، ٤٠٩ ، ٤١٠ .

(٢) يبرد : أى يرسل رسله على دواب البريد . الرحبى - م . س - ج ٢ / ص ٤١٣ .

فقال : لا تبرح حتى تقوّمـه[١] ثم تجعله في بيت المال . " [٢]

قال أبو يوسف : " وتقدم الى صاحب البريد هناك بالكتاب اليك بكل مايحدث من هذا وشبهه ، وتوعّده على ستر شيء من ذلك ، على أنه قد بلغني عن ولاتك على البريد والأخبار في النواحي تخليط كثير ، ومحاباة فيما تحتاج الى معرفته من أمور الولاة والرعية ، وانهم ربما مالوا مع العمال على الرعية ، وستروا أخبارهم وسوء معاملتهم للناس ، وربما كتبوا في الولاة والعمال بما لم يفعلوه اذا لم يرضوهم وهذا ماينبغي أن تتفقده " [٣]

ثم قال : " وتقدم اليهم أن لا يحملوا على دواب البريد الا من تأمر بحمله في أمور المسلمين ، فانها للمسلمين . " [٤]

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

---

(١) تقوّمه : أي تبين مقدار أجرة حمله . ن . م . س ـ ج ٢ / ص ٤١٣ .

(٢) أبو يوسف ـ م . س ـ ص/٣٦٢ ، ن . م . س ـ ج ٢ / ٤١٣ .

(٣) ن . م . س ـ ص / ٣٦١ ، ن . م . س ـ ج ٢ / ص ٤١٠ ، ٤١١ .

(٤) ن . م . س ـ ص / ٣٦٢ ، ن . م . س ـ ج ٢ / ص ٤١٢ .

" " المبحث الثالث " "

الانحرافات فى الاجراءات التنفيذية

ان مسئولية السلطة الادارية فى الحكومة الاسلامية تشمل تحمل مسئولية حماية الأفراد ، ومنهم المزراعين من أى تهديد يمكن أن يواجه حياتهم أو ممتلكاتهم ، غير أن الصورة لم تكن كذلك طوال العصر العباسى . ذلك أن أجهزة الادارة لم تقم بتنفيذ واجباتها فى هذا المجال باستمرار .

وقد أشار أبو يوسف الى بعض الأعمال التى لجأ اليها المزارعون كالالجاء(١) والهروب من القرى ، وتأخير استخراج المحاصيل ، وذلك فى محاولة منهم لحماية أنفسهم وضمان مصالحهم بازاء المعاملة غير العادلة ، والجشع الذى كان يتصف به بعض جباة الضرائب المفسدين .

ولقد أدان أبو يوسف بشكل صريح وواضح الوسائل الارهابية البشعة التى استعملها عمال الخراج والجباة فى سواد العراق . يقول أبو يوسف :" فانه بلغنى أنهم يقيمون أهل الخراج فى الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ، ويعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة وهذا عظيم عند الله شنيع فى الاسلام . " (٢)

ان هذا النص الواضح يعكس طبيعة التعامل مع بعض المزارعين فى الأرض الخراجية ، ويعكس مدى ماتردى اليه الفساد الادارى وما بلغه جشع المسئولين

---

(١) انظر الالجاء - فقد سبق تعريفه - ص / ٤٤ .

(٢) أبو يوسف - ن . م . س - ص ص/ ٦١، ٦٢ ، انظر السامرائى " دراسات فى الاقتصاد الزراعى للدولة العباسية حتى نهاية القرن الثالث الهجري " (مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى - كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، العدد الخامس ،١٤٠٢هـ) ص ص/ ٣٦١ - ٣٧٦ .

من الجباة وأعوانهم ورجالهم ، ومدى اغفالهم لنصوص الشريعة الداعية الى الخير ، الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر ، ومدى الاعتماد على القوة والارهاب والتعذيب والعدوان .

واذا كان هذا حال عمال الجباية مع المزارعين المسلمين ، فليس من المتوقع أن يكونوا فى وضع أسلم مع أهل الذمة ، ذلك أن بعض الجباة عند جبايتهم الخراج من أهل الذمة لم يكونوا ينصفونهم بل يأخذونهم بالشدة والضرب والتعذيب ، وهذا النص عام فى كل من يطالب بالخراج مسلما كان أو ذميا .

قال أبو يوسف : " وان قال أهل الخراج : نحن نجرى على والينا وجنده من عندنا . لم يقبل ذلك منهم ، ولم يحمّلوه ، فانه قد بلغنى أنه يكون فى حاشية الوالى والعامل جماعة منهم ، من لديه به حرمة ، ومنهم من له اليه وسيلة ، ليسوا بأبرار ولا صالحين ، يستعين بهم ويوجّههم فى عمالة يقضى بذلك الذمامات ، فليس يحفظون مايوكلون بحفظه ، ولا ينصفون من يعاملون ، انما مذهبهم أخذ الشىء من الخراج كان أو من أموال الرعية ، ثم يأخذون ذلك فيما بلغنى بالعسف والظلم والتعدى .... " (١)

ومن الانحرافات أيضا أن العامل على الخراج قد يذهب الى قرية لجباية خراجها ومعه أعوانه ، فيطلب الى أهل القرية أن يضيّفوهم فيضطرون الى تقديم الأطعمة لهم الأمر الذى يكلفهم الكثير وينزل بهم من الظلم ما يحرجهم ، فشروط العهد ليس بها مايكلفهم به ، فكان يجب عليهم الالتزام بما جاء فى العهد.

قال أبو يوسف : " ... لا يزال الوالى ومن معه قد نزل

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص ص / ٢٢٨، ٢٢٩ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / صص ١٤ ، ١٥ ، ١٦ .

بقرية يأخذ أهلها من منزله [١] بما لا يقدرون عليه ولا يجب عليهم ، حتى يتكلفوا ذلك فيجحف بهم . " (٢) .

ومن الانحرافات الواقعة فى الاجراءات التنفيذية ، الجعل أو الجعالة (٣) ، ذلك أن الجابى يبعث بعض أعوانه أو أحدهم لجمع الخراج فيجعل له جعلا ، فيذهب الواحد منهم الى المزارع الذى عليه الخراج ويطالبه بالجعل مع مطالبته له بالخراج وربما يكون ما جعل له أكثر مما على المزارع من الخراج ، فاذا امتنع المزارع من دفع الجعل ضربه واستاق مواشيه ، وربما أخذه هو أيضا لضعفه ، وهذا عمل ينفر المزارعين من الزراعة ويمنعهم من دفع الخراج فينقص ذلك من بيت المال .

قال أبو يوسف : " ...... ثم قد يبعث رجلا من هؤلاء الذين وصفت لك أنهم معه الى رجل ممن له عليه الخراج ليأتى به ، فيأخذ منه الخراج ، فيقول له : قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا كذا ، حتى بلغنى أنه ربما وظف له أكثر مما يطالب به الرجل من الخراج ، فاذا أتاه ذلك الموجه قال له : أعطنى جعلى الذى جعله لى الوالى فان جعلى كذا وكذا . فان لم يعطه ضربه وعسفه ، وساق الغنم ، وما أمكنه من ضعفى المزارعين حتى يأخذ ذلك منه ظلما وعدوانا ، وهذا كله ضرر على أهل الخراج ، ونقص للفىء ، مع مافيه من الاثم . " (٤)

---

(١) منزله : أى وهو فى موضعه الذى نزل به . يكلف الوالى أهل القرية من نفقاته مالا يقدرون عليه . الرجبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ١٥ .

(٢) أبو يوسف . م . س - ص / ٢٢٩ ، الرجبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ١٥ .

(٣) الجعل أو الجعالة : الجعل بالضم الأجر يقال جعلت له جعلا . المصباح - ص / ١٦١ ، والجعالة بالكسر ما يجعل للعامل على عمله - المطرزى - المغرب - ص / ٨٤ .

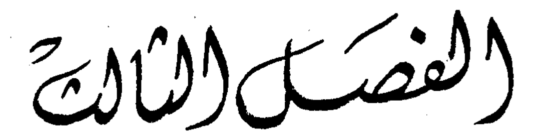
(٤) أبو يوسف - ن . م . س ص/ ٢٢٩ ، الرجبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ١٥، ١٦، ١٧ .

كل هذه الانحرافات والمظالم ، كانت موجودة ، بدليل أن بعض أهل الولايات والكور كانوا يطلبون من الخليفة هارون الرشيد التدخل لانقاذهم من الظلم ، كما حدث أن طلب أهل خراسان خلع علي بن عيسى بن ماهان لظلمه اياهم وأخذ أموالهم . (١)

وقد أوضح القاضي أبو يوسف في رسالته : هذا الظلم ، واقترح مايضمن تصحيح تلك الأوضاع من آراء ومقترحات حرص أن تكون مستمدة من الكتاب والسنة ..

---

(١) الطبرى ـ تاريخ الأمم والملوك ـ ج ٨ / ص ٣٢٤ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية ج ١٠ / ص ٢١٤ .



الفصل الثالث

مقترحات أبي يوسف الإصلاحية .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التأكيد على الإلتزام بالشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : مقترحاته الخاصة بمعدلات الجباية، وأجوبة النص الشرعي عن أسئلة وجهها الرشيد إلى أبي يوسف .

المبحث الثالث : مقترحاته الخاصة بأساليب العمل .

الفصل الثالث

مقترحات أبى يوسف الاصلاحية

القاضى أبو يوسف هو أعرف فقهاء عصره ~~بالسياسة المالية~~ بالفقه المالى ، وهو الذى اختاره الرشيد من بين العلماء مستشارا وناصحا أمينا لما يعرفه عنه من طول ممارسته واطلاعه على مناهج سلفه من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومنهم القضاة ، والمفتون ٠

لذلك نراه ينتهز فرصة استشارة الرشيد له فى الخراج وغيره من الشئون المالية ، فيشير بتصحيح الانحراف ، فلم يقتصر على نقد الانحرافات التى اطلع عليها فى أمور الولاة والجباة ، بل اقترح على الرشيد أمورا يرى أن اتباعها أعون على اصلاح الدولة وأقرب الى السداد والرشاد فى صلاح الرعية ٠

=**********************=

" " المبحث الاول " "

التأكيد على الالتزام بالشريعة الاسلامية

مهد لذلك أبو يوسف بوصيته لأمير المومنين ، وهو القائم بشئون الرعية والمسئول عن التقصير فى حقهم بطاعة الله فى جميع أعماله . ثم أوصى بتطبيق أحكام الاسلام على قضايا الرعية ، واقامة الحدود ، ورد الحقوق الى أهلها ، والاستعانة بالعدول الثقاة والمساواة بينهم . وحذره من التفريط لأن الله محص على العاملين أعمالهم لا ينساهم ولا يغفل عنهم .

قال أبو يوسف : " واعلم أنه لن تزول غدا قدم عبد بين يدى الله - عز وجل - الا بعد المسألة ، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" **لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن علمه ما عمل فيه ؟ وعن عمره فيما أفناه ؟ وعن ماله من أين أكتسبه ، وفيم أنفقه ؟ وعن جسده فيم أبلاه ؟.** " (١)

ثم قال : " فاحذر أن تضيّع رعيتك فيستوفى ربها حقها منك ، ويضيعك بما أضعت أجرك ، وانما يدعم البنيان قبل أن ينهدم ، وانما لك من عملك ماعملت فيمن ولاّك الله أمره ، وعليك ماضيعت منه ، فلا تنس القيام بأمر من ولاك الله أمره فلست تنسى ، ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يغفل عنك . " (٢)

ثم أوصاه باحياء سنن الصالحين من سلف الأمة ، فان الله جعل

---

(١) تحفة الأحوذى - أبواب صفة القيامة ، باب ماجاء فى شأن الحساب والعقاب - أخرجه الترمذى عن أبى برزة الأسلمى قال : هذا حديث حسن صحيح - جـ ٧/ ص ١٠١ .

(٢) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٣٤ ، الرحبى - ن . م . س - جـ ١/ ص ٥٦ ، ٥٧ .

ولاة الأمر خلفاوه ونواب عنه فى أرضه ٠

قال أبو يوسف : " ٠٠٠ فان الله بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاة الأمر خلفاء فى أرضه ، وجعل لهم نورا يضئ للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم ، ويبين ما اشتبه من الحقوق عليهم ٠ واضاءة نور ولاة الأمر اقامة الحدود ، ورد الحقوق الى أهلها بالتثبت والأمر البيّن ، واحياء السنن التى سنّها القوم الصالحون أعظم موقعها ، فان فى احياء السنن من الخير الذى يحيا ولا يموت ٠ وجور الراعى هلاك للرعية ، واستعانته بغير أهل الثقة وأهل الخير هلاك للعامة " [١].

ثم دعى له بأحسن مايدعى به لراعى المسلمين

قال أبو يوسف : " وانى أسأل الله - يا أمير المومنين - الذى منّ عليك بمعرفته فيما ولاك ، أن لا يكلك فى شئ من أمرك الى نفسك ، وأن يتولى منك ماتولى من أوليائه وأحبائه ، فانّه ولىّ ذلك والمرغوب اليه فيه " [٢].

وواصل أبو يوسف وصاياه لأمير المومنين التزامه بالحق ، وأن يحكم بالعدل بين الناس ، بانصاف المظلوم ودفع الظلم عنه ، فالبركة مع العدل ، وبذلك يزيد الخراج ويكثر الرخاء وتعمر البلاد ، ومع الظلم والجور يقل الخراج وتخرب البلاد

قال جعفر بن أبى يحى : " الخراج عمود الملك ، ما استغزر بمثل العدل ولا استنزر بمثل الظلم ٠ " [٣]

---

(١) ن ٠ م ٠ س - ص / ٣٥ ، ن ٠ م ٠ س - ج ١ / صص ٥٩ ، ٦٠ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س - ص / ٣٥ ، ن ٠ م ٠ س - ج ١ / صص ٦١ ، ٦٢ ٠

(٣) أبى عمر أحمد بن محمد بن عبد ربّه الأندلسى أحمد أمينَ ، أحمد زين - العقد الفريد - ج ١ / ص ٣١ - (ط ٣ - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م) ٠

ان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بعدله وانصافه المظلومين من أهل الخراج ، كان يجبى الخراج من السواد مائة ألف ألف درهم فعليك - يا أمير المؤمنين أن تتقى الله وتجلس للنظر فى مظالم رعيتك مرة فى الشهر أو الشهرين ، وأن يكون عرض المظالم حسب الأسبقية ، حتى يرفع الظلم عن المظلوم، ويتم الضرب على يد الظالم .

قال - صلى الله عليه وسلم - :" **من ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فى حوائجهم رفق الله به ، ومن احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه دون خلته وحاجته** " (١).

وبذلك ينتشر العدل فى الأمصار ويخافك الظالم ويقل الظلم ويهابك العمال والولاة ، بنهى بعضهم البعض عن ظلم الرعية . وبعدلك الذى سيعم الجميع يجزيك الله أوفى الجزاء . ثم بهذا العدل يكثر الخراج ويكثرته يعم الرخاء وتقضى حاجات المسلمين .

وقد استدل أبو يوسف بحديث أبى هريرة عن النبى-صلى الله عليه وسلم **" من نفّس عن مسلم كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما فى الدنيا ستره الله يوم القيامة . "** (٢)

ثم بحديث أبى الدرداء فى قوله - صلى الله عليه وسلم :" **انى لآمركم بالأمر وما أفعله ، لكنى أرجو أن يكون فيه الأجر ، وان أبغض الناس الىّ أن أظلمه الذى لا يستعين علىّ الا بالله** " (٣)

---

(١) الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ٣٦ .

(٢) البخارى - كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه - ج ٣/ ص ١٦٨.

(٣) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٣٥ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ ص ٣٢ .

قال أبو يوسف : " واعلم أن العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم ، مع ما فى ذلك من الأجر يزيد فى الخراج ، ويكثر عمارة البلاد ، والبركة مع العدل تكون ، وهى تفقد مع الجور ، والخراج بالجور ينقص ، والبلاد تخرب [١] وهذه من الأمور التى تزيد فى الخراج الرفق بالرعية والعدل فى الجباية ، وقضاء مصالح المسلمين" . ثم قال : " .... فلو تقربت الى الله تعالى - يا أمير المومنين - بالجلوس لمظالم رعيتك فى الشهر والشهرين مجلسا واحدا ، تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم - رجوت أن لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته ، ولعلك لا تجلس الا مجلسا أو مجلسين حتى ينتشر ذلك فى الأمصار والمدن ، فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه ، فلا يجترىء على الظلم ، ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك فى أمره فيقوى قلبه ، ويكثر دعاوه ، ان لم يمكنك الاستماع فى المجلس الذى تجلسه من كل من حضر من المتظلمين ، نظرت فى أمر طائفة منهم فى أول مجلس وفى أمر طائفة أخرى فى المجلس الثانى ، وكذلك فى المجلس الثالث . ولا تقدم فى ذلك انسانا على انسان ، من خرجت قصته أولا دعى به أولا ، وكذلك من بعده . مع أن العمال والولاة ان علموا أنك تجلس للنظر فى أمور الناس يوما فى السنة ، وليس يوما فى الشهر ، تناهوا باذن الله عن الظلم " . [٢]

فحقق ذلك بجلوسك للرعية ، لتسمع مظالمهم ، وترد اليهم حقوقهم وأنت اذا فعلت ذلك تبعك الولاة فى كل بلد من بلاد الاسلام .

ضرورة التزام جباة الخراج بالشريعة الاسلامية : -

فقد أوصى أبو يوسف أمير المومنين الرشيد بضرورة التزام جباة الخراج

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٣٥ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ٣٢، ٣٣، ٣٤ .

(٢) ن . م . س - صص/ ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، - ن . م . س - ج ٢/ ص ٣٥، ٣٦، ٣٧ .

بالشرع ، ورفع الظلم عنهم - فيوخذ من أهل الخراج ما عوهدوا عليه ، ولا يحملون فوق طاقتهم ، ولا يعاملون بشدة وعسف .. فهذا فيه هلاك لهم ، وتخريب لما عمّر من الأراضى ، فيودى هذا الى الاضرار ببيت المال ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يوخذ منهم مايطيقون ، قال تعالى : **" ولا تفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها "** .(١)

وقال : **" واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد "** . (٢)

وألا يكون الجابى مستخفا ولا محقرا لأهل الخراج ، ليّنا من غير اجحاف فى حق بيت المال ، عادلا ومنصفا للمظلوم مساويا بين الناس .

سرعة أداء الصدقات والكف عن التحايل على اسقاطها والاشراف على جمعها :-

لا يجوز لمسلم يومن بالله واليوم الآخر أن يمنع زكاة الأنعام السائمة بعد تمام الحول ، أو يفرق مايملك من ابل أو غنم أو شياه ، أو يجمع المتفرق ليبطل نصاب الصدقة الواجبة بطرق التحايل .

قال أبو يوسف : " لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة ليفرقها بذلك فيبطل الصدقة عنها ، بأن يصيّر(٣) لكل واحد من الابل والبقر والغنم مالا تجب فيه الصدقة " (٤) .

واستدل أبو يوسف بالأثر عن أبى بكر - رضى الله عنه - يقول :

---

(١) سورة الأعراف ، آية (٥٦) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٠٥) .

(٣) أى يملك كل واحد مقدارا لايجب فيه الصدقة وهو مادون النصاب .الرحبى ن.م.س ج١/ص٥٣١ .

(٤) أبو يوسف . ن . م . س - ص / ١٧٥ ، ن . م . س - ج ١ / ص ٥٣١ .

" لو منعونى عقالا [1] مما أعطوه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لجاهدتهم "[2]

ثم حين منعوه الصدقة : رأى قتالهم حلالا طلقا . " [3]

قال أبو يوسف : " لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، وما كان من خليطين[4] فانهما يتراجعان بالسوية . " [5]

هذا نص حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد به أمرين :-

الأمر الأول :-

نهيهم عن التحايل لاسقاط الزكاة " فلا يجمع بين متفرق " كما اذا كان هناك ثلاثة أشخاص لكل واحد منهم أربعون شاة فعليهم ثلاث شياه ، فاذا جمعوا هذا المتفرق كانت أموالهم مائة وعشرون وفيها شاتان . وأما قوله " لا يفرق بين مجتمع " . فمعناها أن يكون بين اثنين عقد شركة فى غنم ولكل منهما مائة وشاة ، فاذا اعتبرت الغنم مالا واحدا ففيها ثلاث شياه وأما اذا فرقها الشريكان واعتبر كل واحد ملكه غير ملك صاحبه فعلى كل واحد شاة واحدة .

وذلك أن الحكم فى زكاة الغنم .. فى أربعين شاة - شاة ، وفى مائة وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه . [6] .

---

(١) العقال - بكسر العين - مايشد به ظلف البعير بذراعه حال بروكه حتى لا يقوم فيشرد المصباح - ص ص / ٦٤٧ ، ٦٤٨ .

(٢) أخرجه الجماعة عن أبى هريرة ، انظر جامع الأصول - ج ٥/ ص ٢٩٥ .

(٣) الذين منعوا الزكاة : بنو حنيفة ، وبنو سليم، وغطفان ، وفزارة ، وقد قاتلهم أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - وسبى ذراريهم ونساءهم . أبو يوسف .ن.م.س - ص/١٧٥، الرحبى ن . م . س ج ١ / ٥٣٣، ٥٣٤ . (٤) الخليطين : الشريكان - المصباح - ص/٢٧٤ .

(٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة . انظر بذل المجهود - ج ٨/ص ٥٠، ٥٤، أبو يوسف - ن . م . س - ص/١٦٨، الرحبى - ن . م . س - ج ١/ ص ص ٥٠٢، ٥٠٣.

(٦) الرحبى - ن . م . س - ج ١/ ص ٥٠٠ .

الأمـــر الثانـــى :-

أن الواجب فى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض ، وهى التى دخلت السنة الثانية ، وفى ست وثلاثين بنت لبون ، وهى التى دخلت فى الثالثة ، وفى ست وأربعين حقة وهى التى دخلت فى الرابعة ، وفى احدى وستين جذعة ـ بفتح الذال ـ وهى التـــى دخلت الخامسة .

فقوله صلى الله عليه وسلم : **" ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية "** : فمعناه أن يكون لاثنين مثلا احدى وستون من الابل فلأحدهما ستة وثلاثون وللآخـــر خمس وعشرون ، أخذ منهما مجتمعين بنت مخاض وبنت لبون ، فان كل واحد منهمـــا يرجع على أخيه بحيث تكون بنت لبون مأخوذة من صاحب الستة والثلاثون ، وبنت مخاض مأخوذة من صاحب الخمسة وعشرون . (١)

وقد اقترح أبو يوسف على الخليفة هارون الرشيد انشاء ادارة مركزيـــــة للصدقات ، تتولى الاشراف على جبايتها من جميع أصقاع الدولة الاسلامية . كمـــا اقترح جملة صفات ينبغى توفرها فيمن يرشح لجمع الصدقة ، أن يكون عفيفـــا صالحا ، ذا دين ، أمين ، وأن يجرى عليه الرزق على ألا يأخذ أكثر الصدقة .

ويبدو أن عمال الخراج كانوا يتولون جمع الصدقات ، وقد عارض أبو يوسف هذا الاجراء ، لأنه على افتراض حسن النية فى عمال الخراج فان توليتهم ذلك يودى الى اختلاط أموال الصدقة بمال الخراج مما لا يجوز ، لأن جهة الصرف فى الصدقة تغايـــر جهة الصرف فى الخراج ، لأنه يصرف فى المصالح العامة للمسلمين .

فكيف وعمال الخراج يبعثون أتباعا لهم لجمع الصدقات فيظلمون ويفعلون ما

---

(١) **الرحبى** - ن . م . س - ج ١ / ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ .

لا ينبغـــــــــى .

قال أبو يوسف : " فمـــر يا ـ أمير المومنين ـ باختيار رجل ثقـــــة أمين عفيــف ناصح . مأمون عليك وعلى رعيتك ، فولّـــه جميع صدقات البلدان ، ومره فليوجّـــه فيهـــا قوما يرتضيهـــم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهـم ، يجمعـــون اليـــه صدقات البلدان .

فاذا اجتمعت اليه أمرته فيهـا بأمر الله فأنفـذه . ولا تولّـهـا عمـــال الخراج ، فان مال الصدقة لا ينبغـى أن يدخل فى مال الخراج . وقد يبلغنى أن عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهـم فى الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون مالا يحـــل ولا يسـع ، وانما ينبغـى أن يتخير للصدقة أهـل العفاف والصلاح ، فاذا وليتهـــا رجلا وجّـه من قبله من يوثق بدينه وأمانته ، وأجريت عليهم من الرزق بقدر ماتـــرى ولا تجـر عليهم مايستغرق أكثر الصدقة " . (١)

الا أنه أكد على أنه " لا ينبغـى أن يجمل مال الخراج الى مال الصدقـــات والعشـور لأن الخـــراج فـــى لجميع المسلمين ، والصدقات لمن سمى الله فى كتابه.(٢)"

وقد أكد أبو يوسف فى مقترحاته على أنه يجب على جابى الصدقة فى الأنعام أن يأخذها من الوسـط ، فلا يأخذ السمينة ولا الهزيلة ، وهى دائما الثنى (٣) ولا تؤخذ الهرمة ولا العمياء ولا العوراء ولا الحامل ولا التى تربى ولدها ، ولا التى يسمنهـــا صاحبها ليأكلهـا .

قال أبو يوسف : " وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم ، فيأخذ مـــن

---

(١) أبو يوسف ـ ن . م . س ـ ص / ١٧٦ .

(٢) ن . م . س ـ ص / ١٧٦ .

(٣) الثنى : فمن الغنم مادخل فى السنة الثالثة ، ومن البقر مادخل فى الثالثة ، ومـــن الابل مادخل فى السادسة . طلبة الطلبة ـ ص/١٥٥ (المطبعة العامرة ـ القاهرة ـ ١٣١١هـ).

وسطها على السنة وماجاء فيها ." (١)

واستدل أبو يوسف بالأثر عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - " مرت به غنم من غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ماهذه ؟ - قالوا : من غنم الصدقة . فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون. فلا تفتنوا الناس ، ولا تأخذوا حزرات الناس ، يعنى بحزرات الناس : خيار أموال الناس . " (٢)

الاحسان فى معاملة أهل الذمة عند جباية الجزية :-

اقترح أبو يوسف على أمير المومنين الرشيد ضرورة أن يلتزم جباة الجزية بالشريعة الاسلامية عند جمعها من أهل الذمة ، لأن ديننا دين الرحمة والشفقة فيجب معاملة أهل الذمة بالحسنى والرفق بهم ، وألا يوضعوا فى الشمس ، وألا يكلفوا فوق طاقتهم ، وألا يوخذ منهم شىء الا بحق واجب ، وان رفضوا الدفع ، يحبسوا حتى يودوا ماعليهم ، لأن الجزية انما أخذت منهم لحماية دمائهم وأموالهم ، وأهل الذمة هم النصارى واليهود والصابئة والمجوس والسامرة . (٣).

قال تعالى : **" حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "** (٤) وتوخذ منهم جميعا دون تمييز .

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص /١٧١ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١/ ٥٧١ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة . باب النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة ، ص ص/١٨٠ ، ١٨١ .

(٣) تقدم تفسير الصابئة والمجوس والسامرة فى المبحث الأول من الفصل الأول ص/ ٩١ .

(٤) ومعنى قوله تعالى فى آية الجزية " وهم صاغرون " وهم ملتزمون لأحكام الاسلام ، وليس المراد بالصغار والله أعلم ، الاذلال والضرب . انظر الأم للشافعى جـ٤/ص٩٩.
والآية هى من سورة التوبة آية (٢٩) .

قال أبو يوسف : " ولا يضرب أحد من أهل الجزية فى استيدائهم الجزية ولا يقاموا فى شمس ولا غيرها ، ولا يحمل عليهم فى أبدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يودوا ماعليهم · ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية ، ولا يدع أحدا من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة الا أخذ منهم الجزية ، ··· لأن دماءهم وأموالهم انما أحرزت بأداء الجزية ، والجزية بمنزلة الخراج " (١)

ثم قال : " وقد ينبغى - يا أمير المومنين - أيدك الله - أن تتقدم فى الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد - صلى الله عليه وسلم - والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يوذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يوخذ شيء من أموالهم الا بحق يجب عليهم · " (٢)

واستشهد القاضى أبو يوسف بحديث روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **" من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه "** (٣) .

واستشهد أيضا أبو يوسف بالأثر عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه مرّ على قوم قد أقيموا فى الشمس فى بعض أرض الشام ، فقال : ماشأن هولاء ؟ فقيل له : أقيموا فى الشمس فى الجزية · قال : فكره ذلك ، قال : فدخل على أميرهم فقال : انى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول " **من عذب الناس عذبه الله**". (٤)

---

(١) أبو يوسف · ن · م · س - ص / ٢٥٥ ، الرحبى - ن · م · س - ج ٢/ ص ١٠٧، ١٠٨ ·

(٢) ن · م · س - ص / ٢٥٧ ، ن · م · س - ج ٢ / ص ١١٤، ١١٥ ·

(٣) حجيجه : أى خصيمه · الحديث أخرجه أبو داود باسناده الى عدة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذل المجهود - كتاب الخراج - ج ٣/ ص ٤٠٠، ٤٠١ ·

(٤) أبو يوسف - ن · م · س - ص/ ٢٥٧ ، الرحبى - ن · م · س - ج ٢ / ص ١١٥، ١١٦ ·

واستشهد كذلك بما تكلم به عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عند وفاته :

" أوصي الخليفة من بعدى بذمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يوّفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم . " (١)

ثم استشهد بالأثر عن عمر بن الخطاب الذى ساءه أن يسأل الشيخ اليهودى الضرير المسكين الناس ليودى الجزية التى عليه ، ويرى أمير المومنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن المساكين من أهل الكتاب الذى لا مال لهم يجوز دفع الزكاة اليهم ، وهذا اجتهاد منه .

وقال عامة الفقهاء لا تدفع الزكاة المفروضة الا الى المحتاجين من المسلمين .

قال أبو يوسف عن أبى بكر قال : " مرّ عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسأل - شيخ كبير ضرير البصر - فضرب عضده من خلفه ، فقال : من أىّ أهل الكتاب أنت ؟ قال : يهودى . قال : فما الجأك الى ماأرى ؟ قال : أسأل الجزية ، والحاجة والسن . قال : فأخذ عمر - رضى الله عنه - بيده فذهب به الى منزله فرضخ (٢) له من المنزل بشيء ، ثم أرسل الى خازن بيت المال ، فقال : أنظر الى هذا وضرباءه (٣)، فوالله ما أنصفناه اذ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم **(انما الصدقات للفقراء والمساكين)** فالفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب . ووضع عنه الجزية وعن ضربائه " . (٤)

نصاب أرض العشر والخراج :-

فقد رأى أبويوسف أنه اذا سقيت أرض العشر

(١) ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٣ ق ١ / ٢٤٦ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ص ١١٥ .

(٢) الرضخ : أى أعطاه شيئا يسيرا من المال . والرضخ - بفتح وسكون - العطية - الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ١٢١ .

(٣) ضرباءه : أمثاله من أهل الذمة . ن . م . س . ج ٢ / ص ١٢١ .

(٤) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٥٩ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ ص ١٢١ .

سيحا [١] ففيها العشر ، أما اذا سقيت بالدولاب أو الدلو أو الساقية ففيها نصف العشر .

قال أبو يوسف : " وأما القطائع فما كان منها سيحا فعلى العشر ، وماسقى بالدلو [٢] أو الغرب [٣] والسانية [٤] فعلى نصف العشر " .[٥]

أخرج البخارى عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **" فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا [٦] العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر "** .[٦]

وكان يرى أن العشر على مايبقى ويكال بالقفيز ويوزن بالأرطال من الزروع كالحنطة والشعير وغيره دون مالا يبقى كالقثاء والبقول والرياحين . فان أخرجت الأرض خمسة أوسق ففيه العشر ، وان أخرجت دون ذلك فليس فيه شىء ، وان أخرجت خمسة أوسق مختلطة ففيه العشر .

قال أبو يوسف : " والذى لا يبقى فى أيدى الناس ، فهو مثل البطيخ ، والقثاء والخيار والقرع ، والباذنجان ، والجزر ، والبقول ، والرياحين ، وأشباه ذلك . فليس فى هذا : العشر .

وأما مايبقى فى أيدى الناس ـ مما يكال بالقفيز ، ويوزن بالأرطال ، فهو مثل الحنطة ، والشعير والأرز ، والذرة ، والحبوب ، والسمسم ، والشهدانج ، واللوز

---

(١) سيحا : تقدم تفسيره ص /٧٩ .

(٢) الغرب : الدلو العظيمة . ن . م . س ـ ج ١ / ص ٣٥٨ .

(٣) السانية : بالسين المهملة ـ البعير الذى يستقى عليه من البئر . ن . م . س . ـ ج ١ / ص ٣٥٨ .

(٤) ن . م . س ـ / ص ١١٥ ، ن . م . س ـ ج ١ / صص ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٥) عثريا : أى يمتص الماء من الأرض بعروقه ولا يحتاج الى سقى . ابن حجر العسقلانى ـ الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ـ ج ١/ ص ٢٤٩ .

(٦) ابن حجر العسقلانى ـ ن . م . س ـ ج ١ / ص ٢٤٩ .

والبندق ، والجوز ، والفستق ، والزعفران ، والزيتون ، والقرطم ، والكسبرة ، والكراويا والكمون ، والبصل ، والتوم ، وما أشبه ذلك .

فاذا أخرجت الأرض من ذلك خمسة أوسق ، أو أكثر ، ففيه:العشر - اذا كان في أرض تسقى سيحا ، أو تسقيها السماء ، واذا كان فى أرض تسقى بغرب أو دالية أو سانية .. فنصف العشر . واذا نقص عن خمسة أوسق لم يكن فيه شيء .

وان أخرجت الأرض نصف خمسة أوسق حنطة ، ونصف خمسة أوسق شعير ، كان فيه العشر . وكذلك لو أخرجت قدر أربعة أوسق حنطة ، ووسق شعيرا كان فيه العشر . وكذلك لو أخرجت قدر وسق من حنطة ، وقدر وسق شعير ، وقدر وسق من الأرز ، وقدر وسق من تمر ، وقدر وسق من زبيب ، وتمّ ذلك خمسة أوسق كان فى ذلك : العشر . " (١)

وكذلك أرض الخراج فيها الخراج اذا أخرجت خمسة أوسق ، وان لم تخرج خمسة أوسق فليس فيها شيء .

قال أبو يوسف : " واذا كان فى أرض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة ، واذا لم تبلغ قيمة ذلك خمسة أوسق ، فلا شيء فيه " . (٢)

وذكر أبو يوسف أنه فى رأى أبي حنيفة لابد من أخذ نصاب العشر أو نصف العشر أو الخراج مادامت الأرض تزرع سواء أخرجت قليلا أم كثيرا .

قال أبو يوسف : " وكان أبو حنيفة - رحمه الله - يقول : اذا كان الزعفران فى أرض العشر ففيه العشر ، وان لم تخرج الأرض منه الا رطلا ، واذا كان فى أرض الخراج ففيه الخراج ." (٣)

---

(١) أبو يوسف . ن . م . س - ص ص / ١١٥ ، ١١٦ ، الرحبى . ن . م . س - ج ١ / ص ص ٣٦٠ - ٣٦٣ .

(٢) ن . م . س - ص / ١١٦ ، ن . م . س - ج ١ / ص ٣٦٤ .

(٤) ن . م س - ص / ١١٦ ، ن . م . س - ج ١ / ص ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

أما رأى الفقهاء ومنهم أبو يوسف فلا صدقة عندهم حتى يبلغ النصاب خمسة أوسق [١] كما قدمنا .

قال أبو يوسف : " وقال غيره .. حتى يبلغ أدنى ما يخرج من الأرض خمسة أوسق ، ولا صدقة فيما لم يبلغ خمسة أوسق ". [٢]

ثم استشهد أبو يوسف بحديث جابر بن عبد الله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "**. [٣]

قال الفقيه أبو يوسف : هذا القول نسير عليه . فالوسق ستون صاعا بصاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخمسة أوسق : ثلاثمائة صاع ، والصاع خمسة أرطال وثلث . [٤] فان أخرجت الأرض ثلاثمائة صاع وأكل منها صاحب الأرض وأطعم أصدقاءه ففيما بقى العشر اذا كان يسقى سيحا ، ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب أو سانية أو دالية ، ولم يكن عليه شئ فيما أطعم. [٥]

واستدل أبو يوسف بالحديث عن أنس بن مالك عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **" فيما سقت السماء أو سقى سيحا العشر ، وفيما سقى بالغرب والسانى والنضوح نصف العشر "**. [٦] كذلك لو سرق بعضه ، ففيما بقى العشر أو نصف العشر . [٧] .

---

(١) الوسق : ستون صاعا بصاع النبى - صلى الله عليه وسلم - والصاع خمسة أرطال ونصف - المصباح - ص / ١٠٢٣ .

(٢) أبو يوسف . ن . م . س - ص/١١٧، الرحبى . ن . م . س - ج ١/ص ٣٦٦ .

(٣) رواه يحى بن آدم فى الخراج موقوفا على جابر - ص / ١٣٧ . وأخرج البخارى نحوه عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم : انظر الدراية - ج ١ / ٢٤٩ .

(٤) ن . م . س - ص / ١١٨ ، الرحبى . ن . م . س - ج ١ / ص ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٥) ن . م . س - ص / ١١٨ ، ن . م . س - ج ١ / ص ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٦) يحى بن آدم - الخراج - ص/١١٣ . (٧) أبو يوسف - ن.م.س - ص/١١٩، ن.م.س- ج١ /ص ٣٧٣ .

ثم قال لأمير المومنين : وعليك أن تأخذ بأى الرأيين أحببت بما فيه الخير والوفر لبيت المال والصلاح للرعية .

قال أبو يوسف : " فهذا جميع ماجاء فيما أخرجت الأرض ... فخذ - فى ذلك - بما رأيت أنه أصلح للرعية ، وأوفر على بيت المال ، وبأى القولين أحببت " .(١)

ويظهر أن أبا يوسف قد قاس الخراج على العشر ، فى أنه لا يوخذ مادون خمسة أوسق ، ولم يقل بهذا الرأى أبو حنيفة ومحمد بل أوجب الخراج فيما يخرج من الأرض قل أم كثر . وهذا الاجتهاد من أبى يوسف يدل على سعة معرفته بنظام المال العام ، حيث وسع قاعدة النصاب الذى ينبغى أن يترك للممول لتستقيم به معيشته ، فبعد أن كان المعروف أنه موجود فى الزكاة كما هو الظاهر من النصوص نقله الى الخراج باجتهاده .

حريم(٢) البئر والعين فى المفاوز (٣) ومقداره :-

وتتابعت أسئلة أمير المومنين لقاضيه أبي يوسف فى معرفة رأيه وحكم الشرع فى كل أمر من شئون الرّى ومايعرض له . فسأله عن حريم البئر والقنى والعيون المعّدة لسقى الأرض التى يراد حرثها وزرعها فى المفاوز .

---

(١) أبو يوسف . ن . م . س - ص / ١١٩ ، الرحبى . ن . م . س - ج ١ / ص ٣٧٣، ٣٧٤ .

(٢) حريم : وهو ترك مسافة معينة من الجوانب الأربعة ، كل حسب نوعه .. البئر الناضح: ستون ذراعا ، والماشية : ستون ذراعا ، والعين لها خمسمائة ذراع . والمقصود دفع الضرر حتى لا يحفر آخر بئرا بجانبها . ن . م . س - ج ١/ ص ٦٦٧.

(٣) مفاوز : جمع مفازة ، وهى الصحراء القفر لا ماء فيها ولا ساكن وسميت بذلك لأنها مهلكة من فوّز بالتشديد أى هلك - ابن منظور - لسان العرب - ج د/ صص ٣٤٨٤، ٣٤٨٥، الفيومى المصباح المنير - ص / ٤٨٣ .

ويرى أبو يوسف أن الحريم هو ماحول منبع الماء كالبئر والعين أوما على جانبيه كالنهر : فاذا حفر شخص بئرا بأرض موات فحريم البئر اذا كان يستخرج منها الماء باليد أربعون ذراعا من كل جانب ، واذا كان يستخرج منها الماء بالدواب فحريمها ستون ذراعا من كل جانب لأنها تحتاج الى زيادة عن الأولى الى مكان للحيوان الذى يستخرج الماء ، وتسمى الأولى بئر العطن (١) والثانية بئر الناضح (٢) • واذا كانت عينا نابعة فحريمها خمسمائة ذراع لأنها تحتاج الى مكان لتجميع الماء ومكان لسقى الحيوان وقنوات لسقى الزرع •

قال أبو يوسف : " وسألت عن حريم ما احتفر من الآبار والقنى والعيون ، للحرث والماشية والشفة فى المفاوز • فاذا احتفر الرجل بئرا فى المفازة فى غير حق مسلم ولا معاهد ، كان له مما حولها أربعون ذراعا اذا كانت للماشية ، فان كانت للناضح فلها من الحريم ستون ذراعا • وان كانت عين فلها من الحريم خمسمائة ذراع "

وتفسير بئر الناضح : أنها التى يسقى منها الزرع بالابل • وبئر العطن : هى بئر الماشية التى يسقى منها الرجل الماشية ولا يسقى منها الزرع • وكل بئر يسقى منها الزرع بالابل ، فهى بئر الناضح " • (٣)

وقد استدل أبو يوسف بأحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حريم البئر والعين • واستشهد بحديث الزهرى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) العطن : مبرك الابل والغنم عند الماء لسقيها - المعجم الوسيط - ج ٢ / ص ٦٠٩•

(٢) البئر الناضح : التى يسقى منها الزرع بالابل - المعجم الوسيط - ج ٢ / ص ٩٢٨ ، الرحبى - ن • م • س - ج ١/ ص ٦٦٨•

(٣) أبو يوسف • ن • م • س - ص ص/٢١٣، ٢١٤ ، ن • م • س - ج ١ / ص ٦٦٦- ٦٦٨ •

:" حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا . " (١)

حريم القناة :-

قال أبو يوسف : اذا جرى ماؤها ولم يرتفع عن وجه الأرض فحريمها كحريم البئر أربعون ذراعا من كل جانب " . ويأتى له قول ثان : أن حريمها من الأرض مايصلحها من غير تقدير ولاضرر، فاذا ارتفع الماء على وجه الأرض فحريمها كحريم النهر (٢) ، وهو المشهور من مذهب أبى يوسف .

قال أبو يوسف : " أقول انى أجعل للقناة من الحريم مالا يسح (٣) على الأرض - مثل ما أجعل للآبار . وليس لأحد (٤) أن يدخل فى حريم بئر هذا الحافر ، ولا فى حريم عينه ، ولا فى حريم قناته ، ولا يحفر فيه بئرا فان احتفر .. لم يكن له ذلك ، وكان لصاحب البئر والعين أن يمنعه من ذلك ويأخذ بطم ما احتفر لأن له منعه من حريم بئره وعينه " .

ثم قال : " ..... وانظر - فى ذلك - الى مالا يضر به ، فأجعل منتهى الحريم اليه (٥) ، فاذا ظهر الماء ، وساح على وجه الأرض جعلت حريمه

---

(١) حديث حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا . لم أجده هكذا عند أبى داود ، قال سعيد بن المسيب : وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع وزاد الزهرى : وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية ، ورواية : أربعون ذراعا فى بئر العطن أخرجه أحمد بن ماجة - الدراية - ج ٢/ ص ٢٤٥ .

(٢) حريم النهر : بقدر نصف عرضه من كل جانب - دامادا أفندى - مجمع الأنهر - ج ٢/ ص ٥٦٠.

(٣) مالا يسح : أى مادام لم يسل ماؤه .

(٤) وليس لأحد : أى واذا ثبت له الحريم فليس لأحد ... الخ .

(٥) قدر حريم القناة بأربعين ذراعا ثم قدر ثانيا بما لايضر به أى الحريم ، فهو قول ثان لأبى يوسف الرحبى - ن . م . - ج ١ / ٦٧٢ .

كحـــــريم النهـــــر " . (١)

حكـــــم حفر البئـــر المجاورة :-

اذا احتفر الجار بئرا قريبة من بئر جاره خارجة عن حريمه ، فتسبب عن ذلك أن نضب بئر الماء الأولى فلا شئ عليه ، لأنه تصرف فى ملكه التصـــــرف المعتاد ، وقاســوه على من بنى متجراً بجوار متجر جاره فكســدت تجارته : فانه لا شـــئ على البانى .

قال أبو يوسف : " ولو أن الثانى حفر بئرا فى غير حريم الأول ، وهى قريبة منه ، فذهب ماء بئر الأول ، وعرف أن ذهابه من حفر هذه البئر الثانية ، لم يجـــب على الآخـــر شئ ، لأنه لم يحدث فى حريم الأول شيئا .

ألا ترى : أنى أجعل للآخـــر حريما مثل حريم الأول وحقا مثل حـــق الأول ؟ وكذلك العين - أيضا - مثل بئر العطن والناضح " .(٢)

الاحيـــاء والاحتجـــار وحكمهمـــا :-

احياء الأرض يتم بالبناء فيهـا أو الزراعة أو الغرس أو استخراج الماء ، وتملك بالاحياء والتحجير أن يضع عليهـا علامات كسياج من سلك أو حجر . والأرض لا تملـك بالتحجير ، وهو أولى بها من غيره ، وذلك فى مدة ثلاث سنين . فان مضت سقـــــط حقه ولغيره احياءها .

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص/ ٢١٤، ٢١٥ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١/ ص ٦٧١، ٦٧٢ .

(٢) أبو يوســـف - ن . م . س - ص / ٢١٥ ، ن . م . س - ج ١/ص ٦٧٣، ٦٧٤ .

واستدل أبو يوسف بأثر رواه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، قال " من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ".(١)

وقد روى حميد بن زنجوية بسنده الى عمر : " ... من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها ، فعمرها غيره فهو أحق بها ". (٢)

قال أبو يوسف : " فاخذ بحديث عمر : من يحتجر حقا بعد ثلاث سنين ولم يعمل فلا حق له . والمحتجر : أن يجيء الرجل الى أرض موات فيحظر عليها(٣) حظيرة ، ولا يعمرها ، ولا يحييها : فهو أحق بها الى ثلاث سنين ، فان لم يحيها بعد ثلاث فهو والناس في ذلك شرع واحد ، ولا يكون له حق بعد ثلاث سنين ."(٤)

بيان أحكام الكلأ(٥) والمروج (٦) والآجام (٧) :-

اذا كان لأهل قرية مرج أو أجمة مخصصة لهم ، ملكوها ملكا جماعيا

---

(١) قال ابن حجر في الدراية عنه أنه حديث واه - ابن حجر العسقلاني - الدارية في تخريج أحاديث الهداية - ج ٢ / ص ٢٤٤ .

(٢) ن . م . س - ج ٢ / ص ٢٤٥ .

(٣) يحظر عليها حظيرة : أي يجعل حولها علامات من نحو أحجار ليستدل بها من يراها أنها في يد أحد . الرحبي - ن . م . س - ج ١ / ص ٦٧٥ .

(٤) أبو يوسف - ن . م . س - ص ص/٢١٥ ، ٢١٦ ، الرحبي - ن . م . س - ج ١ / ص ص ٦٧٥ ، ٦٧٦ .

(٥) الكلأ : مالا ساق له من النبات ، وهو العشب الذي ترعاه الماشية رطبا أو يابسا - ابن منظور - لسان العرب - ج ٦/ص ٤١٦٨ .

(٦) المروج : جمع مرج ، وهي الأرض الواسعة ذات الكلأ الكثير تمرح فيها الدواب : أي تسرح . ابن منظور - ن . م . س - ج ٦/ص ٤١٦٨ .

(٧) الآجام : مفردها أجمة ، ومعناها الشجر الكثير الملتف . المراد بها هنا منبت القصب - المصباح ، ص / ١٢ . المغرب - ص/٢١ .

كالملك الشائع بين جماعة ، وتكون مختصة بهم يرعون مواشيهم فى مروجها ويحتطبون من آجامها . وليس لغيرهم حق معهم الا فى مائها وكلأها ، فلهم فى مائها حق الشفة وفى كلأها رعى دوابها مالم يضر الرعى بأهل القرية . لأن الماء والكلأ باقيان على الاباحة ولو فى أرض مملوكة ، لكن ليس لهم أن يأخذوا من شجرها الا برضاء أهل القرية .

وليس لهم كذلك أن يسوقوا الماء الى مزارعهم ، ولا أن يقيموا مواشيهم فى هذه الأرض ، ولا أن ينشئوا بناء ولا حفرا .

والمراد بالكلأ هنا مانبت بنفسه ، أما مااستنبته انسان فانه ملك له فليس لأحد حق رعيه . أما اذا وجد بجوار القرية مرج أو محتطب ليس له مالك فليس لأهل القرية أن يمنعوا الناس منهما .

قال أبو يوسف : " ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها ، قد عرف أنها لهم فهى لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها مايحدث الرجل فى ملكه ، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا الماء ، ولأصحاب المواشى ، أن يرعوا فى تلك المروج ، ويسقوا من تلك المياه ، ولا يجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء الى مزرعة له الا برضاء من أهله. فليس شرب المواشى والشفة كسقى الحرث . لما قد ذكرته لك . " (١)

ثم قال : " ولو أن صاحب بقر رعى بقره فى أجمة غيره ، لم يكن له ذلك، وضمن مارعى وأفسد " .(٢)

أما الأجمة : وتسمى بالمحتطب اذا كانت ملكا لأهل قرية أو فرد ، فليس لأحد أن يأخذ من حطبها وخشبها الا برضاء مالكها .

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢١٩ ، الرحبى - ن . م . س - جـ ١ / ص ٦٨١ - ٦٨٢ .

(٢) ن . م . س - ص / ٢٢٠ ، ن . م . س - جـ ١/ ص ٦٨٥ .

قال أبو يوسف : " ليس لأحد أن يحتطب من أجمة أحد الا باذنه " .[١]

ولأصحاب الأجمة الحق فى أن يبيعوا حطبها وشجرها ، وأن يوجروها لقطع خشبها أو قصبها مدة محدودة كسنة ، كما فعل على - رضى الله عنه - فى الأثر الآتى فى النص ، وفعله حجّة لأنها سنة الخلفاء الراشدين ، قال - صلى الله عليه وسلم - :" **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ** " [٢]

أما ان لم تكن الأجمة ملكا لأحد فهى مباحة كالكلأ والماء . من سبق الى أخذ شيء منها ملكه .

قال أبو يوسف : " ألا ترى أنى أبيع قصب الأجمة ، وأدفعها[٣] معاملة فى قصبها ؟ هذا على بن أبى طالب - رضى الله عنه - عامل أهل أجمة بـرس[٤] على أربعة آلاف درهم ، وكتب لهم كتابا فى قطعة أديم[٥] ، والكلأ لا يباع ولا يدفع معاملة " .[٦]

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

---

(١) الرحبى : ن . م . س - جـ ١/ ص ٦٨٣ .

(٢) ن . م . س - جـ ١ / ص ٦٨٦ .

(٣) أدفعها معاملة : أى يحكم بجواز بيع قصبها ، وبجواز دفعها مقاطعة بمال معلوم على قصبها ، ويقول أبو يوسف : ولو لم يملّك ما أجيز بيعه - ن . م . س - جـ ١ / ٦٨٥ .

(٤) برس : بكسر الباء وسكون الراء - قرية بالعراق بين الحلّة والكوفة - ن . م س - جـ ١ / ص ٦٨٦ .

(٥) الأديم : أى جلد مدبوغ . ن . م . س - جـ ١/ ص ٦٨٦ .

(٦) ن . م . س - ص / ٢٢٠ ، ن . م . س - جـ ١/ صص ٦٨٥ ، ٦٨٦ .

" " المبحث الثانى " "

مقترحاته الخاصة بمعدلات الجباية المالية

وأجوبة بالنص الشرعى عن أسئلة مالية وجهها الرشيد اليه .

لقد كانت الانحرافات التى أسلفنا الحديث عنها فى الفصل الثانى موضع نظر أبى يوسف القاضى ، كما هو مقتضى الرسالة التى استكتبها اياه الخليفة هارون الرشيد ، ولذلك فانه عالجها بما ينبغى من أحكام الشريعة ، وبما يرى أنه يتفق وهذه الأحكام ومصالح الناس ، وأضاف اليها اقتراحات أخرى . وهى التى أشرنا الى أنه قد ابتدأها بنصح أمير المومنين ، وهناك أسئلة وجهها أمير المومنين هارون الرشيد ، وأجاب عنها القاضى أبو يوسف ..

القبالة :- (١)

يرى أبو يوسف أن القبالة ينبغى ألا يأتى بها الولاة ، لأنها ذريعة لظلم الناس وتعذيبهم وتكليفهم بما لا يستطيعون ، وعلى الوالى أن يبعث جباة من قبله مأجورين محاسبين لجباية الخراج من غير أن يعاقدهم على أموال معينة ، فما استطاعوا أن يجمعوه جمعوه من غير تعذيب ولا اساءة بالغة ، وهو حق بيت المال ولا يكلفون بزيادة عليه .

وقد شدّد فى المنع من القبالة التى تحمل المتقبل على أن يأخذ من أهل الخراج ماليس بواجب عليهم ، فان امتنعوا عاقبهم بألوان العذاب ، لأن هذا

---

(١) سبق تعريفها والكلام عنها عند الحديث عن الانحرافات فى أساليب العمل فى المبحث الثانى من الفصل الثانى من هذا البحث . ص / ١٤٣ .

يحمل على تخريب للأرض التى عمرها أهل الخراج بأن يتركوا زرعها ، لأنه ظلم لا يرضاه الله . فان الله تعالى لا يرضى عمن يأخذ ماليس بحق ، ولا عمن يحبس الحق عن أهله .ولاعمن يظلم البرىء حتى يفتدى نفسه بمال يدفعه اليهم .

قال أبو يوسف : " ورأيت أن لا تقبل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلدان " .(١) ثم قال : " انما أمر الله أن يوخذ منهم العفو ، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم.ثم قال : " وانما أكره القبالة لأنى لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ماليس واجبا عليهم، فيعاملهم بماوصفت لك(أى بالعسف والظلم)فيضرذلك بهم، فيخربوا ماعمّروه ويدعوه ، فينكسر الخراج . وليس يبقى على الفساد شىء ، ولن يقل مع الصلاح شىء ، ان الله - تبارك وتعالى - قد نهى عن الفساد فقال :" **ولاتفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها** " .(٢) وقال :" **واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد** " .(٣)

وانما هلك من هلك ممن قبلنا بحبسهم الحق حتى يشترى منهم ، واظهارهم الظلم حتى يفتدى منهم . والحمل على أهل الخراج ماليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذى لا يحل ولا يسع . " (٤)

وقد اقترح أبو يوسف على أمير المو منين الرشيد منع القبالة لما فيها من فساد الا فى أمور معينة .

وقال : انما السبيل أن تجبى الخراج والجزية بعمالك ، فان جاء أهل ناحية

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٢٥ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ ص٣ .
(٢) سورة الأعراف ، من آية (٥٦ - ٥٨) .
(٣) سورة البقرة ، آية (٢٠٥) .
(٤) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٢٥ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ صص ٥ ، ٦ .
لا يسع : أى لا يجوز أن يقع .

ومعهم رجل رضوا به ليجبي الخراج منهم فلا بأس أن توافق على هذه القبالة بشرط أن تبعث معه أميرا موثوقا في أمانته، وأن يكون رزقه من بيت المال، يشرف عليه ويمنعه من ظلم الناس .

والرأي لأمير المومنين، فانه أسد رأيا وأحسن نظرا في أمر القبالة، ما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المال عمل به، بعد المبالغة في تحذير الوالي والمتقبل .

قال أبو يوسف : " واذا جاء أهل طسّوج[1] أو من مصر من الأمصار ومعهم رجل من أهل البلد معروف وموسر، فقال : أنا أتضمن عن أهل هذا الطسوج أو أهل هذا البلد خراجهم، ورضوا هم بذلك وقالوا : هذا أخف علينا - نظر في ذلك - فان كان صلاحا لأهل البلد أو الطسوج قبّل وضمّن ذلك وأشهد عليه، وصيّر معه أمين من قبل الامام يوثق بدينه وأمانته، ويجرى عليه رزق من بيت المال، فان أراد ظلم أحد من أهل الخراج والزيادة عليه، أو تحميله شيئا لا يجب عليه، منعه الأمين من ذلك أشد المنع " .[2]

ومع ذلك فقد استثنى أبو يوسف الحالات التي يطالب أهل أرض الخراج فيها بأن يكون لهم ضامن، لتيسير دفع ما عليهم من حقوق بيت المال، وربما للتخلص من ظلم الجباة وأعوانهم الذين كانوا يشكلون عبئا كبيرا على أهل القرى وخاصة في " الاحتفان " و " النزلة " و " حمولة طعام السلطان " و " أجور البيوت "،

---

(١) طسّوج : هو الناحية من نواحي المقاطعة كالقرية - المغرب - ص / ٢٩٠ .

(٢) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٢٦ ، الرحبي - ن . م . س - ج٢ / ص ٦ - ٨ .

وغيرها • مما تفننوا فى استنباطه من الحيل التى يسلبون بها من أهل الخراج أموالهم •

ولكن قاضى القضاة أبو يوسف اشترط مع تلك الاستثناءات أن يكون فى تلك المواضع عيونا للخليفة وأرصادا ، لابلاغ الخليفة بكل ظلم يحصل • وأن تكون العقوبات المقررة على من يخالف ذلك رادعة ونافذة ضمانا لمنع المتقبّل من الانحراف وزجرا له عن الجشع والجور والظلم •

قال أبو يوسف : " وأمير المومنين أعلى عينا بما رأى من ذلك ، ما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المال ، عمل به من القبالة والولاية بعد الاعذار والتقدم الى المتقبل والوالى برفع الظلم عن الرعية ، والوعيد له ان حملهم مالا طاقة لهم به ، وماليس بواجب عليهم ، فان فعل فف له بما وعدته ليكون ذلك زاجرا ، وناهيا لغيره - ان شاء الله تعالى • " (١)

ضريبة العشور :-

سأل أمير المومنين القاضى أبا يوسف عن العشور ؟ - فأجابه : العشور هى الأموال التى توخذ من التجار الذين يمرون بتجاراتهم على من نصب لجبايتها سواء أكان التجار مسلمين أم ذميين أم حربيين (٢) مستأمنين ، فالذى يوخذ من المسلم هو زكاة ماله ، والذى يوخذ من الذمى والحربى المستأمن أجر حمايته •

---

(١) ن • م • س - ص / ٢٢٦ ، ن • م • س - ج ٢/ ص ص ٨ ، ٩ •

(٢) تقدم تعريفه • انظر ص / ٩٤ •

وقد أشار أبو يوسف الى أن أول من وضع العشور عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ٠

قال أبو يوسف : " ان عمر بن الخطاب وضع العشور ، فلا بأس بأخذها اذا لم يتعد فيها على الناس ، ويوخذوا بأكثر مما يجب عليهم ٠ وكل ما أخذ من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة ، وسبيل مايوخذ من أهل الذمة جميعا ، وأهل الحرب سبيل الخراج ٠ "(١)

واستدل أبو يوسف بالأثر الذى رواه بسنده عن أبى موسى الأشعرى الى عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - قال :" ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ؟ ٠ قال : فكتب اليه عمر : " فخذ أنت كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة ، نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما ٠ وليس فيما دون المائتين شيء ٠ فاذا كان مائتان ففيها خمسة دراهم ، فما زاد بحسابه " ٠ (٢)

وبالأثر الذى رواه بسنده عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج قد كتبوا الى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهم أهل حرب : " دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا "٠ قال :" فشاور عمر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك فأشاروا عليه به ، فكان أول من عشر من أهل الحرب ٠ " (٣)

قال أبو عبيد فى العشور عن الشعبى قال : " أول من وضع العشر فى الاسلام عمر " ٠ (٤)

---

(١) ن ٠ م س - ص / ٢٧٤ ، ن ٠ م ٠ س - ج ٢ / ص ١٧١ ، ١٧٢ ٠

(٢) يعنى يوخذ من المسلم زكاة ماله وهى ربع العشر بشرط أن يبلغ مقداره نصابا ٠ يحى بن آدم - الخراج - روى بسنده الى عاصم الأحول - ص / ١٧٣ ٠

(٣) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ٢٧٦ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ٢/ ص ١٧٦، ١٧٧ ٠

(٤) أبو عبيد - كتاب الأموال - ص / ٦٤٢ ٠

وقد تطرق أبو يوسف الى الصفات التى ينبغى أن تتوفر فيمن يتولى منصب العاشر[١] ، فذكر أنه لابد فى العاشر أن يكون مسلما قادرا على حماية التجارة بالجند الذين يكونون معه عادة ، على ألا يظلم العاشر مسلما أو معاهدا فيأخذ منهم أكثر مما قدر لهم ، فان ظلم عوقب وأدب أو عزل حتى يكف عن ظلمه ويكون عبرة لغيره ، وان أحسن كوفىء على احسانه ٠

قال أبو يوسف : " وأما العشور فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح والدين وتأمرهم ألا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به ، ولا يظلموهم ، ولا يأخذوا أكثر مما يجب عليهم ، وأن يمتثلوا مارسمناه لهم ٠ ثم يتفقد بعد أمرهم ومايعاملون به فيما يمر بهم ، وهل يجاوزون ما قد أمروا به ؟ ، فان كانوا قد فعلوا عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليهم ، وان كانوا قد انتهوا الى ما أمروا ، وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد[٢] أثبتهم على ذلك ، وأحسنت اليهم ، فانك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة ٠ وعاقبت على الظلم والتعدى لما تأمر به فى الرعية ، يزيد المحسن فى احسانه ونصيحته ، ويؤدب الظالم على معاودة الظلم والتعدى ٠ " (٣) ٠

مقدار ما يأخذ العاشر من التجار :-

ومقدار المأخوذ من المسلم زكاة مال تجارته الذى معه : وهو ربع العشر

---

(١) تقدم تعريفه ٠ انظر ص / ٩٤ ٠

(٢) المعاهد : هو الذمى أو المستأمن ٠ الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ٢/ ص ١٦٢ ٠

(٣) أبو يوسف ٠ ن ٠ م ٠ س - ص / ٢٧١ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ٢ / ١٦١ - ١٦٣ ٠

ومقدار ما يوخذ من الحربى المستأمن عشر ما معه ، ومن الذمى نصف العشر بشرط أن يبلغ المال الذى معهما نصابا فأكثر ومقداره مائتا درهم من الفضة أو عشرون مثقالا من الذهب ٠ أما مادون النصاب فيعفون منه لقضاء حاجاتهم ٠

قال أبو يوسف : " وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها الى بعض بالقيمة ثم يوخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، من كل ما مر به على العاشر للتجارة ، فبلغ قيمة ذلك مائتى درهم فصاعدا أخذ منهما العشر ٠ وان كان قيمة ذلك أقل من مائتين لم يوخذ منهما شىء وكذلك اذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها العشر ، وان كانت قيمة ذلك أقل لم يوخذ منها شىء " .(١)

واذا عرف ما يأخذه الحربيون من المسلمين أخذ مثله ٠ واستدل أبو يوسف بالأثر أن أبا موسى الأشعرى قد كتب الى عمر بن الخطاب : " ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر " ٠ قال : فكتب اليه عمر : " فخذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، ٠٠٠٠ " .(٢) ولكن ان أخذ أهل الحرب الكل لا نأخذه بل نبقى لهم شيئا ، لأن ديننا دين الرعاية ٠ (٣)

واذا كانت التجارة من غير الذهب والفضة قومت بأحدهما ، واذا كان المال الذى معهم ليس للتجارة لا يوخذ منهم شىء ٠

قال أبو يوسف : " وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها الى بعض بالقيمة"(٤)

---

(١) ن ٠ م ٠ س ـ ص/ ٢٧١ ، ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢ / ص ص ١٦٣ ، ١٦٤ ٠

(٢) رواه يحى بن آدم ـ فى كتاب الخراج ، باسناده الى عاصم الأحول ـ ص / ١٧٣، أبو يوسف ن ٠ م ٠ س ـ ص ص/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ ٠

(٣) داماد أفندى ـ مجمع الأنهر ـ ج ١ / ص ٢٠٩ ٠

(٤) أبو يوسف ـ ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٢٧١ ، الرحبى ـ ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢ / ص ١٦٣ ٠

ثم قال : " ومالكم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر ، فليس يوخذ منه شيء " (١)

واذا تكرر مرور المسلم والذمى والحربى بالمال على العاشر قبل حولان الحول لا يوخذ منهم شيئا ٠

قال أبو يوسف : " ٠٠٠ واذا مر عليه بمائتى درهم مضروبة أو عشرين مثقالا تبرا (٢) ، أو مائتى درهم تبرا أو عشرين مثقالا مضروبة (٣) ، أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ، ونصف العشر من الذمى ، والعشر من الحربى ٠ ثم لا يوخذ منهم شيء الى مثل ذلك من الحول ، وان مر بها غير مرة ٠ " (٤)

أما اذا دخل الحربى دار الحرب ثم عاد بمال جديد ، فيوخذ منه كلما خرج من دار الحرب لأنه بدخوله دار الحرب سقطت عنه أحكام الأمان وبخروجه تجددت أحكام أخرى ٠

قال أبو يوسف : " ٠٠٠ فأما الحربى خاصة فاذا أخذ منه العشر فعاد فدخل دار الحرب ثم خرج بعد شهر منذ أخذ منه العشر ، فمر به على العاشر فانه يوخذ اذا كان ما معه يساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالا ، من قبل أنه حيث عاد الى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام المسلمين ٠ وان كان مامعه أقل من مائتى درهم أو أقل من عشرين مثقالا لم يوخذ منه شيء ، انما السّنة فى مائتى درهم أو عشرين مثقالا ٠ " (٥)

---

(١) أبو يوسف ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٢٧٣ ، الرحبى ٠ ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢ / ص ١٦٧ ٠

(٢) التبر : هو الذهب الذى بقى على حاله غير مضروب ٠ المصباح المنير ـ ص/١١٤٠

(٣) مضروبة : أى التى تحولت الى مثقال أو درهم ٠ الرحبى ٠ ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢ / ص ١٦٤٠

(٤) أبو يوسف ٠ ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٢٧٢ ، ن ٠ م ٠ س ٠ ج ٢ / صص ١٦٤ ، ١٦٥ ٠

(٥) ن ٠ م ٠ س ـ ، ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢ / ص ص ١٦٥ ، ١٦٦ ٠

واذا كان ما مع الذمى والحربى ليس بمال عند المسلمين كالخمر والخنزير فان ذلك يقّوم عليهما بمعرفة أهل الذمة ٠

قال أبو يوسف : " واذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوّم الخمر على أهل الذمة ، يقومه أهل الذمة ثم يوخذ منهم نصف العشر ٠ وكذلك أهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمر ، فان ذلك يقوّم عليهم ، ثم يوخذ منهم العشر ٠ " (١)

٠٠ ــــــــــــــــــــــــــــــ ٠٠

---

(١) أبو يوسف ٠ ن٠م٠س ـ ص / ٢٧٣ ، الرحبى ٠ ن٠م٠س ـ ج ٢ / ص ١٦٧ ٠

الصدقة الواجبة على نصارى بنى تغلب :-[1]

سأل أمير المومنين هارون الرشيد القاضى أبو يوسف لم ضوعفت الصدقة فى أموال نصارى بنى تغلب وأسقطت الجزية عن رووسهم ؟ ..

قال أبو يوسف : " حدثنى بعض المشايخ أن عمر بن الخطاب عاهد نصارى بنى تغلب أن يسقط الجزية عن رووسهم على ألا يدخلوا أولادهم المولودين بعد العهد فى النصرانية ، وأن يضاعف عليهم الزكاة أى يأخذ منهم ضعف ما يأخذ من المسلمين فى أموال الزكاة ، فزكاة المسلمين يثبت عليهم ضعفها بشروط وجوبها فتوخذ عند جمهور الفقهاء من الرجال والنساء والصبيان والمجانين ، ان ملك كل منهم نصابا من جميع أموال الزكاة . وكذلك الحكم عند الحنفية ، فتضاعف على البالغين زكاة الماشية والذهب والفضة وأموال التجارة ، واختلفوا فى الماشية فقال العراقيون : لا توخذ زكاتها من الصبيان والمجانين ، لأنه لا توخذ منهم الجزية .

وقال الحجازيون : توخذ زكاة الماشية لأنه يوخذ خراج أراضيهم ، أما زكاة الخارج من الأرض فتضاعف عليهم باتفاق الفقهاء .

---

(١) بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار تنصروا فى الجاهلية ، بعد أن كانوا مشركين .

قال فى المغنى : دعاهم عمر بن الخطاب الى دفع الجزية فأبو فلحق بعضهم بالروم ، فقال النعمان بن زرعة : يا أمير المومنين ان القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر فى طلبهم فردهم وضعف عليهم الزكاة .

موفق الدين بن قدامة ت : ٦٣٠ هـ - المغنى - ج ١٠/ ص ٥٩٠ - (دار الكتاب العربى - بيروت - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) . مادة غلب - المصباح . ص ص/ ٦٩٠، ٦٩١.

روى أبو يوسف بسنده الى عبادة بن النعمان التغلبى أنه قال لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : " يا أمير المومنين ، ان بنى تغلب من قد علمت شوكتهم (١) وانهم بازاء العدو (٢) ، فان ظاهروا عليك العدوّ اشتدت موونتهم ، فان رأيت أن نعطيهم شيئا (٣) فافعل .

قال : فصالحهم عمر على أن لا يغمسوا (٤) أحدا من أولادهم فى النصرانية ويضاعف عليهم فى الصدقة - قال : وكان عبادة يقول : قد فعلوا (٥) ، ولاعهد (٦) لهم - وعلى أن يسقط الجزية عن رووسهم . فكل نصرانى من بنى تغلب له غنم سائمة فليس فيها شىء حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين سائمة ففيها شاتان الى عشرين ومائة ، واذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم . وعلى هذا الحساب توخذ صدقاتهم . وكذلك البقر والابل ، اذا وجب على المسلم شىء فى ذلك فعلى النصرانى التغلبى مثله مرتين ، ونساوهم كرجالهم فى الصدقات ، فأما الصبيان فليس عليهم شىء وكذلك أرضوهم التى كانت فى أيديهم يوم صولحوا يوخذ منهم الضعف مما يوخذ من المسلمين . فأما الصبى والمعتوه فأهل العراق يرون أن يوخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يوخذ من ماشيته . وأهل الحجاز

---

(١) علمت شوكتهم : معنى قول عبادة بن النعمان التغلبى .. ان بنى تغلب قوتهم متعاظمة فان أعانوا عليك الروم عظمت نفقات حربك لهم فصالحهم لتتقى شرهم . دامادا أفندى - مجمع الأنهر - جـ١ / ص ٦٧٧، الرحبى - ن . م . س - جـ ٢/ ٨٥ .

(٢) المراد بالعدو هنا نصارى الروم - الرحبى . ن . م . س . جـ ٢ / ص ٨٥ .

(٣) أى تعقد لهم صلحا ليكونوا ذمة للمسلمين وتكفى مونة اعانتهم عليك . ن . م . س .

(٤) لا يغمسوا : أى لا يدخلوهم فى دين الملّة النصرانية - ن . م . س .

(٥) قد فعلوا : أى أدخلوا أولادهم فى النصرانية ولهذا نقض عهدهم . ن . م . س - جـ ٢ / ٨٦ .

(٦) لا عهد لهم : أى نصروا أولادهم وبهذا نقضوا العهد فلا عهد لهم مع المسلمين . ن . م . س - جـ ٢ / ٨٦ .

يقولون : يوخذ ذلك من ماشيته وسبيل ذلك سبيل الخراج [١] ، لأنه بدل من الجزية ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورقيقهم . " [٢]

أما غيره من أموال الزكاة ، وهي زكاة الماشية والمال والتجارة فانها تضعّف على البالغين من الرجال والنساء فقط ، وتسقط عن الصبيان والمعاتيه .

قال أبو يوسف : " وكل أرض كانت من أرض العشر اشتراها نصراني من تغلب ، فان العشر يضاعف عليه كما يضاعف من أموالهم التي يختلفون بها في التجارات . كل شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان . "[٣]

ما ينبغي أن يعامل به أهل الذمة :-

سأل أمير المومنين أبا يوسف عما ينبغي أن يعامل به أهل الذمة جميعا في جزية الرووس والخراج .

قال أبو يوسف .. لأمير المومنين : ان الجزية واجبة على جميع أهل الذمة في السواد وأهل الحيرة وسائر البلاد من اليهود والنصارى والمجوس [٤] والصابئين [٥] والسامرة [٦] عدا نصارى بني تغلب [٧] وأهل نجران [٨] . ويدفعها الرجال دون النساء والصبيان وتوخذ منهم في كل سنة .

قال أبو يوسف : " وان جاءوا بعرض قبل منهم " مثل الدواب والمتاع

---

(١) فكما يوخذ من أرضه الخراج يوخذ من ماشيته الخمس ، لأن ضعف الزكاة الذي يوخذ منه بدل الخراج - الرحبي - ن . م . س - ج ٢/ ص ٨٨ .

(٢) أبو يوسف - ن . م . س - ص/٢٤٩ ، ن . م . س - ج ٢/ ص ٨٨ .

(٣) ن . م . س - ص / ٢٥٠ ، الرحبي - ن . م . س - ج ٢ / ٩٠ .

(٤، ٥، ٦) سبق تعريفهم والكلام عنهم في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث . انظر ص/٩١ .

(٧) تقدم تعريفهم . انظر ص/١٨٩ (٨) تقدم تعريف نجران . انظر ص/ ٩١ .

وغير ذلك ، ويوخذ منهم بالقيمة ، ولا يوخذ منهم فى الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر ، فقد كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - نهى عن أخذ ذلك منهم فى جزيتهم وقال : ولّوها أربابها فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها اذا كان هذا أرفق بأهل الجزية . " (١)

قال أبو يوسف : " وقد كان على بن أبى طالب - رضى الله عنه - - فيما بلغنا - يأخذ منهم فى جزيتهم الابر والمسال ، ويحسب لهم من خراج رووسهم (٢) " .

لا توخذ الجزية من المسكين ولا من الأعمى الذى لا عمل له ، ولا من المقعد ولا من المريض الذى طال مرضه ، ولا الرهبان (٣) وأصحاب الصوامع (٤) أما اذا كانوا أغنياء فيوخذ منهم ، ولا توخذ الجزية أيضا من الشيخ الكبير المسن الذى لا يستطيع العمل ولا المجنون ، ولا توخذ ممن أسلم .

واستشهد أبو يوسف بالأثر عن أبى بكر (٥) قال : مرّ عمر بن الخطاب - بباب قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه فقال : من أى أهل الكتاب أنت ؟ قال : يهودى . قال : فما ألجأك الى ما أرى ؟ . قال : أسأل الجزية ، والحاجة والسن . قال : فأخذ عمر - رضى الله عنه - بيده فذهب به الى منزله ، فرضخ (٦) له من المنزل بشيء ، ثم أرسل الى

(١) أبو عبيد - الأموال - ص / ٦٢ ، أبو يوسف . ن.م.س. ص/٢٥٣ .

(٢) أبو يوسف . ن . م . س - ص / ٢٥٣ ، الرحبى . ن . م . س - ج ٢ / ص ٩٨ .

(٣) الرهبان : جمع راهب ، والراهب عابد النصارى الذى اقطع للعبادة - مادة رهب - المصباح ص/٣٧٠ .

(٤) صوامع : جمع صومعة ، وهى بناء كالمنارة فى نهاية علوة بيت يتعبد فيه الراهب وحده . ن . م . س - ج ٢/ ص ١٠٠ .

(٥) أبى بكر : هو أبو بكر العنسى - ابن حجر العسقلانى - تهذيب التهذيب - ج ١٢/ص ٤٤ .

(٦) فرضخ : أى أعطاه شيئا يسيرا من ماله . والرضخ - العطية - المصباح - ص ص/ ٣٥٠، ٣٥١ .

خازن بيت المال ، فقال : أنظر هذا وضرباءه[١] ، فوالله ما أنصفناه اذ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (**انما الصدقات للفقراء والمساكين**) فالفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب . ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . " قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ، ورأيت ذلك الرجل . "[٢]

قال أبو يوسف : " ... لا توخذ الجزية من المسكين الذى لا يتصدّق عليه ، ولا من أعمى لا حرفة له ، ولا عمل ، ولا من زمن[٣] يتصدق عليه ، ولا من مقعد ، والزمن المقعد اذا كان لهما يسار أخذ منهما ، وكذلك المترهبون والذين فى الديارات[٤] اذا كان لهم يسار أخذ منهم ، وان كانوا انما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار لم يوخذ منهم ، وكذلك أصحاب الصوامع ان ذكر أن لهم غنى ويسار " .[٥]

ثم قال : " ولا توخذ ممن أسلم جزية رأسه ، الا أن يكون أسلم بعد خروج السنة . "[٦]

ثم قال : " ولا توخذ الجزية من الشيخ الكبير الذى لا يستطيع العمل ، ولا شيء له . وكذلك المغلوب على عقله ، لا يوخذ منه شيء " .[٧]

---

(١) ضرباءه : أمثاله من أهل الذمة . الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ١٢١ .

(٢) أبو يوسف . ن . م . س - ص / ٢٥٩ ، الرحبى . ن . م . س - ج ٢ / ١٢١ .

(٣) زمن : بفتح فكسر - الذى طال زمن مرضه - مقعد : لا حراك به لداء فى جسده أقعده - ن . م . س - ج ٢ / ٩٩ .

(٤) الديارات : جمع دير وهو معبد النصارى - ن . م . س - ج ٢ / ص ١٠٠ ، المصباح . ص / ٣١٤ .

(٥) أبو يوسف . ن م . س - ص / ٢٥٤ ، ن . م . س - ج ٢ / ١٠٠ .

(٦) ن . م . س - ص / ٢٥٤ ، ن . م . س - ج ٢ / ١٠١ .

احيـاء الأرض الموات واقطاعهـا :-

سأل أمير المومنين الرشيد القاضي أبا يوسف عن الأرض التي افتتحت عنوة ، وصولح عليها أهلها ، في بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد ما الصلاح فيها ؟ .

أجاب أبو يوسف لأمير المومنين بناء على استفساره ، بأن الأراضي التي افتتحت عنوة أو صولح عليها وليس بها أثر لزراعة أو بناء لأحد ، أو مكان لرعي الدواب أو محتطب ، وليست ملكا لأحد . هذه الأراضي موات ، فمن أحياها فهي ملك له . ولأمير المومنين أن يقطع منها أو يواجر من شاء من الرعية .

قال أبو يوسف : " وسألت - يا أمير المومنين - عن الأرض التي افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها ، وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد ، ماالصلاح فيها ؟

فاذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ، ولم تكن فناء لأهل القرية ولا مسرحا ، ولا موضع مقبرة ، ولا محتطبهم ، ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست ملكا لأحد ، ولا في يد أحد - فهي موات فمن أحيا منها شيئا فهو له . ولك أن تقطع من ذلك من أحببت ورأيت ، وتواجره وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح . وكل من أحيا أرضا مواتا فهي له . "(1)

واستشهد أبو يوسف بالحديث عن عائشة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " " **من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق**

---

(١) أبو يوسف . م . س - ص/١٣٧ ، الرحبي . م . س - ج ١ / ص ٤٣٢ - ٤٣٤ .

ظـالم حـق " . (١)

واستدل أبو يوسف أيضا في أحياء أرض الموات ، لا حق لأحد فيها ولا ملك فمن أحياها فهي ملك له . بالأثر عن سمرة بن جندب قال : " من أحاط حائطا على الأرض فهو له . " (٢)

ثم قال أبو يوسف : " هذا الحديث عندنا على الموات التي لاحق لأحد فيها ولا ملك . فمن أحياها وهي كذلك فهي له ، ويزرعها ويزارعها ويواجرها ويكرى (٣) فيها الأنهار ، ويعمرها بما فيه مصلحتها ، فان كانت في أرض العشر أدّى عنها العشر ، وان كانت في أرض الخراج أدّى عنها الخراج . فان احتفر لها بئرا أو استنبط فيها قناة ، كانت أرض عشر . " (٤)

وأي أرض مات عنها أصحابها ولم يبق منهم أحد ، ولا يدعى أحد أنها له ، وقام رجل وأصلحها وزرعها فهي له على أن يودى خراجها ، ان كانت تسقى من أنهار الخراج ، أو يودى العشر ان كانت تسقى سيحا .

قال أبو يوسف : " وأيما قوم من أهل خراج بادوا فلم يبقى منهم أحد ، وبقيت أرضوهم معطّلة ، ولا يعرف أنها في يد أحد ، ولا أن أحدا يدعى فيها دعوى ، فأخذها رجل فحرثها وعمّرها وغرس فيها ، وأدى عنها الخراج أو العشر فهي له ." (٥)

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام . باب ماذكر في احياء أرض الموات . تحفة الأحوذي - ج ٢ / ص ٢٩٩ ، يحى بن آدم - الخراج - ص/٨٤ . يعني أن من غرس أو زرع في أرض غيره لايملكها بهذا العمل وهو ظالم وغرسه وزرعه يسمى عرقا . الرحبي - ن . م . س - ج ١/ ص ٤٣٩ .

(٢) يحى بن آدم - الخراج - ص/٩٢ .

(٣) يكرى :- أي يحفر ويطهر مجرى الماء أو النهر .

(٤) أبو يوسف - ن . م . س - ص/١٤٠ ، الرحبي - ن . م . س - ج ١/ ص ٤٤٤، ٤٤٥ .

(٥) ن . م س - ص/ ١٤١ ، ن . م . س - ج ١ / ص ٤٤٧ .

وأشار أيضا أنه لا يحل للامام أن يأخذ أرضا من يد شخص قام بزراعتها وأحياها الا اذا كان هناك سبب أو كانت ملكا لشخص آخر .

فقال : " وليس للامام أن يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف"[١].

ثم رأى أبو يوسف أن للامام الحق فى أن يقطع الأرض الموات لأى شخص على ألا تكون ملكا لأحد . وبذلك تتسع رقعة الأرض الزراعية ويزيد الخراج، وفى هذا خير ونفع للمسلمين والاسلام .

قال أبو يوسف : " وللامام أن يقطع كلّ موات ، وكل ماكان ليس لأحد فيه ملك ، وليس فى يد أحد ، ويعمل فى ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأعمّ نفعا ."[٢]

الترغيب فى تعمير القطائع واحيائها :-

اقترح أبو يوسف على أمير المؤمنين أن أرض القطائع التى لا تكون ملكا لأحد ، وأقطعها الامام لمن يزرعها ، فان كانت خراجية أدى عنها الخراج وان كانت فى أرض عشر أدى عنها العشر ، وفى ذلك توسعة للرقعة الزراعية مما يوفر للمجتمع الاسلامى الكثير من احتياجاته من المواد الغذائية ، ويزيد فى الدخل العام ، وفى الوقت نفسه فانه يحقق اعانة للمحتاجين من أصناف مايخرج من زكاة الزراعة ، اضافة الى زيادة واردات بيت المال وما يحققه ذلك من قوة الأمة وحماية الدولة الاسلامية .

(١) أبو يوسف . ن . م . س - ص / ١٤١ ، الرحبى . ن . م . س - جـ ١/ ص ٤٤٧ .
(٢) ن . م . س - ص / ١٤١ ، ن . م . س - جـ ١/ ص ٤٤٧ .

قال أبو يوسف : " وما كان من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب ، وهي غير عامرة وليست لأحد ولا في يد أحد ولا ملك أحد، ولا وراثة ، ولا عليها أثر عمارة ، فأقطعها الامام رجلا ، فعمرها ، فان كانت في أرض الخراج ٠٠ أدى عنها الذى أقطعها الخراج ٠
والخراج ما أفتتح عنوة ، مثل السواد وغيره - وان كانت من أرض العشر - أدى عنها الذى أقطعها العشر " ٠ (١)

والامام مخير في غير الأرض العشرية في أن يجعل أرض القطائع عشرية فيأخذ منها العشر ، أو عشرا ونصف ، بحسب طريقة سقيها أو يجعلها خراجية فيضع عليها من الخراج ماتطيقه كيف شاء ٠

ثم نصح القاضي أبو يوسف أمير المومنين أن يأخذ بالعمل الذى فيه الخير والصلاح للمسلمين ٠

قال أبو يوسف : " وكل أرض أقطعها الامام - فما فتحت عنوة ففيها الخراج ، الا أن يصيرها الامام عشرية ، وذلك الى الامام ، اذا أقطع أحدا أرضا من أرض الخراج فان رأى أن يصيّر عليها عشرا أو عشرا ونصف أو عشرين ، أو أكثر أو خراجا ، فما رأى أن يحمل عليه أهلها فعل ٠ فأرجو أن يكون ذلك موسعا عليه ، وكيف شاء من ذلك ؛ فعل الامام ٠ " ٠ (٢)

ثم قال : " فخذ بأى القولين أحببت واعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين وأعم نفعا لخاصتهم وعامتهم ، وأسلم لك في دينك - ان شاء الله تعالى ٠ " (٣)

---

(١) أبو يوسف ن ٠ م ٠ س - ص/١٢٩ ، الرحبي - ن ٠ م ٠ س - جـ ١ / ص ٤١٤ ، ٤١٥ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س - ص / ١٣٠ ، ن ٠ م ٠ س - جـ ١/ ص ٤١٦ ٠

(٣) ن ٠ م ٠ س - ص / ١٣٠ ، ن ٠ م ٠ س - جـ ١ / ص ٤١٧ ٠

ثم تتابعت اقتراحات وآراء القاضى أبو يوسف لأمير المومنين فى أن يقطع من أحب ، على ألا يترك الأرض بدون عمارة ، وفى هذا تحديداً لهدف الدولة الاسلامية وهو تحقيق المصلحة العامة للمسلمين ، لأن فى عمارتها وزراعتها كثرة للخراج وخيرا وفيرا للبلاد .

قال أبو يوسف : " والأرض عندى بمنزلة المال ، فللامام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء فى الاسلام ، ومن يقو به على العدو ، ويعمل فى ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم .

وكذلك الأرضون يقطع الامام منها من أحب من الأصناف التى سميت ، ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام . فان ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج ." (١)

ثم قال : " وقد أقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتألف على الاسلام أقواما (٢) - وأقطع الخلفاء من بعده - من رأوا أن فى اقطاعه اصلاحا . " (٣)

وقد استدل أبو يوسف بالحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما فيه صلاح المسلمين ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطع لأناس من مزينة ، أو جهينة فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون الى عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - فقال: لو كانت منى أو من أبى بكر لرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول الله - صلى الله

---

(١) ن . م . س - ص ص / ١٣٠ ، ١٣١ ، ن . م . س - ج ١ / ص ٤١٨ .
(٢) من المولفة ترغيبا لهم فى الثبات على الاسلام - ن . م . س - ج ١ / ص ٤١٩ .
(٣) ن . م . س - ص / ١٣١ ، ن . م . س - ج ١/ ص ٤١٩ .

عليه وسلم - ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها . " (١)

وقال : حدثنا أبو حنيفة ، عمن حدثه قال : كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج ، وكان لخباب أرض خراج ، وكان لحسن بن على أرض خراج ، ولغيرهم من الصحابة ، وكان لشريح أرض خراج ، وكانوا يودون عنها الخراج . " (٢)
ثم قال أبو يوسف : " فقد جاءت هذه الآثار بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أقطع أقواما ، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا ، رأى النبى - صلى الله عليه وسلم - الصلاح فيما فعل من ذلك ، اذ كان فيه تألف على الاسلام ، وعمارة للأرض ، وكذلك الخلفاء انما أقطعوا من رأوا أن له غناء فى الاسلام ، ونكاية فى العدو ، ورأوا أن الأفضل مافعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد . " (٣)

وقد وردت فى المصادر بعض اقطاعات أمير المومنين هارون الرشيد لبعض من قواده ومواليه ، ففى عين الرومية (٤) أرض ، كانت لأبى العباس أمير المومنين فأقطعها الرشيد ميمون بن حمزة (٥) ، ثم ابتاعها الرشيد مرة أخرى من ورثة ميمون وأقطع (٦) منها ، ويذكر الواقدى قال : لما كانت سنة ثمانين ومائة أمر الرشيد بابتناء مدينة عين ذربة (٧) وتحصينها وندب اليها ندبة من أهل

---

(١) أبو يوسف . ن . م . س - ص/ ١٣١ ، الرحبى . ن . م . س - ج ١ / ص ٤٢٠ .

(٢) ن . م . س - ص / ١٣٣ ، ن . م . س - ج ١ / ص ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٣) ن . م . س - ص / ١٣٣ ، ن . م . س - ج ١ / صص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٤) عين الرومية : فى أرض الرقة بسورية - البلاذرى - فتوح البلدان - ج ٣/ ص ٧٥٤ .

(٥) ميمون بن حمزة : من موالى على بن عبد الله بن العباس - البلاذرى - ن . م . س ج ٢/ص ٢١٤ .

(٦) ن . م . س - ج ٢ / ص ٢١٤ .

(٧) عين ذربة : تقدم تفسيرها ص / ٤٨ .

خراسان وغيرهم فأقطعهم بها المنازل .[1]

ويذكر الواقدى أيضا أن الرشيد لما تولى الخلافة أمر ببناء مدينة الحدث[2] بعد أن خربها الروم ولم تنفع فيها النجدات والمدد الذى بعث اليها بقيادة المسيب بن زهير[3] فأمر الرشيد ببنائها وتحصينها وشحنتها " واقطاع" مقاتلتها وجندها المساكن والقطائع ، وكان الخليفة هارون الرشيد ابتاع قطيعة بشر بن ميمون[4] التى أقطعت له ، فابتاعها الرشيد وأقطع منها وهى أرض سروج[5] وأقطع الخليفة العباسى هارون الرشيد خزيمة الخادم[6] المعروفة بقطيعة خزيمة . " .

---

(١) البلاذرى - ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ٢٠٢ ٠

(٢) الحدث : بالتحريك - قلعة حصينة بين ملطية وسمياط ومرعش من الثغور ويقال لها الحمراء لأن تربتها جميعا حمراء - ياقوت الحموى - ن ٠ م ٠ س - ج٢ / ص ٢٢٧ ٠

(٣) المسيب بن زهير : استخدمه المهدى بن المنصور أميرا للشرطة ، وقد غزا عام ١٤١هـ ملطية فى جند من أهل خراسان ورابط بها ، قال الواقدى : " ولما بنيت مدينة الحدث هجم الشتاء ، فتثلجت المدينة وتشتتت ونزل بها الروم فتفرق من كان فيها من جندها ، وبلغ الخبر موسى بن الهادى فقطع بعثا اليها مع المسيب ابن زهير " ٠ ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٠/ ص ١٧٦ ٠

(٤) بشر بن ميمون : وله طاقات بشر ببغداد تنسب اليه بعد أن بنى دارا له بها طاقات ، وكان والده ميمون مولى على بن عبد الله بن العباس - البلاذرى - ن ٠ م ٠ س ج ٢ / ص ٣٦٣ ٠

(٥) سروج : بلدة قرب حران فى تركيا - ن ٠ م ٠ س - ج ٣ / ص ٧٣٣ ٠

(٦) خزيمة الخادم التميمى : وال من أكابر القواد فى عصر الرشيد ، شهد الوقائع الكثيرة وقاد الجيوش ، ولى البصرة أيام الرشيد ، وانحاز الى أصحاب المأمون فى خلاف المأمون والأمين واشترك فى حصار بغداد الى أن قتل الأمين ، فأقام ببغداد فمات فيها عام ٢٠٣ هـ - الزركلى - الاعلام - ج ٢ / ص ٣٥١ ٠

مقترحات أبو يوسف في الجزائر[١] في دجلة والفرات والغروب :-[٢]

===

ان أسئلة أمير المومنين هارون الرشيد التى يوجهها للقاضى أبى يوسف تعكس مشاكل حيوية فى الريف السوادى ، ويجيب عنها أبو يوسف بايجاد حلول عملية لاصلاح أى خطأ يقع فيه المسئولون ٠

الجزائر فى دجلة والفرات :-

سأل الخليفة هارون الرشيد قاضيه أبا يوسف ماحكم الجزائر التى تكون فى دجلة والفرات والغروب ان نضب ماؤها ، وجاء رجل له أرض بجانبها وأحاطها بسور ، وزرع فيها ٠ ؟

فاقترح أبو يوسف على أمير المومنين - ان الجزائر الموجودة فى نهر دجلة والفرات وانحسر عنها الماء ، فاذا كانت ملاصقة لأرض شخص فحصنها من الماء وزرعها ملكها بالاحياء لأن حكمها حكم الأرض الموات ، بشرط ألا تضر زراعتها بالعامة ، كأن تكون طريقا لهم لأخذ الماء ، فان أضرت بالعامة لا يجوز احياءها بالزراعة ، وان أذن بها الامام ، كما لا يجوز له اقطاعها أى تمليكها لأحد ٠

---

(١) الجزائر : جمع جزيرة وسميت بذلك لانحسار الماء ، وانكشفت أرضا بارزة قابلة للزرع والغرس ٠ المصباح - ص / ١٥٥ ، الرتاج - ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ٦١٨ ٠

(٢) الغروب : جمع غرب - بالفتح فى الأصل الدلو العظيمة ، من جلد ثور ، ثم توسع فيها ، وأطلقت على البئر العظيمة أو الجب الذى يبنى بشاطئ النهر كدجلة والفرات ، لأن الدلو ينزح به منها لسقى الأراضى الزراعية ٠ انظر المصباح ص/ ١٤٠ ، وانظر ص / ٦٨١ ، الرتاج - ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ٦١٩ ٠

قال أبو يوسف : " وسألت يا أمير المومنين عن الجزائر التى تكون فى دجلة والفرات اذا نضب عنها الماء، فجاء رجل وهى فى حذّية أرض له فحصنها من الماء ، وزرع فيها ، ... فهى له ، وهى مثل الأرض الموات اذا كان ذلك لا يضر بأحد ، واذا كان يضّر بأحد منع ذلك ، ولم يترك يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام .

وأما اذا نضب الماء عن جزيرة فى دجلة ، مثل هذه الجزيرة التى بحذاء بستان[1] موسى ، وهذه الجزيرة التى من الجانب الشرقى، فليس لأحد أن يحدث فيها حدثا ، بناء ولا زرعا ، لأن مثل هذه الجزيرة اذا حصّنت وزرعت كان ذلك ضررا على أهل المنازل والدور ، ولا يسع الامام أن يقطع شيئا من هذه ، ولا يحدث فيها حدثا " . (٢)

وقد ناقش أبو يوسف مسألة احياء الموات فى البطائح[3] ولم تكن ملكا لأحد سواء كانت خالية أو مشغولة بالقصب وأعدها للزراعة ملكها بالاحياء ، لأنها أرض موات ، وأدى عنها العشر ، ان كانت أرض عشر والخراج ان كانت أرض خراج .

قال أبو يوسف : " ولو أن رجلا أتى طائفة من البطيحة ، مما ليس فيه

---

(١) موسى الهادى بن الخليفة محمد المهدى العباسى . الطبرى ـ تاريخ الأمم والملوك ج ١٠ / ص ١٨٧ .

(٢) أبو يوسف ـ ن . م . س ـ ص / ١٩٩ ، الرحبى ـ ن . م . س ـ ج ١ / ص ٦١٩ ـ ٦٢٢ .

(٣) البطائح : جمع بطيحة وهى الأراضى التى تغمرها المياه والتى تنتشر فى القسم الجنوبى من ارض السواد ، وتمتد الى واسط والكوفة شمالا الى البصرة جنوبا . انظر السامرائى ـ الزراعة ـ ص / ٥ . وقد ورد فى لسان العرب مادة بطح ـ تقع مابين واسط والبصرة ، وهو ماء مستنقع لا يرى طرفاه من سعته ، وهو مغيض ماء بين دجلة والفرات .

ملك لأحد ، وقد غلب عليه الماء ، فضرب عليها المسنيات [١] ، واستخرجها وأحياها وقطع مافيها من القصب فانها بمنزلة الأرض الميتة ." [٢]

ثم رأى أيضا ان أحيا رجل أجمة أو بطيحة فى بر أو بحر وكانت لمالك سابق فلا يجوز احياؤها ، وان لم يكن له فيها أثر ردت اليه ، فان زرع الأرض المملوكة ضمن للمالك ما نقصت الأرض ان انقصها الزرع ولا يضمن أجرتها فى مدة الغصب ، لأن المنافع لا تضمن بالغصب ـ عند الحنفية ، وتضمن عند غيرهم من الأئمة .

قال أبو يوسف : " ولو أن رجلا أحيا من ذلك شيئا ، وقد كان له مالك قبله ، رددت ذلك الى الأول ، ولم أجعل للثانى فيه حقا . فان كان الثانى قد زرع فيه كان له زرعه ، وهو ضامن لما قطع من قصبها ، وليس عليه أجر ز وهو ضامن لما قطع من قصبها . وكذلك لو كانت هذه الأرض فى البرّية فيها نبات ، لأنها بمنزلة القصب " . [٣]

واذا نضب [٤] عن جزيرة كانت مواتا فلمن شاء احياؤها وتأدية خراجها ولكن الأحق بها من كانت أرضه ملاصقة للجزيرة ، فأحياها وأدى خراجها ، أما اذا كانت ملاصقة لفناء داره فلا يجوز أن يدخلها فى فنائه .

قال أبو يوسف : " واذا نضب الماء عن جزيرة فى دجلة أو الفرات ، وكانت

---

(١) المسنيات : سبق تعريفها فى المبحث الثالث من الفصل الأول ص / ١٢٠

(٢) أبو يوسف ـ ن . م . س ـ ص / ٢٠٠ ، الرحبى ـ ن . م . س ـ جـ ١ / صص ٦٢٢، ٦٢٣ .

(٣) ن . م . س ـ ص / ٢٠٠ ، ن . م . س ـ جـ ١ / صص ٦٢٣ ، ٦٢٤ .

(٤) نضب الماء نضوبا ـ من باب قعد غار فى الأرض ـ المصباح ـ ص / ٩٤١ . وفى مختار الصحاح ـ أصل النضوب البعد ـ ص / ٦٦٤ .

بحذاء منزل رجل وفنائه ، فأراد أن يصيرها فى فنائه ، ويزيدها فيه فليس ذلك له ، ولا يترك ذلك . فان جاء رجل فحصّنها من الماء وزرعها وأدى عنها حق السلطان ، فهى بمنزلة أرض الموات يحييها الرجل .

فان أراد هذا الذى هى بحذاء فنائه أن يعملها ويودى عنها حقّ السلطان فهو أحقّ بها ، وهى له . " (١)

ولا يجوز لأحد أن يقيم مسناة حول جزيرة تضر بمرور السفن كما لا يجوز البناء فى طريق العامة .

قال أبو يوسف : " وان كانت هذه الجزيرة التى نضب عنها الماء ، اذا حصنت ، وضرب عليها المسنيات ، أضر ذلك بالسفن التى تمر بدجلة والفرات ، وخاف المارة - فى السفن - الغرق من ذلك ، أخرجت من يد هذا ، وردت الى حالها الأولى ، لأن هذه الجزيرة طريق المسلمين ، ولا ينبغى لأحد أن يحدث شيئا فى طريق المسلمين مما يضرهم . " (٢)

ومن آرائه الصائبة أيضا أنه ينبغى وضع القيود على حرية الولاة فى التصرف لدفع الضرر عن المسلمين عامة . ويجب تغليب المصلحة العامة على مصلحة الفرد .

قال أبو يوسف : " ولا يجوز للامام أن يقطع من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ، ولا يسعه ذلك ، وان أراد الامام أن يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادّة (٣) رجلا يبنى عليه ، وللعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه ،

---

(١) أبو يوسف . ن . م . س - ص / ٢٠١ ، الرحبى . ن . م . س - ج ١ / ص ص ٦٢٦ ، ٦٢٧ .

(٢) ن . م . س - ص / ٢٠١ ، ن . م . س - ج ١ / ص ص ٦٢٧ ، ٦٢٨ .

(٣) الجادة : الطريق الذى اعتاد الناس المرور منه . ن . م . س - ج ١ / ص ٦٢٨ .

لم يسعه اقطاعه ذلك ولم يحل له ، وهو آثم ان فعل ذلك " .(١)

ولهذا لا يجوز أن يقطع شيئا من الطريق الذى اعتاد الناس المرور فيها ، ولو كانت لهم طريق أخرى .

الغروب :-(٢)

سأل أمير المومنين هارون الرشيد القاضى أبا يوسف عن الغروب التى تبنى على شاطئ دجلة ، وهى فى ممر السفن ؟ .. أجابه : فيها نفع لأنه يسقى منها الأراضى الخراجية ، وفيها ضرر قد تضر بالسفن التى تمر بدجلة فيومر أصحابها بهدمها وبنائها بعيدا عن الشاطئ حتى لا تحدث أى ضرر .

فاذا بنيت الغروب قريبا من شاطئ النهر ربما اصطدمت بها السفن التى بجانب النهر فانكسرت ، فمتى اضرت بالسفن هدمت ، وما عطب به من السفن ضمنه أصحابها ، لأن نهر دجلة والفرات بالنظر الى السفن التى تمر بها بمنزلة طريق المسلمين ، كما أنه لا يجوز أن يقام فى الطريق بناء أو تحفر فيه بئر لا يجوز كذلك فى النهر ، وكلام الامام أبى يوسف واضح بعد هذا التمهيد .

قال أبو يوسف : " وسألت عن الغروب التى تتخذ فى دجلة ، وهى فى ممر السفن ، وفيها نفع وضرر ، فان كانت تضر بالسفن التى تمر فى دجلة نحيّت ولم يترك أصحابها واعادتها الى ذلك الموضع ، وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها .

فقيل لأبى يوسف : فيها من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها

---

(١) أبو يوسف ن . م . س - ص/ ٢٠١ ، الرحبى ن . م . س - ج ١/ ص ٦٢٨ .

(٢) الغروب : أى الآبار العظام التى تبنى على شاطئ دجلة . الرحبى - ن . م . س - ج ١/ص ٦٩٢ . انظر ص/ ٢٠١ .

فانكسرت ؟

قال أبو يوسف : " ماتكسر عليها من السفن فصاحب الغربة [١] ضامن لذلك ، ولا يترك الامام شيئا من ذلك الا أمر به فهدم ونحىّ ، فان فى هذا ضررا عظيما . والفرات ودجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين ، فليس لأحد أن يحدث فيه فمن أحدث فيه شيئا فعطب بذلك عاطب ضمن . " (٢)

ثم اقترح أبو يوسف على أمير المومنين هارون الرشيد أن يوكل الامام رجلا ثقة أمينا . يأخذ على يد كل من يقيم شيئا من هذه الغروب الضارة فى ممر السفن فيهدمه ، ويتوعد من يعيده بالعقاب . وبذلك يدفع الضرر عن المسلمين فى أنفسهم وأموالهم .

قال أبو يوسف : " وقد أرى أن يوكل بذلك رجلا ثقة أمينا حتى يتّبع ذلك ، فلا يدع من هذه الغروب شيئا فى دجلة والفرات فى موضع يضر بالسفن ولا يتخوف عليها منه الا نحّاه ، وتوّعد أهله على اعادة شيء منه ، فان - فى ذلك - أجرا عظيما " . (٣)

حفر النهر اذا ترتب عليه ضرر بالعامة :-

سأل أمير المومنين القاضى أبو يوسف عن أمير أو وال أو غيرهما ; اذا حفروا نهرا وأدى ذلك الى أن يكون له حافة ردمت طريق العامة الذى يودى الى منازلهم : حتى أصبحوا لا يصلون اليها ولا يخرجون منها الا بمشقة للارتفاع

(١) الغربة : يقصد بذلك الجب الذى يسقى منه بالدلو ، أو هى بناء تقام عليه عادة الرحى التى تطحن بها وجمعها غروب وقد مر تعريف ذلك ص / ٢٠٥

(٢) أبو يوسف ن . م . س - ص / ٢٠٢ ، الرحبى ن . م . س - ج ١ / ص ٦٢٩ ، ٦٣٠ .

(٣) ن . م . س - ص / ٢٠٢ ، ن . م . س - ج ٢ / ص ٦٣٠ .

التراب على الطريق ، هل للامام أن يردم هذا النهر ويرفع التراب من الطريق اذا رفع أليه أمره ؟ .

فأجابه القاضى أبو يوسف : ان كان هذا النهر قديما ترك على حاله لأن الأصل ابقاء ماكان على ماكان ، اذ يغلب على الظن أن ذلك لم يتم بين المسلمين الا بوجه شرعى ، وحدّ القديم ألا يكون النهر قد حدث فى عهد أحد من الموجودين ، وان كان حديثا فما غلب نفعه يبقى ، وماغلب ضرره يطم الا ان احتاج اليه أهل الشفة [1] فانه يبقى لضرورتهم اليه ، ومن هدمه يعاقب .

أما مايحتاج اليه أهل الزروع فان كان فيه ضرر طم . والفرق أن حق الشفة ضرورى للانسان حتى أن من منعه يقاتل عليه بخلاف شرب الأرضين فلا ضرورة اليه .

قال أبو يوسف : " وسألت ياأمير المومنين عن نهر حافته صار كبسا [2] على طريق العامة حتى أضر بمنازل قوم ، من فعل وال أو أمير أو من فعل غيره ، وأضّر ذلك بغير واحد من منازلهم ، فى حال أنهم يدخلون منازلهم فى هبوط وشدة ، ماالقول فى ذلك ؟ ، أيكون للامام أن يأمر بطّم هذا ونقصه اذا رفع اليه ؟

ان كان هذا النهر قديما : فانه يترك على حاله ، وان كان محدثا من فعل وال أو غيره ، نظر فى ذلك الى منفعته والى ضرره ، فان كان منفعته أكثر : ترك على حاله ، وان كان ضرره أكثر : أمرت بهدمه وطمه وتسويته بالأرض .

---

(١) الشفه : أى سقيا القوم والبهائم . المغرب - ص / ٢٥٤ .

(٢) كبسا : أى صارت حافة النهر ترابا . ن . م . س - ص / ٣٩٩ .

وكل نهر له منفعة فلا ينبغى للامام أن يهدمه ولا يتعرض له ، وكل نهر ليست له منفعة ، أو كانت مضرته أكثر من منفعته ، فعلى الامام أن يهدمه ويطمه ويسويه بالأرض ، الا ماكان للشفة ، وان كان فيه ضرر على قوم ، وصلاح لآخرين فى الشفة لم يتعرض له • وان تعرض له قوم فسدوه ، أو طموه بغير اذن الامام ، فينبغى للامام أن يأمر برده الى حاله ، وأن يوجعوا عقوبة • لأن شرب الشفة غير شرب الأرضين ، شرب الشفة نرى القتال عليه ، وشرب الأرضين لا نرى القتال عليه ، ولأصحاب الشفة من هذا النهر - أن يمنعوا رجلا أن يسقى زرعه من ذلك ونخله ، وشجره ، اذا كان يضر بأصحابه " •(١)

كرى (٢) النهر وانبثاقه(٣) :-

سأل أمير المؤمنين القاضى أبو يوسف عن أجرة كرى النهر الذى يسقى منه جماعة فحكى فيه رأيين :

أحدهما : لأبى حنيفة وهو أن تجعل الأجرة على من يسقون من النهر ، فعلى كل المسافة التى يمر بها الماء الى أرضه ، فاذا جاوزت أرضه لم يتحمل مابقى ، ومعناها أن صاحب آخر أرض يتحمل فى كرى النهر كله •

الرأى الثانى : لأبى يوسف ومحمد : وهو معرفة أجر كرى النهر كله وقسمته على أصحاب الأراضى بقدر أراضيهم ، ثم أشار على الخليفة بأن يأخذ بأى الرأيين يتيسر له ، ويكون فيه يسر على الناس ، وفى هذا رفق عظيم بالناس حيث

---

(١) أبو يوسف - ن • م • س - ص / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، الرحبى - ن • م • س - ج ١ / ص ٦٣١ - ٦٣٤ •

(٢) كرى : كريت النهر كريا - من باب رمى حفرت فيه - المصباح - ص/ ٨١٩ ، ٨٢٠ • وهو تنظيف النهر من التراب الذى سقط فيها أثناء مرور الماء والحفر وتوسيع النهر وتعميقه ليمر منه ماء كثير •

(٣) انبثاقه : تقدم تفسيره ص / ١٣٣ •

أشار أبو يوسف على أمير المومنين بالأخذ بأى الرأيين ولم يلزم برأيه وهذا من ثمرات اختلاف الفقهاء بشرط ألا يأخذ بالقول الضعيف ..

واذا خاف أهل النهر أن ينبثق من أحد جوانبه ، فان كان ضرر هذا البثق عاما اشتركوا فى نفقة سده ، وان كان خاصا بقوم أو بواحد تحمل نفقته من يلحقهم الضرر .

قال أبو يوسف : " وسألت عن نهر بين قوم خاصة ، يأخذ من دجلة والفرات ، اذا أرادوا أن يكروه أو يحفروه ، كيف الحفر عليهم ؟

فانهم يجتمعون جميعا فيكرونه من أعلاه الى أسفله ، فكلما جاوزوا أرض رجل رفع الكرى عنه وكرى بقيتهم . وكذلك حتى ينتهى الى أسفله .

وقد قال بعض الفقهاء : يكرى النهر من أعلاه الى أسفله ، فاذا فرغ من ذلك حسب أجر جميع حفر النهر على جميع مايشرب منه الأرض ، فلزم كل انسان من أهله بقدر ماله (أى من الأرض) .

فخذ يا أمير المومنين - بأى القولين أحببت ، فانى أرجو أن لا يضيق الأمر عليك - ان شاء الله تعالى . " (١)

ثم قال : " واذا خاف أهل هذا النهر أن ينبثق عليهم ، فأرادوا تحصينه (٢) من ذلك ، فامتنع بعض أهله من الدخول معهم ، فان كان فى ذلك ضرر عام : أجبرهم جميعا - على أن يحصنوه بالحصص ، وان لم يكن فيه ضرر عام : لم يجبروا على ذلك وأمرت كل انسان منهم أن يحصن نصيب نفسه . " (٣) .

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص/٢٠٤ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١/ ص ٦٣٤، ٦٣٥ .

(٢) التحصين : تقوية السدود وضفاف الأنهار وتدعيمها لمواجهة أخطار الفيضان قبل هجوم الماء .

(٣) ن . م . س - ص/٢٠٤ ، ن . م . س - ج ١ / ص ٦٣٥ ، ٦٣٦ .

شـــرب الشـفة وسـقى الزرع :-

وحكم البئر والعين والقناة الخاصة بفرد أو جماعة ، أن ماءها باق على الاباحة لقوله صلى الله عليه وسلم : " الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار ."(١)

لكن حق الشفة ثابت فيها للضرورة ، وهو شرب الانسان والحيوان ، فلا يمنع أحد منه ولا سيما المسافرون . أما سقى الأراضى فليس بحق ثابت - بل ان شاء أذن فيه ، وان شاء لا ، لكثرة ماتحتاجه الأراضى من الماء وعدم تناهيه .

وشبه أبو يوسف الذى يسقى زرعه من ماء الغير بالذى يصرف نهر انسان الى أرضه ، وأنه لو اختصما اليه لقضى به لصاحبه .

وفرّق بين حق الشفة وسقى الأرض ، فان سقى الأرض من نهر الغير يضر بصاحب النهر لأنه يحول دون سقى زرعه لعدم كفاية الماء ، وكثرة الماء الذى يحتاجه زرع الغير بحلاف خق الشفة ، فانه لا يضر به .

وقد ورد فى حق الشفة أحاديث تحث عليه ، ولم يرد فى سقى الزرع أحاديث ، فقلنا بترك الأمر لصاحب الأرض ان شاء أذن بسقى الزرع ، وان شاء منع .

قال أبو يوسف : " وليس لأهل هذا النهر(٢) أن يمنعوا أحدا أن يشرب منه للشفة ، ولهم أن يمنعوا من سقى الأرض .

قال : وكل من كانت له عين أو بئر أو قناة ، فليس له أن يمنع ابن السبيل

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس - رضى الله عنه - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٦/ص ٣٩، رواه أبو داود بسند رجال ثقات ورواه ابن ماجة - ابن حجر العسقلانى - الدراية فى تخريج الحديث الهداية - جـ ٢ / ص ٢٤٦ .

(٢) المراد بالنهر القناة التى يحفره فى أرضه ويمر بها الماء .

من أن يشرب منها ويسقى دابته وبعيره وغنمه منها ، وليس له أن يمنع شيئا من ذلك الماء للشفه ، وشرب الشفة عندنا : الشرب لبنى آدم ، والبهائم ، والنعم والدواب . وله أن يمنع السقى للأرض ، والزرع ، والنخل ، والشجر ، وليس لأحد أن يسقى شيئا من ذلك الا باذنه ، فان أذن له . فلا بأس بذلك . " (١)

ثم قال : " ألا ترى : لو أن رجلا صرف نهر رجل الى أرضه ، واختصما: قضيت به لرب النهر ، ومنعت الذى قهره من صرف مائه الى أرضه ، من نهر كان أو قناة ، أو عين ، أو بئر ، أو مصنعه ؟ .

ألا ترى : أن هذا يهلك حرث صاحب الماء ، وليس ماذكر - من سقى الحيوان - بمجحف بصاحب الماء ؟ ... وفصل (٢) مابين هذين الأحاديث التى جاءت فى ذلك ، والسنّة " . (٣)

وقد استدل القاضى أبو يوسف بأحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والآثار فى سقى الانسان والدواب والزرع ، بعد أن بيّن أبو يوسف أن صاحب النهر لا يجبر على سقى زرع غيره : بيّن بهذا الأثر الذى رواه عن ابن عمر أنه اذا فضل الماء عند صاحب النهر أو العين أو البئر فليس له أن يبيعه بل يسقى به زرع الغير الأقرب فالأقرب ، واستدل على هذا بنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع فضل الماء .

والخلاصة أن صاحب النهر مادام يحتاج الى مائه لسقى زرعه لا يعطيه لغيره

---

(١) أبو يوسف ن . م . س - ص / ٢٠٥ ، الرتاج - ن . م . س - ج ١ / ص ٦٣٦ .

(٢) وفصل أى فرق بين هذين الشربين فى الحكم والأحاديث التى جاءت فى ذلك ، أى فى جواز شرب الشفة ، وعدم جواز شرب الأرضين من المياه الخاصة بقوم معينين ، انه ورد فى حق الشفة أحاديث نحث عليه ، ولم يرد فى سقى الزرع حديث - الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ٦٣٨ .

(٣) ن . م . س - ص / ٢٠٦ ، ن . م . س - ج ١ / ص ٦٤٠ .

وان علم أن لديه فضلا من الماء زائدا عن حاجته أعطاه لغيره ان شاء ولا يبيعه له .

قال أبو يوسف : الأثر عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال :

كتب غلام لعبد الله بن عمر، الى عبدالله بن عمر :أمابعد ـ فقدأعطيت بفضل مائى ثلاثين ألفا ، بعد أن رويت زرعى ، ونخلى ، وأصلى[1] ، فان رأيت أن أبيعه ، وأشترى بثمنه رقيقا ، وأستعين بهم فى عملك : فعلت .

فكتب اليه : قد جاءنى كتابك ، وفهمت ما كتبت به الى ، وانى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : **" من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ ، منعه الله فضله يوم القيامة " فاذا جاءك كتابى .. فاسق نخلك ، وزرعك وأرضك ، وما فضل ؛ فاسق جيرانك ، الأقرب فالأقرب ، والسلام " .**[2]

النهى عن بيع الماء الا أن يكون محرزا :-

أما بيع الماء فقد رأى القاضى أبو يوسف أن الماء ان أحرزه صاحبه كأن وضعه فى اناء كالقدر أو الجرة أو بنى حوضا وتجمع فيه ماء المطر وهو المراد بالمضعة ، فحكم هذا الماء أنه ملك لصاحبه ، يجوز بيعه ، واذا احتاج اليه انسان لشربه أو شرب الحيوان فله منعه الا أن تدعو اليه ضرورة الشرب .

أما ما تجمع من السيول فهو كما سبق أن أوضحت العين والبئر فيه حق الشفه[3] ، وحق سقى الزرع بالاذن ، وليس لصاحبه بيعه ، لنهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الماء والمراد به الماء اذا كان فى أماكنه لا الماء المحرز ، وكذلك

---

(١) أى شجرى .

(٢) يحى بن آدم ـ الخراج ـ ص ص / ١٠٥ ، ١٠٦ ، ن . م . س ـ ج ١ / ٦٤١ ـ ٦٤٤ .

(٣) أنظر : شرب الشفة وسقى الزرع ص / ٢١٠ .

قوله - صلى الله عليه وسلم - :" **الناس شركاء فى ثلاث المـــاء والكلأ والنار** ".[١]
المراد به أيضا : المـاء اذا كان فى أماكنه ، أما المحرز فلا شركة فيه .

وهـذا أعلى سمات الحضارة أن يكون الناس شركاء فيما لا غنى لهم عنـــه ولم يكن للانســان سعى فى جمعه ، أما مَا كان لهم سعى فى جمعه فانه يصير خاصا ويتصرفون فيه تصرفهم فى المملوك كالصيد والحطب بعد حيازتهما .

قال أبو يوسف : " ولا بأس ببيع الماء اذا كان فى الأوعية ; هذاء مـــاء قـد أحرز ، فاذا أحرزه فى وعائه فلا بأس ببيعه . وان هيأ له مصنعة فاستقى منـه بأوعيـــة حتى جمع فيها ماء كثيرا ، ثم باع ذلك فلا بأس ... فاذا كان انمـــا يجتمع من السيول فلا خير فى بيعه ... ألا ترى أنه لا يطيب للرجل أن يأخذ مـاء من سقاء صاحبه الا باذنه وطيب نفسه الا أن يكون حال ضرورة يخاف منها علـــى نفســه ؟ [٢]

واستدل أبو يوسف بحديث النهى عن بيع الماء الذى روته السيدة عائشـــة - رضى الله عنها- عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت :" **نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - عن بيع الماء .** " [٣]

قال أبو يوسف : " وتفسير هذا عندنا - والله أعلم - أنه نهى عن بيعه قبل أن يحـرز[٤] والاحراز لا يكون الا فى الأوعية والآنيــة . فأمـا الآبـــــار والأحواض ; فلا ".[٥]

---

(١) انظر تخريج الحديث ص / ١٠٦
(٢) أبو يوسف ن . م . س - ص / ٢٠٦ ، الرحبى ن . م . س - جـ ١ / ص ٦٣٨ ، ٦٣٩ .
(٣) ن . م . س - ص / ٢٠٨ ، ن . م . س - جـ ١ / ص ٦٤٨ ، ٦٤٩ .
(٤) يحرز : يملك . ن . م . س - جـ ١ / ص ٦٤٩ .
(٥) ن . م . س - ص / ٢٠٨ ، ن . م . س - جـ ١ / ص ٦٤٩ .

جواز مقاتلة صاحب الماء لمنع الناس من الشرب :-

اذا منع صاحب الماء غير المحرز الناس من الشرب وكانوا عطاشا ، فلهم أن يقاتلوه بالسلاح ، وليس لهم ذلك فى الماء المحرز فى الآنية الا اذا كان فيه فضل عن حاجة صاحبه ، وكانوا مضطرين اليه . والأثر المروى عن عمر دليل على جواز القتال لأنه قول صحابى وهو حجة .

قال أبو يوسف : " ولو أن صاحب النهر أو العين أو البئر أو القناة منع ابن السبيل من الشرب منها ، وأن يسقى دابته أو بعيره ، أو شاته ، حتى خاف على نفسه : فان أصحابنا كانوا يرون القتال على الماء - اذا خاف الرجل على نفسه - بالسلاح ، اذا كان فى الماء فضل عمن هو معه ، ولا يرون ذلك فى الطعام ويرون فيه الأخذ والغصب من غير القتال .

فأما الماء - خاصة - فانهم كانوا يرون فيه القتال اذا خيف على النفس ، قتال المانع منه ، وهو فى المصانع والآبار والأنهار ، وقتال المانع منه وهو فى الأوعية عند الاضطرار ، اذا كان فيه فضل [١] عمن هو فى يده " .[٢]

واستدل أبو يوسف بحديث عمر : " ويحتجون فى ذلك - بحديث عمر - فى القوم السّفر [٣] ، الذين وردوا ماء ، فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر . فلم يدلوهم عليها ، فقالوا : ان أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تتقطع من العطش ، فدلونا على البئر ، وأعطونا دلوا نستقى به : فلم يفعلوا ، فذكروا ذلك لعمر

---

(١) فضل : أى زيادة عن حاجة . أبو يوسف ن . م . س - ص / ٢٠٩ .

(٢) ن . م . س - ص / ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، الرحبى . ن . م . س - ج ١ / ص ٦٥٠ .

(٣) السّفر : أى المسافرون . ن . م . س - ج ١ / ٦٥١ .

ابن الخطاب - رضى الله عنه - فقال : فهلا وضعتم فيهم السلاح [١] ". [٢]

حكم الأنهار العظام :-

يرى أبو يوسف أن الأنهار العظام كدجلة والفرات والنيل ، منفعة عامة لسكان الدولة الاسلامية ، وليس لجماعتهم ولا لأحد منهم ملك فيها : ينتفعون بها كل الانتفاعات كشق الأنهار الخاصة وحق الشفة وسقى الزرع ، الا أن شق الأنهار مقيد بعدم الضرر بحافة النهر . واصلاح هذه الأنهار على ولى الأمر نفقتها من بيت المال ، فان لم يكن فى بيت المال ماينفق منه ، ينفق من مال العامة ويجبرون على ذلك لأن مصلحتها لهم ، كما أن على ولى الأمر اصلاح مسنياته وهى حافته التى بها فتحات يخرج منها الماء للسقى .

والأنهار العظام ليست ملكا لأحد كما قلنا بخلاف النهر الخاص بين جماعة ، فانه ملك لهم ، ولهذا تكون الشركة فيه سببا لأخذ كل واحد من أهله الأرض المجاورة له بالشفعة [٣] للشركة فى الشرب بخلاف الأنهار العظام فانها لا تكون سببا للشفعة .

قال أبو يوسف : " والمسلمون جميعا شركاء فى دجلة والفرات ، وكل نهر عظيم نحوهما ، أو واد يستقون منه ، ويسقون الشفة ، والحافر [٤] ، والخف [٥] وليس لأحد أن يمنع ... وعلى الامام كرى هذا النهر الأعظم الذى لعامة المسلمين

---

(١) أى أباح قتالهم بالسلاح . الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ٦٥١ .

(٢) أبو يوسف . ن . م . س - ص / ٢٠٩ ، ن . م . س - ج ١ / ص ٦٥١ .

(٣) الشفعة : أخذ الشريك أو الجار ، الأرض المشتركة أو المجاورة اذا باعها صاحبها جبرا .

(٤) الحافر : الخيل والبغال والحمير . ن . م . س - ج ١ / ص ٦٥٢ .

(٥) الخف : الابل . ن . م . س .

ان احتاج الى كرى ، وعليه أن يصلح مسنياته اذا خيف منه ، وليس النهر الأعظم الذى لعامة المسلمين كنهر خاص لقوم ليس لأحد أن يدخل عليهم · ألا ترى : أن أصحاب هذا النهر فيه شفعاء : لو باع أحدهم أرضا له ، ولهم أن يمنعوا من أراد أن يسقى أحد من نهرهم أرضه أو نخله أو شجره ، وليس الفرات ودجلة كذلك ؟ فان الفرات ودجلة يسقى منهما من شاء، وتمر فيهما السفن ، اذا يكونون فيهما شفعاء لشركتهم فى الشرب " . (١)

حكم المشرعة :-

المشرعة : هى الطريق الذى ينزل منه الناس للماء ·

وحكمها أنها اذا لم تكن ملكا لأحد ، فليس لمن اتخذها مشرعة ولا لواحد من المسلمين أن يأخذ أجرا على المرور فيها ، ولا على وقوف الحيوان بها ، ولا أن يمنع مرور الناس بها ، ولو كانت أرضا مواتا ، أما اذا ملكها صاحبها بعقد أو باقطاع من الامام فله أن يوجرها لايقاف الحيوان لأنه آجر ملكه · وان تعينت طريقا الى النهر : بأن لم يكن لمن أراد المرور بها طريق أخرى ، فليس له أن يمنع أحدا من المرور فيها للوصول الى حق الشفة ·

ولو أن جماعة اتخذوا فى أرض لا ملك لأحد فيها مشرعة ليستقوا منها ، فأراد آخرون أن يمروا بها للسقى فليس لهم أن يمنعوهم ، الا اذا كان مرورهم يدخل ضررا على من اتخذوها لذلك فلهم أن يمنعوهم لقوله - صلى الله عليه وسلم :" **لاضرور ولا ضرار** " . (٢)

---

(١) أبو يوسف ن · م ·س - ص/ ٢٠٩ ، الرحبى - ن · م · س - ج ١ / ص ٦٥١ - ٦٥٤ ·

(٢) أخرجه الدارقطنى عن أبى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى · زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد بن رجب الحنبلى البغدادى - جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين ==

وهي أحكـــام غايـــــة في العدل والرحمـــــة .

قال أبو يوسف : " ولو أن رجلا اتخذ مشرعة في أرضه على شاطئ الفرات أو دجلة . ليستقى منها السقاون ، ويأخذ منهم الأجرة ان ذلك لا يجوز ، ولايصلح لأنه لم يبعهم شيئا ، ولم يواجرهم أرضا ؛ ولو قبّل [١] هذه المشرعة التي في أرضه؛ كل شهر بشيء مسمى ، تقوم فيه الابل والدواب [٢] ، كان ذلك جائزا . فهذا قد آجر أرضا لعمل مسمى ، ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعير أو دابة يوما ـ جاز ذلك واذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذى اتخذها فليس ينبغى له ذلك ولا يصلح له . "[٣]

ثم قال : " وان كانت الأرض له فأراد المسلمون أن يمروا في تلك الأرض ليستقوا الماء ، فمنعهم من ذلك فان الامام ينظر في ذلك ، فان لم يكن لهم طريق غيره لم يكن له أن يمنعهـــم ، ومروا في أرضه ومشرعته بغير أجر ولا كـــرى لأنه لا يستطيع أن يمنع الشفة [٤] ، وان كان لهم طريق غير ذلك ، كان له أن يمنعهم من الممـــر ، ... واذا اتخذ أهل المحلة مشرعة لأنفسهم ، يستقون منها المـــاء فليس لهم أن يمنعوا أحدا من الناس يستقى منها . فان كان في ذلك ضرر عليهم في قيام الدواب والابل .. منعوهم من ذلك ، فأما غيرهم فلا يمنعوهم . "[٥]

(=) حديثا من جوامع الكلم ـ ص/٢٦٥ ـ (دار الفكر ـ بيروت) ـ ومعنى الحديث أي لا تضر غيرك .

(١) قبّل : أي أجّر .

(٢) يعني لو أعطى المشرعة التي في أرضه المملوك قبالة أي بالأجر كل شهر أو سنة لأجل أن تقف فيها دوابه كان ذلك جائزا لأنه أعطى أرضه بالأجرة بخلاف ما اذا آجر مشرعة في أرض مـــوات لأنها مباحة للناس جميعا وليست ملكا له . الرحبي ن . م . س ـ ج ١ / ص ٦٥٥ .

(٣) أبو يوسف ـ ن . م . س ـ ص/٢١٠ ، ن . م . س ـ ج ١ / ص ٦٥٤، ٦٥٥ .

(٤) اذا لم يكن لهم طريق غير هذا المكان تعينت أرضهم طريقا لأنه يريد الشفة من الماء ولا يجوز له أن يمنع الشفة .

(٥) ن . م . س ـ ص / ٢١٠ ، ن . م . س ـ ج ١/ ص ٦٥٦ ، ٦٥٧ .

النهـــــر الخــــاص :-

سأل أمير المومنين قاضيه أبا يوسف عن رجل له نهر خاص به يسقى منه زرعه ، فسال الماء من أرضه الى أرض غيره فأغرقها ماحكمه ؟

فأجابه أبو يوسف : اذا سقى زرعه من نهره وتفجر الماء الى زرع غيره حتى غرق لا شيء عليه ، ان كان السقى معتادا لأن المالك اذا استعمل ملكه استعمالا معتادا لا يضمن ما يترتب عليه • وعلى صاحب الزرع أن يحصن زرعه واذا سقاه سقيا غير معتاد ، كأن كانت الفتحة واسعة أو كانت أرضه عاليه وأرض جاره واطئة، أو تعمد أن يفتح ليغرق زرع غيره ضمن •

قال أبو يوسف : " وسألت عن الرجل يكون له النهر الخاص به ، فيسقى منه حرثه ، ونخله ، وشجره ، فيتفجر ماء من نهره فى أرضه ، فيسيل الماء من أرضه الى أرض غيره ، فيغرقها هل يضمن ؟

قال : ليس على رب النهر - فى ذلك - ضمان ، من قبل أن يكون ذلك من ملكه ، وكذلك لو نزت أرض هذا من الماء ففسدت ، لم يكن على رب الأرض الأول شيء وعلى صاحب الأرض التى غرقت أو نزت أن يحصن أرضه •

ولا يحلّ لمسلم أن يتعمد أرضا لمسلم أو ذمى بذلك ليغرق حرثه فيها ، يريد بذلك الاضرار به ، قد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الضرار فقال : " **ملعون من ضار مسلما أو غيره** " (١) ••••• وان عرف أن صاحب النهر يريد أن يفتح الماء فى أرضه للاضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم ، وتبين ذلك ، فينبغى للامام أن يمنع الاضرار بهم "(٢)

---

(١) تحفة الأحوذي - أخرجه الترمذى فى أبواب البر ، باب ماجاء فى الخيانة والغش جـ ٦/ص ٧٢•

(٢) أبو يوسف • ن • م • س - ص‌ص/ ٢١١ ، ٢١٢ ، الرحبى • ن • م • س - جـ ١/ ص ٦٥٨- ٦٦٠•

حكــم الصيــد فى أرض الـغير :-

ثم تتابعت آراء القاضى أبى يوسف فقال : رأيه فى الصيد - سواء كــــان بحريا كالسمك أو بريا كالغزال . فاذا كان فى أرض رجـل ماء به سمك ، أو دخـــل حيوان برى مما يصاد كالغزال والأرنب فى أرضه ، فدخـل شخص وصـــاد هـــــذا الحيوان ملكه لأنه مباح - سبقت يده اليه ، لكن له أن يمنعه من دخول أرضــــه.

ولو أن صاحب الأرض هيأ طريقة للصيد فصاده انسان منها لا يملكه ، كأن حفر أحواضا دخلها السمك بحيث يوخذ بسهولة أو نصب شبكة فوقع فيها غزال ، وذلك لأنه بتهيئته طريقة للصيد يكون هو الصائد فيملك الصيد بذلك ، فلا يجوز أن يدخـل أحـد أرضه ويأخـذ هذا الصيـــد .

قال أبو يوسف : " ولو اجتمع فى أرض ... السمك فى الماء ، فصاده رجـل .. كان للذى صاده ، ولم يكن لرب الأرض .

ألا ترى :. أن رجلا لو صاد ظبيا فى أرض رجل ، كان له ، فكذلـــك السمك ، ولصاحب الأرض أن يمنعه من العودة الى ذلك ، وأن يدخل أرضه ، فان عـــاد فصـاد فهو له وليس عليه فيه شىء . فأما المحظور عليه من السمك الذى يوخــذ باليـد ، فان صاده رجل . فهو لرب الأرض . " (١)

حكـــم من أراد أن يحفر مجرى فى أرض غيره :-

اذا كان لشخص أرض ويريد اجراء الماء اليها من أرض غيره بغير اذنــه فليس له ذلك ، وان حفر قناة طمت ، وان اذن له اذنا غير موقت فحفر أو بنـــى

(١) ن . م . س - ص/ ٢١٢ ، ن . م . س - ج ١/ ص ٦٦٠ ، ٦٦١ .

كان لصاحب الأرض أن يزيل ما فعل ، لأن الأرض عارية [1] ولصاحب العارية أن يسترجعها متى شاء ، وان كان الاذن موقتا فبنى المأذون له أو حفر لا يسترجعها المالك الا بعد مضى المدة فان أراد أن يسترجعها قبل ذلك ضمن البناء لأنه غرّه باعطائه مدة معينة ورجع قبلها ، ولم يضمن له الحفر ، لأنه اذن له فيه .

قال أبو يوسف : " ولو أن رجلا احتفر نهرا أو قناة أو بئرا فى أرض لرجل بغير اذنه ، فله أن يمنعه من ذلك ، وأن يأخذه بطم ما أحدث من الحفر فى أرضه ، فان كان ذلك أضر بأرضه ، ضمن قيمة ذلك الفساد ، وهو مانقص من أرضه بالحفر . ولو أن رجلا له قناة ، فاحتفر رجل بجنبها قناة فأجراها من تحتها أو من فوقها ، كان لصاحب القناة أن يمنعه من ذلك ، ويأخذ بطمها ، فان كان اذن له فى احتفارها ، فحفرها ، فله أن يمنعه بعد ذلك اذا شاء [2] ، ولا غرم عليه فى الاذن ، ماخلا خصلة واحدة ، أن يكون أذن له ، ووقت له وقتا ، ثم منعه من ذلك قبل أن يجئ الوقت ، فاذا كان على هذا ، ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر ." [3]

حق المجرى :-

وتكلم أيضا عن حق المجرى ، وهو حق اجراء الماء من أرض شخص الى أرض شخص آخر .

---

(١) العارية : اعطاء المنفعة بلا مقابل ، والأجرة اعطاء المنفعة بمال معلوم . الرحبى ن.م.س.ج١/ص٦٦٥

(٢) فله أن يمنعه بعد ذلك اذا شاء : أى لأنها بيده عارية يستردها المعير متى شاء. ن . م . س ج ١ / ص ٦٦٥ .

(٣) أبو يوسف ن . م . س - ص/٢١٣ ، ن . م . س - ج ١ / ص ٦٦٤ - ٦٦٦ .

فان كان الماء جاريا وأراد صاحب الأرض التى فيها المجرى أن يمنعه من اجراء الماء ، فليس له ذلك ، لأن باجراء الماء فيه كانت له يد عليه ، وان كان النهر موجودا ولا يجرى فيه الماء فادعى صاحب الأرض التى يريد سقيها أنه كان يجرى منه الماء الى أرضه ، وادعى ملكيته للنهر أو حق المجرى ، وأقام البينة على ما ادعى قبلت ، وكان له المجرى وله حريمه من الجانبين لالقاء التراب عند تنظيفه ، وليس له القاء التراب خارج الحريم ، ولا فرق فى الحكم فى أن يمر المجرى فى أرض لشخص أو فى أرضين لشخصين الواحدة بعد الأخرى .

قال أبو يوسف : " ولو أن رجلا له نهر فى أرض رجل يجرى ، فأراد رب الأرض أن لا يجرى النهر فى أرضه ، فليس له ذلك ، اذا كان جاريا فيها جعلته جاريا فيها كما هو لأنه فى يديه على حاله ، فان لم يكن فى يديه ولم يكن جاريا سألته البينة أن هذا النهر له ، فان جاء ببينة قضيت له به ، وان لم تكن له بينة على أصل النهر وجاء ببينة على أنه قد كان مجريا فى هذا النهر يسوق الماء فيه الى أرضه حتى يسقيها أجزت له ذلك ، وكان له النهر وحريمه من جانبيه يكريه فاذا أراد أن يعالج نهره لكريه ويصلحه ، فمنعه صاحب الأرض ، لم يكن له منعه من ذلك ، ويطرح ترابه على حافتى نهره فى حريمه ، ولا يدخل عليه فى أرضه من ذلك مايضرّ به . وكذلك لو كان نهره ذلك يصب فى أرض أخرى ، فمنعه صاحب الأرض السفلى ، المجرى ، فأقام بينته على أصل النهر أنه له .. أجزت ذلك ، وأجرى ماوه فى أرضه . " (١)

فأين فى الحضارات هذه الأصالة فى اثبات الحقوق ، وهذا التنظيم للعلاقات بين الزراع ، ومن هنا سعد المسلمون واستطاعوا أن ينتجوا من أراضيهم مايكفيهم ويزيد على حاجتهم ، ليصدر الى غيرهم فى بلاد الاسلام .

(١) ن . م . س - ص ص/ ٢١٢ ، ٢١٣ ، ن . م . س - ج ١/ ص ٦٦١- ٦٦٤ .

" " المبحـــث الثالـث " "

مقترحاتـــه الخاصـة بأســاليب العمـل الاداريـــة

وقد عكس القاضى أبو يوسف فى مقترحاته الخاصة فى اطار معـــــدلات الجباية الماليـــة ، خبرته الواسعة التى أثرى بها الادارة المالية فى الدولـــة الاسلاميـــة .

وكان لتوجيهاته وآرائـــه الأثـر الكبيـر ، فى تعديـل مسار العمـــل الادارى بما يحقق مصلحة الكافـــة ، واستقامة ميزان العدالة التى تحرص عليهـا الدولة الاسلامية ، واستقرار الأوضـاع العامة وشيوع الأمن والاستقرار الذى يعتبـــره حجـر الزاويـة فى العمـل الادارى للدول .

الصفات الواجب توافرها في ولاة الخراج :-

وقد عالج أبو يوسف هذا الأمر ، بنصحه أمير المومنين هارون الرشيد - بأن يولى جباية الخراج رجالا عرفوا بالصلاح والفقه فى الدين ، والعدالة والعفة والأمانة ، ولا يخافون فى اقامة أحكام الله لومة لائم ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، يطمعون فى الجنة ، ويخشون عذاب النار ، أهلا للشهادة ان شهدوا ، عدولا فى أحكامهم ان قضوا ، عندهم بصر بالأموال ليعرفوا جيدها ووسطها ورديئها ، فيأخذون فى الخراج الوسط من أموال الناس ، دون عسف أو ظلم لأحد .

ونصحه أيضا أن يتعرف على أحوالهم وطرائقهم فى الجباية للمحافظة على أموال الدولة التى هى حق لجميع الرعية . وقد كان لذلك أثره فى سيرة الرشيد مع عماله ، وقد حكى الطبرى : " أن يحى بن خالد بن برمك ، ولّى رجلا بعض أعمال الخراج بالسواد ، فدخل يودّع الرشيد .. وكان عنده جعفر بن يحى ويحى فقال لهم الرشيد أوصياه ، فقال له يحى : وفروا عمر ، وقال له جعفر : انصف وانتصف ، وقال له الرشيد : اعدل وأحسن ." (١)

قال أبو يوسف : " ورأيت - أبقى الله أمير المومنين - أن تتخير قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة ، فتوليهم الخراج . ومن وليت منهم ، فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأى ، عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف فى الله لومة لائم ، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة ، وماعمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته ان شهد ، ولا يخاف منه جور فى حكم ان حكم : فانك انما وليته جباية الأموال وأخذها من حلها ،

---

(١) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٨/ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ (ط . أبو الفضل) .

وتجنب ما حرم منها ، يرفع اليك من ذلك مايشاء ، ويحتجن منه مايشاء ، فاذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يوتمن على الأموال ، ... وقد يجب الاحتياط فيمن تولى شيئا من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم (١) ، والسوال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء . " (٢)

ثم قال : " لا تول النفقة على ذلك الا رجلا يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب لله عليه ، قد عرفت أمانته ، وحمد مذهبه ، ولا تول من يخونك ويعمل فى ذلك بما لا يحل (٣) ولا يسعه ، يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه ، ويدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئا يحكمها به حتى تنفجر ، فتغرق ماللناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم " (٤)

مبدأ المراقبة والمتابعة :-

اقترح القاضى أبو يوسف على أمير المومنين أن تكون الرقابة على العمال فى تنفيذ ما وضع من الخراج على أهله ، فان ثبت على أحد منهم مخالفة فيجب فصله من عمله ، وتأديبه بما يردعه ويمنع غيره من هذا الظلم ، ويبين للخليفة بأنه ان لم يفعل ذلك ، زعم بعض الناس بأن الخليفة قد أمر بهذا الظلم فى حين أن واقع الحال خلاف ذلك ، وهذا فى الواقع جماع الأمر فى اصلاح أمر الجباية وحماية أهل الخراج من ظلم الجباة وعسفهم .

---

(١) طرائقهم : أى سيرهم من العدل والجور - الرحبى . ن . م . س - ج ٢ / ص ١١ .

(٣) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٢٧ ، الرحبى : ن . م . س - ج ٢/ ص ٩ - ١١ .

(٣) لا يحل : لا يجوز العمل به - ن . م . س - ج ٢ / ص ٢٨ .

(٤) ن . م . س - ص / ٢٣٣ ، ن . م . س - ج ٢ / ص ص ٢٧ ، ٢٨ .

ومن معه : أى الأعوان .

قال أبو يوسف : " وأنا أرى أنه تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف، ممن يوثق بدينه وأمانته ، يسألون عن سيرة العمال ، وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به ، وعلى ما وظف على أهل الخراج ، فاذا ثبت خلاف ذلك عندك ، وصحّ أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ ، حتى يردوه بعد العقوبة الموجعة والنكال ، حتى لا يتعدوا ما أمروا به ، وما يعهد اليهم منه ، فان كل ما عمل به والى الخراج من الظلم والتعسف ، فانه يحمل على أنه قد أمر به ، وقد أمر بغيره - فاذا أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف ، وان لم تفعل هذا تعدّوا على أهل الخراج ، واجترووا على تعسفهم ، وأخذهم بما لا يجب عليهم .

واذا صح عندك من العامل والوالى تعدّ وظلم وعسف وخيانة لك فى رعيتك ، ..... فحرام عليك استعماله والاستعانة به ، وأن تقلده شأنا من أمور رعيتك ، أو تشركه فى شيء من أمرك ، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له ... " (١)

ثم بلغ أبو يوسف الغاية فى احكام الادارة والاشراف عليها ، وذلك بالأخذ بمبدأ المتابعة والمراقبة ، فنصح الخليفة أن يوجه الى الوالى من يتعرف أسباب التقصير فى حماية المخوف من الأنهار ، متى تفجرت مياهه ، وما الذى كان يجب عليه أن يعمله ، وما الذى كان يجب عليه أن يطلبه من الخليفة ، حتى لا يحدث الانفجار ، وما السبب فى حدوثه ؟ ولم أخّر العمل وقصّر ، حتى كان ما كان ثم نصحه بعد أن يبلغه الخبر أن يعامل الوالى بما يستحق من حمد ومكافأة أو انكار عليه وتأديب له ليكون عبرة لغيره .

---

(١) ن . م . س - ص / ٢٣٤ ، ن . م . س - ج ٢ / ص ص ٢٩ ، ٣٠ .

قال أبو يوسف : " ... ثم وجه من يتعرف مايعمل به واليك على هذه المواضع ، المخوف منها ، وما يمسّك من العمل عليه .. مما قد يحتاج الى العمل [ويتعرف] ماتفجر ، وما السبب فى انفجاره ؟ ولأيّة علة أخّر العمل عليه ، وأحكامه حتى انفجر ثم يعامل [الوالى] على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من حمد لأمره أو ذم وانكار وتأديب " . (١)

---

(١) ن . م . س - ص / ٢٣٣ ، ن . م . س - جـ ٢ / صص ٢٨ ، ٢٩ .

السياسة الحكيمة فى معاملة الولاة للرعية :-

نصح أبو يوسف أمير المؤمنين ألا يكون عماله ظالمين للرعية ، ولا محقرين لهم ، لا يشتدون فى معاملتهم ، ولا يسترسلون فى الرفق ، بل يمزجون الشدة بالرفق ، ويضعون كل معاملة فى موضعها اللائق بها .

قال أبو يوسف : " وتقدم الى من وليت أن لا يكون عسوفا لأهل عمله ولا محقرا لهم ولا مستخفا بهم ، ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة . والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا مالا يجب عليهم ، واللين للمسلم ، والغلظة على الفاجر ، والعدل على أهل الذمة ، وانصاف المظلوم ، والشدة على الظالم ، والعفو عن الناس ؛ فان ذلك يدعوهم الى الطاعة " .(١)

وقد استشهد أبو يوسف بالأثر عن القاسم قال : كان عمر بن الخطاب اذا بعث عماله قال : انى لم أبعثكم جبابرة ، ولكن بعثتكم أئمة ، فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تحمدوهم(٢) فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم فتظلموهم ، وأدروا لقحة(٣) المسلمين " .(٤)

ثم تتابعت نصائح أبو يوسف لأمير المؤمنين بالا يولى عاملا أو واليا ظلم أو خان الرعية ، استباح لنفسه شيئا من مالها ، ومن فعل منهم ذلك يجب معاقبته لردعه حتى يكون عبرة لغيره ، ثم حذره من دعوة المظلوم ، فليس بينها

---

(١) ن . م . س - ص/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ ص ١١، ١٢ .

(٢) تحمّدوهم : أى على مافعلوا من البر . ن . م . س - ج ٢/ ص ٥٩ .

(٣) أدروا لقحة المسلمين : أى أدوا حقوقهم ، والعبارة فيها استعارة ، والمراد بالدر الحلب ، واللقحة الناقة التى ولدت واصبحت ذات لبن - ن . م . س - ج ٢/ ص ٥٩ .

(٤) ن . م س - ج ٢ / ص ٥٨، ٥٩ .

وبين الله حجاب .

قال أبو يوسف : " واذا صح عندك من العامل والوالى تعدّ وظلم وعسف وخيانة لك فى رعيتك ، واحتجان شيء من الفيء ، أو خبث طوية ، أو سوء سيرة فحرام عليك استعماله والاستعانة به ، أو تقلده شأنا من أمور رعيتك ، أو تشركه فى شيء من أمرك ، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له (١) . واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة . " (٢)

وقد استجاب أمير المومنين لنصيحة أبي يوسف ومن الأمثلة على ذلك :-

أن الخليفة هارون الرشيد ولى على بن عيسى بن ماهان على خراسان عام ١٨٠ هـ (٣) فظلم الناس وأخذ أموالهم ، وجمع منهم الهدايا قسرا ، وجاء بها الى الرشيد وهى هدايا من الخيل والرقيق والأموال والثياب . ولما فعل ذلك كتب رجال من كبرائها وجماعة من كورها يشكون سوء سيرته وسياسته وظلمه لهم الى الخليفة هارون الرشيد .

قال الطبرى : " عاث على بن عيسى بخراسان ووتّر أشرافها ، وأخذ أموالهم ، واستخف برجالهم ، كتب رجال من كبرائها ووجوهها الى الرشيد ، وكتب جماعة من كورها الى قراباتها وأصحابها ، تشكو سوء سيرته ، وخبث طعمته ورداءة مذهبه ، وتسأل أمير المومنين أن يبدّلها به من أحب من كفاته وأنصاره وأبناء دولته وقواده " (٤) .

---

(١) ن . م . س - ص / ٢٣٤ ، ن . م . س - ج ٢/ ص ٣٠ ، ٣١ .
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ، باب اذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم - ج ٦ / ص ٨٧، ٨٨.
(٣) ابن الأثير - الكامل فى التاريخ - ج ٥/ ص ١٠٢ .
(٤) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٨ / ص ٣١٥ .

فلما تبين لهارون الرشيد خيانته وسوء معاملته لأهل خراسان ، بعث له كتابا مع هرثمة بن أعين بخلعه ومصادرة أملاكه لأنه خالف العهد عام ١٩١هـ .(١)

وأيضا كتب كتابا لهرثمة بن أعين وأعطاه له على ألا يفضّه ويطّلع على مافيه حتى ينزل نيسابور ، ويعمل بما فيه (٢). ثم ولاه خراسان وخراجها ، على أن يتقى الله ويطيعه ويعمل بما جاء فى الكتاب والسنة ، فيحل حلالها ويحرم حرامها وان تشابه عليه شيء سأل عنه أهل الفقه والعلم .

وأمره أن يصادر أموال على بن عيسى التى أخذها من خراج المسلمين وينظر فى حقوق المسلمين والمعاهدين ، ويرد على كل ذى حق حقه . (٣)

ومن أمثلة من عزلهم أمير المومنين هارون الرشيد لظلمهم : :

والى مصر موسى بن عيسى . ففى عام ١٧٦ هـ كثر تظلم أهل مصر من الوالى موسى بن عيسى ، فعزله الرشيد وولى مكانه عمر بن مهران ، فسار اليها على بغل ومعه غلامه أبو درة على بغل آخر . وحينما وصل عمر بن مهران الى مصر وبقى ثلاثة أيام يتعرف على أحوال أهل مصر ويتحقق من ظلاماتهم ، ثم توجه فى اليوم الرابع الى دار الامارة ، وسلم كتاب أمير المومنين الى موسى بن عيسى بعزله ، ثم عرفه بنفسه .. أنه عمر بن مهران الذى سيتولى شئون مصر من بعده ، فقال موسى بن عيسى : لعن الله فرعون حين يقول : (**أليس لى ملك مصر**) .(٤)

---

(١) الطبرى - ن . م . س - ٨/ ص ٣٢٧ . ابن كثير - ن . م . س - ج ١٠/ ص ٢١٤ . نص كتاب الرشيد الى عيسى بن ماهان فى الملحق رقم (٣) .

(٢) ابن كثير - ن . م . س - ج ١٠/ ص ٢١٤ ، الخضرى - تاريخ الدولة العباسية - ج ٢/ ص ١٠٩، ١١٠، ن . م . س - ج ٨/ ص ٣٢٧ .

(٣) الطبرى - ن . م . س - ج ٨/ص ٣٢٧، ٣٢٨، ابن كثير - ن . م . س - ج ١٠/ ص ٢١٤، الخضرى تاريخ الدولة العباسية - ج ٢/ص ١٠٩، ١١٠ . نص كتاب الرشيد الى هرثمة بن أعين فى الملحق رقم (٤) .

(٤) سورة الزخرف ، آية (٥١) .

فسلم اليه العمل ، وقام عمر بن مهران بعمله خير قيام ، فأنصف المظلومين ورد الحقوق الى مستحقيها ، وجدّ في جمع خراج مصر ، وكان لا يقبل من الهدايا الا ما كان ذهبا أو فضة أو ثيابا ، وكان يكتب على كل هدية اسم صاحبها ، واذا تعذر على أحد دفع الخراج باع هديته وأدى خراجه من ثمنها ، وقد ماطله قوم منهم ولم يدفعوا ، فأخذ رجلا منهم وأقسم عليه أن لا يدفع الخراج الا في بغداد حتى يكون عبرة لغيره ، فلم يتسلمه منه الا في بغداد ، وبعد ذلك لم يتوانى أحد عن الدفع حيث أنتظم أمر الجباة واستقر . (١)

x x x x x x x x x x x x x x x x x x x x x x x x x x x x

(١) الطبرى - ن . م . س - ج ٨/ ص ٢٥٢ ، الجهشيارى - الوزراء والكتاب - ص ص / ٢١٧، ٢٢١ ابن الأثير - الكامل فى التاريخ - ج ٥/ ص ٥١ ، ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٠/ ص ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

عدم جواز هبة الخراج الا باذن الامام :-

الخراج حق لجميع المسلمين ومكانه بيت المال ، وقد نصح أبو يوسف أمير المومنين الرشيد ألا يهب والى الخراج لأحد من الرعية شيئا من الخراج ، لأن هذا تضييع لحقوق المستحقين للفيء ، الا اذا رأى الامام فى ذلك كثرة للخراج ومصلحة للمسلمين .

قال أبو يوسف : " لا يحل يا أمير المومنين لوالى الخراج أن يهب لرجل من خراج شيئا ، الا أن يكون الامام قد فوّض ذلك اليه . فقال له : هب لمن رأيت أن فى هبتك له صلاح الرعية واستدعاء الخراج . " (١)

فلا يحق لوالى الخراج أن يهب شيئا من الخراج ، الا أن يكون متقبلا للخراج أى ملتزما لأدائه ، اذا رأى فيه مصلحة للمسلمين ، وكذلك يجوز للمتقبل اذا فوض له الامام الهبة ، أن يهب شيئا من الخراج اذا كان فى ذلك مصلحة ، ويسع الموهوب له أن يقبل ، ولا تجوز الهبة فى غير هاتين الحالتين .

قال أبو يوسف : " لا يحل لوالى الخارج أن يهب شيئا من الخراج الا أن يكون الوالى متقبلا للخراج ، فتجوز له الهبة ، ويسع الموهوب له أن يقبل . أو يكون الامام قد رأى الصلاح تفويض خراج صاحب الأرض اليه . فيجوز له ويسعه أن يقبله . وليس يجوز هبة من الخراج الا للامام ، أو لمن يأذن له الامام فى ذلك ، اذا كان يرى أن فى ذلك صلاحا . " (٢)

---

(١) أبو يوسف . ن . م . س - ص / ١٨٩ ، الرحبى . ن . م . س - ج ١ / ص ٥٨٧ .

(٢) ن . م . س - ص / ١٨٩ ، ن . م . س - ج ٢/ ص ٥٨٧ .

لا يجوز تحويل الأرض الخراجية الى عشرية ولا العكس :-

أوضح القاضى أبو يوسف أنه لا يجوز أن تحول أرض الخراج الى عشر لأن الخراج فيه حق لجميع المسلمين ، ولا أرض عشر الى أرض خراج ، لأن العشر زكاة يستحقها المذكورون فى آية الصدقات ، قال تعالى :" **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل** ".(١)

فقول أبو يوسف بعدم جواز تحويل الأرض الى عشرية أو خراجية رأى سديد فلو أجيز للوالى فعل ذلك لأدى هذا الى اعطاء الحق لغير أهله .

قال أبو يوسف : " لا يحل لأحد أن يحول أرض خراج الى أرض عشر ، أو أرض عشر الى أرض خراج ، وذلك أن يكون للرجل أرض عشر والى جانبها أرض خراج فيشتريها فيصيّرها مع أرضه . ويودى عنها الخراج ، فهذا جزما (٢) لا يحل فى الأرض والخراج . " (٣)

أسلوب العمل السليم للمحافظة على محصول الزرع :-

ومن أساليب العمل المقترحة من أبى يوسف لأمير المومنين للمحافظة على المحاصيل الزراعية ، أن يأمر عماله بسرعة حصاد الزرع وسرعة دياسته ونقله الى البيادر (٤) حتى لا يعتدى عليه الفلاحون لأخذ شئ منه ، وينبغى أن ترفع أجرة الحصاد والدياس من المحصول ثم يقسم الباقى بين الزارع والدولة بالقدر المتفق عليه

---

(١) سورة التوبة . آية (٦٠). (٢) جزما : أى قطعا - ن . م . س - ج ١/ ص ٥٩٠ .

(٣) ن . م . س - ص ص/ ١٨٩ ، ١٩٠ ، ن . م . س - ج ١/ ص ص ٥٨٩، ٥٩٠ .

(٤) البيادر : جمع بيدر - تقدم تفسيره ص / ١٤٦ .

وهو ماعبر عنه أبو يوسف بالوسط ، ويشدد أبو يوسف فى سرعة نقل الزرع الى البيادر وسرعة الحصاد والدياس حتى لا يأكله الطير ، ويعتدى عليه الفلاحون كما اعتادوا الأخذ منه وهو فى سنبله .

فاتباع الأسلوب السليم فى حصاد الزرع فى مواعيده ، فيه انماء للخراج ووفرة لبيت المال وعمارة للبلاد .

قال أبو يوسف : " وتقدم فى أن يكون حصاد الطعام ودياسه من الوسط ولا يحبس الطعام بعد الحصاد الا بقدر مايمكن الدياس ، فاذا أمكن الدياس رفع فى البيادر ولا يترك بعد امكانه الدياس يوما واحدا ، فانه ما لم يحرز فى البيادر تذهب به الأكرة ، والطير ، والدواب . وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج ، فأما على صاحب الطعام فلا ، لأن صاحب الطعام يأكل منه - فيما بلغنى - وهو سنبل قبل الحصاد الى أن يبلغ المقاسمة . فيحبس الطعام فى الصحراء أو البيادر ضرر على الخراج، واذا رفع الى البيادر وصبر أكداسا ; أخذ فى دياسته . ولا يحبس الطعام - اذا صار فى البيادر - الشهر والثلاثة ، ولا يداس فان فى حبسه فى البيادر ضرر على السلطان وعلى أهل الخراج ، وبذلك تتأخر العمارة والحرث . " (١)

أخذ الخراج بناء على كيل عادل :-

ينبغى أن يقدر محصول الزرع الموضوع فى البيادر بالكيل الدقيق، ولا ينبغى أن يقدر مافيها بالتخمين ، لأنه يترتب عليه الزيادة فى الكيل فيؤخذ الخراج بهذه الزيادة ، وفى ذلك ظلم للناس وخراب للبلاد لأن الزراع يهربون من تلك المعاملة .

---

(١) ن . م . س - ص / ٢٣٠ ، ن . م . س - ج ٢/ص ١٨ ، ١٩ . سبق تقديم النص بالمبحث الثانى من الفصل الثانى . ص/ ١٤٧ .

ولا ينبغي أيضا للعامل أن يدعي على الفلاحين زورا ضياع شيء من الحب ليأخذ أكثر من حقه ، وعليه أن يأخذ الخراج عقب الكيل ، ولا يكيله عليهم ، فاذا كاله مرة أخرى ينقص بين الكيلين بالتعدى أو بأكل الحيوان وفي ذلك ضرر على الخراج ، ولكن اذا حصد الزرع يجب أن تكون القسمة عادلة بالحق ، وذلك بالا يطفف في كيل السلطان ، ولا يخسر في كيل الفلاحين .

قال أبو يوسف : " ولا يخرص [١] عليهم مافي البيادر ولا يحزر [٢] عليهم ثم يؤخذوا بنقائص الحزر . فان في هذا هلاكا لأهل الخراج ، وخرابا للبلاد ، وليس ينبغي لعامل ولا يسعه أن يدعي على أهل الخراج ضياع غلة ، فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط .

واذا ديس الطعام وذرى قاسمهم ، ولا يكيله عليهم كيل بزيهاب [٣] ثم يدعه في البيادر [٤] الشهر والشهرين ، ثم يقاسمهم فيكيله ثانية ، فان نقص عن الكيل الأول ، قال : أوفوني ، وأخذ منهم ماليس يجوز له .

ولكن اذا ديس الطعام ووضع فيه القفيز ، قاسمهم وأخذ حقه ، ولا يحبسه ولا يكيل للسلطان كيل بزيهار [٥] ، وللأكار كيل [٦] السرد [٧] ، بل يكون كيلا واحدا بين الفريقين سردا [٨] مرسلا [٩] " .

(١، ٢) تقدم تعريفهما . انظر ص / ٨٠ ، ١٢٥

(٣) بزيهاب : كلمة فارسية معناها الافراط في الكيل - ن . م . س - ج ٢/ ص ٢٠ .

(٤) تقدم تعريفه . انظر ص / ١٤٦ .

(٥) بزيهار : سبق التعليق عليها وهي نفسها بزيهاب .

(٦) الأكار : تقدم تفسيره ص / ١٤٧ .

(٧) كيل السرد : الكيل المخفف أي الناقص - ن . م . س - ج ٢/ ص ٢٠ .

(٨) سردا مرسلا : أي كيلا وسطا لا افراط فيه ولا تفريط - ن . م . س - ج ٢/ص ٢٠ .

(٩) أبو يوسف - ن . م . س - ص ص/ ٢٣٠، ٢٣١ ، ن . م . س - ج ٢/ ص ص ١٩، ٢٠ .

الدعوة الى ضمان انصاف أهل الخراج بمنع استيفاء ماليس عليهم وباسقاط الزيادات ..

..xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx..

ومن اقتراحات القاضى أبو يوسف على أمير المومنين ألا يكلف أهل الخراج بأجر العامل على الخراج ، لأن رزقه من بيت المال ، ولا أجر المكيال ، ولا أجر الذين يقربون الحب بأيديهم ، ولا طعام الضيافة ، ولا أجرة نقل غلة الخراج الى السلطان ولا ثمن دفاتر الخراج والورق الذى يكتبون فيه أخبارهم ومصالحهم وترفع الى السلطان ولا أجر الرسل ، كما لا يوخذ من أهل الخراج أجرة القسام ولا ما تحتاجه سقى الأرض ، وغيره من اصلاحات كسد البثوق وبناء القناطر ، فان ذلك كله يصرف من بيت المال بل عليهم الخراج فقط ، سواء أكان خراج مقاسمة أو خراجا موظفا .

أما التبن وهو قش الحب بعد الدياس ، فانه بين الفلاحين وصاحب الخراج كالحب فاما أن يقسم أو يباع ويقسم ثمنه عليهم .

قال أبو يوسف : " ولا يوخذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مدى (١) ، ولا احتفان (٢) ، ولا نزلة (٣) ، ولا حمولة طعام السلطان ، ولا يدعى عليه نقيصة فتوخذ منهم ، ولا يوخذ منهم ثمن صحف (٤) ، ولا قراطيس ، ولا أجور الفيوج (٤) ولا أجور الكيالين ، ولا مونة لأحد عليهم فى شيء من ذلك ، ولا قسمة ولا نائبة (٥) ،

---

(١) مدى : بضم الميم وكسر الياء : وهو مكيال يسع تسعة عشر صاعا . المصباح - ص/٨٧٤.
والمعنى لا يوخذ من الفلاحين أجر المكيال .

(٢) احتفان : وهو من الحفن ، أخذ الشيء بالراحتين والأصابع مضمومة - الرحبى ن . م . س جـ٢/ص٢١.

(٣) النزل : طعام الضيف - المصباح - ص /٩٢٧، المغرب - ص ٤٤٨. (٤) سبق تعريفها فى ص/٣٦

(٥) نائبة : هى ماينزل من الجوائح ، كاصلاح القناطر وسد البثوق - الرحبى ن.م.س.جـ٢/ص٢٢.

سوى الذى وظفناه من المقاسمة .

ولا يوخـذوا بأثمان الأتبان بل يقاسمون الأتبان على مقاسمة الحنطة والشعير كيلا ، أو تباع فيقسم ثمنهـا على ما وصفت من الوظيفة فى المقاسمة " (١)

الواجب فى الخراج الميسور من الفضة أو الذهب ، بلا فرق بينهما :-

كان عمال الخراج اذا أعطاهم الفلاحون الخراج دراهم ، يقولون لهم الرائـــج بين الناس هو الذهب لا الفضـة ، ويحسمون من الدراهم مقدارا ويقولون هو فى مقابلـة الرواج ويسمونه رواجـــا .

فنصح أبو يوسف بالامتناع عن ذلك ، وبضرورة قبول مايوديه أهل الخـــراج من دراهم ليس على أساس ماهو رائج من فضة أو ذهب ، وأخذ الفرق بينهما ، لأن ذلـك ليس بجائـز ، بل يعتبر ظلما وتحايلا ، والذى عليهـم هو الميسور من النقود ذهبـا كانت أو فضة ، بلا فرق بينهمـا .

قال أبو يوسف : " ولا يوخـذ منهم ماقد يسمونه رواجا لدراهم يودونهـــا فى الخراج ، فانه بلغـنى أن الرجـل منهم يأتى بالدراهم ليوديهـا فى خراجه ، فيقطع منها طائفة ، ويقـال : هذا رواجهـا وصروفها (٢) " (٣)

جبايـة الجزيـة من المدن والقرى والرفق بأهل الذمة :-

اقترح أبو يوسف التمييز بين أسلوب الجباية من أهل الذمة فى المـــدن

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٣١ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ ص ٢١- ٢٣.
(٢) الصروف : جمع صرف . والصرف فضل الدرهم فى الجودة على الدرهم - المصباح - ص/٥١٨.
(٣) أبو يوسف - ن . م . س - ص/٢٤١ ، الرحبى - ن . م. س - ج٢/ص ٢٣.

وأسلوب الجباية من أهل الذمة فى القرى ٠

لذلك فانه يرى أن يولى جمع الجزية من أهل الذمة بالمدن رجل من أهل الدين والصلاح والأمانة فى كل مدينة ٠ يجمع الجزية من أهل الذمة أصحاب الحرف من صناعة وتجارة وطب ٠٠ كل حسب يساره فعلى الموسر ثمانية وأربعون درهما ، والوسط أربعة وعشرون درهما ، والعامل بيده اثنا عشر درهما مثل الخياط والصباغ والاسكاف والخراز ٠ (١)

وبعد جمع الجزية يضعها الولاة فى بيت المال لتصرف فى مصارفها ٠٠

قال أبو يوسف : " فأما أمر الأمصار - بمنزلة السلام (٢) والكوفة (٣) والبصرة (٤) وما أشبهها - فانى أرى أن يصيرها الامام الى رجل من أهل

---

(١) الخراز : خرزت الجلد خرزا - من باب ضرب - المصباح ص/٢٥٧ ٠ الخراز الذى يخيط بالمخرز يخيط به القرب والنعال ونحوها ، ويقال لحرفته: بالخرازة ٠ الرحبى ن٠م٠س٠ج٢/ص ١١٠ ٠

(٢) مدينة السلام : سميت بذلك لأنه كان يسلّم على الخلفاء فيها ، وهى بغداد ، وسميت بذلك لقربها من دجلة ، وكانت دجلة تسمى نهر السلام ٠

وقد اختط أبو جعفر المنصور بغداد عام ١٤٠هـ على الجانب الغربى من دجلة ونزلها عام ١٤٦هـ ثم امتدت على الجانبين الشرقى والغربى ز وقد ضربها التتار ، فلم يبق منها فى زمان طغيانهم الا الجانب الشرقى منها ٠ وهى مدينة عظيمة ٠ ياقوت الحموى - معجم البلدان - ج ٣/ص ٢٣٣ ، ٢٣٤، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ٢ / ص ١٠٩ ٠

(٣) الكوفة : بالضم : المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، وقد مصرها سعد بن أبى وقاص ٠ وبنى مسجدها بأمر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عام ١٥هـ ، وهى مدينة العراق الكبرى وقبة الاسلام ، ودار هجرة المسلمين ، وكانت منزل نوح - عليه السلام - الفيروزابادى - القاموس المحيط - ج ٣/ص ١٩٢، ١٩٣ ، ياقوت ن ٠ م ٠ س - ج ٤/ص ٤٩٠، ٤٩١ ، الرحبى ن ٠ م ٠ س - ج ٢/ ص ٢٣٨ ٠

(٤) البصرة : اختطها عتبة بن غزوان المازنى ، وكان يقال لها : قبة الاسلام ، وخزانة العرب ولم يعبد صنم على أرضها قط ٠ وهى احدى العراقين ، عراق البصرة ، وعراق الكوفة ٠ ياقوت - ن٠م٠س - ج١ /ص ٤٣٠، الرحبى ن٠م٠س- ج٢/ص ٤١١ ٠ وعتبة بن غزوان صحابى قديم فى الاسلام هاجر الى الحبشة ، وشهد بدرا ثم القادسية مع سعد بن أبى وقاص - روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أربعة أحاديث ٠ ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٣/ ص ٦٩ ٠

الخير والثقة ، ممن يوثق بدينه وأمانته ، ويصيّر معه أعوانا يجمعون اليه أهل الأديان من اليهود والنصارى والمجوس[1] والصابئين[1] والسامرة[1] ، فيأخذ منهم على الطبقات ماوصفت : ثمانية وأربعين على الموسر ، مثل الصّيرفي ، والبزاز[2] وصاحب الضيعة[3] ، والتاجر والمعالج الطبيب . وكل من كان بيده منهم صناعة وتجارة يحترف بها ، أخذ من أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم .. ثمانية وأربعين على الموسر ، وأربعة وعشرين من الوسط ، من احتملت صناعته ثمانية وأربعين أخذ منه ذلك ، ومن احتملت أربعة وعشرين أخذ منه ذلك . واثنا عشر درهما على العامل بيده ، مثل الخياط والصباغ والاسكاف والخراز ومن أشبههم . فاذا اجتمعت الى الولاة[4] عليها حملوها الى بيت المال ."[5]

أما جباية الجزية من أهل الذمة بالقرى .. فقد اقترح قاضي القضاة على أمير المومنين هارون الرشيد ، أن يبعث ولاة الخراج رجالا على خلق وأمانة ودين الى القرى لجمع الجزية من أهل الذمة دون عسف أو ظلم كل حسب طبقته ، ولا تؤخذ الجزية ممن ليست عليه واجبة .

ولا يجاب صاحب القرية اذا طلب مصالحة والي الخراج عن أهل القرية على ان يدفع مبلغا لبيت المال ويجبي هو الجزية من أهل القرية ، فقد يدفع من الجزية القليل ويأخذ منهم الكثير ، لأن فيهم الأغنياء القادرين على دفع ماقدّر عليهم ، فهذا الصلح يودي الى نقص كبير في الخراج

---

(١) سبق تعريفها في المبحث الأول من الفصل الأول ص / ٩١ .

(٢) البزاز : أمتعة التاجر من الثياب ، أي بائع الثياب ، والحرفة البزازة بالكسر ـ المصباح/ ٧٧ .

(٣) صاحب الضيعة : الصنعة والحرفة والعقار والأرض المغلة ـ أبو يوسف ـ ن . م . س ـ ص/٢٥٥ .

(٤) اذا اجتمعت الجزية في أيدي الولاة نقلوها الى بيت المال (ولفظ عليها هنا) زائد يجب أن يحذف .

(٥) أبو يوسف ن . م . س ـ ص ص/٢٥٥، ٢٥٦ ، الرحبي ن . م . س ـ ج ٢/ ص ١٠٩ ـ ١١١ .

وعلى والى الخراج جمع الجزية وحملها الى بيت المال لأنها فيء للمسلمين ٠

قال أبو يوسف : " فأما السواد فتقدم الى ولاتك على الخراج فى أن يبعثوا رجالا من قبلهم ، يثقون بدينهم وأمانتهم ، يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع ما كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ، فاذا جمعوهم اليه أخذوا منهم ماوصفت لك من الطبقات ٠ وتقدّم اليهم فى امتثال ما رسمته ووضعته حتى لا يتعدّوه الى ماسواه ٠ ولا يأخذوا من لم نر الجزية واجبة عليه بشيء ، ولا يقصدوا بظلم ولا تعسف ٠

فان قال صاحب القرية : " أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم ذلك " - لم يجيبوه الى ماسأل ، لأن ذهاب [1] الجزية من هذا أكثر ، لأن صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم ، وفيها من أهل الذمة ما اذا أخذت منهم الجزية بلغت ألفا وأكثر ، وهذا مما لا يسع ولا يحل ، مع ماينال الخراج منه من النقصان ، ٠٠٠٠٠ ويحملها ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال ، لأنه فيء للمسلمين " ٠[2]

وبعد أن رسم القاضى أبو يوسف أسلوب الجباية فى المدن والقرى ، أوصى أن يترفق بأهل الذمة ، تلك الوصية المستقاة من وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتى تعتبر آية واضحة على سمو الاسلام ، وأنه المهيمن على جميع الأديان ، وعلى أهل الأديان لو عقلوه أن ينضووا تحت لوائه ، وقد استشهد القاضى أبو يوسف بحديث روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **" من ظلم معاهدا أو كلّفه فوق طاقته فأنا حجيجه ٠ "** [3]

---

(١) ذهاب الجزية : أى نقصانها ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س - ص / ٢٥٦ ، ن ٠ م ٠ س - ج ٢/ ص ١١١، ١١٢ ٠

(٣) حجيجه : أى خصيمه - الحديث أخرجه أبو داود باسناده الى عدة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انظر بذل المجهود - كتاب الخراج - ج ٣/ ص ٤٠٠، ٤٠١ ٠

وتلك الوصية أن يترفق أمير المومنين بأهل الذمة ، ولا يدع الولاة يوقعون بهم الظلم أو يكلفوهم فوق طاقتهم ، ولا تو خذ الجزية الا بحق كل حسب طبقته .

قال أبو يوسف : " وقد ينبغى - يا أمير المومنين ، أيدك الله - أن تتقدم فى الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد - صلى الله عليه وسلم - والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يوذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يوخذ شئ من أموالهم الا بحق يجب عليهم " . (١)

حقوق أهل الذمة وواجباتهم تجاه المسلمين :-

سأل أمير المومنين القاضى أبا يوسف .. عن أهل الذمة .. كيف تركت لهم معابدهم ؟ وسمح لهم بالعبادة فيها وهم كفار وعبادتهم باطلة ، وكيف تركوا يخرجون بالصلبان فى يوم عيدهم ؟ ..

فأجاب أبو ويسف أمير المومنين هارون الرشيد بأن الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة من أهل الشام والحيرة على أن يتركوهم وما يدينون على أن يدفعوا الجزية. وعلى المسلمين أن يومنوهم على دمائهم ، بأن يدفعوا عنهم من يريد بهم السوء ، وأن يومنوهم على أموالهم ، وعلى أن يخرجوا صلبانهم يوم عيدهم ، بشرط الا يحدثوا معابد جديدة غير التى كانت موجودة عند الصلح ، فافتتحت الشام والجزيرة على هذه الشروط . (٢)

قال أبو يوسف : " وأما ما سألت عنه يا أمير المومنين من أمر أهل الذمة

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص/٢٥٧ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ ص ١١٤، ١١٥ .

(٢) ن . م . س - ص / ٢٨١ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

وكيف تركت لهم البيع والكنائس فى المدن والأمصار - حين افتتح المسلمون البلدان - ولم تهدم ؟ وكيف تركوا يخرجون بالصلبان فى أيام عيدهم ؟ ..

فانما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة فى أداء الجزية ، وفتحت المدن على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها ، وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم ، وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ويذبوا عنهم .

فأدوا الجزية اليهم على هذا الشرط ، وجرى الصلح بينهم عليه ، وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط ، على أن لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة فافتتحت الشام والحيرة - الا أقلها - على هذا ، فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم ."(١)

وقد استشهد أبو يوسف بما قاله مكحول الشامى ، عن مصالحة أبى عبيدة لأهل الشام ، قال :" ان أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام ، واشترط عليهم حين دخلها على أن يترك كنائسهم وبيعهم : على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة وان عليهم ارشاد الضال ، وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم ، وأن يضيّفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، وعلى ألا يشتموا مسلما ، و لا يضربوه . ولا يرفعوا فى نادى أهل الاسلام صليبا ، ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى أفنية المسلمين ، وأن يوقدوا النيران للغزاة فى سبيل الله ، ولا يدلوا للمسلمين على عورة ، ولايضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ، ولا فى أوقات أذانهم ، ولا يخرجوا الرايات فى يوم عيدهم ، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ، ولا يتخذوه فى بيوتهم . فان فعلوا شيئا من ذلك ، عوقبوا وأخذ منهم ، فكان الصلح على هذا من الشرط .

فقالوا لأبى عبيدة : اجعل لنا يوما من السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الأكبر ؛ ففعل ذلك لهم وأجابهم اليه ، فلم يجدوا بدا من أن يفوا لهم بما شرطوا لهم ، ففتحت المدن على هذا .

---

(١) ن . م . س - ص / ٢٨١ ، ن . م . س - ج ٢/ ص ١٨٧ - ١٨٩ .

فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم ، وحسن السيرة فيهم ، صاروا أشد على أعداء المسلمين ، وعونا للمسلمين على أعدائهم . " (١)

لباس أهل الذمة :-

سأل أمير المومنين هارون الرشيد القاضى أبا يوسف .. عن لباس أهل الذمة وزيهم ، فأجابه بأن يحذر العامل أو الوالى ، أن يترك أحدا من أهل الذمة يتشبه بلباس المسلمين ، ولباس العلماء كالرداء والعمامة والطيلسان ، بل يلبسوا قميصا من القماس الخشن ، وأن يعقد كل واحد فى وسطه زنارا فوق ثيابه ويضعوا فوق رؤوسهم قلانس طوالا مضربة (٢) ، وأن يجعل أهل الذمة فى نعالهم سيرين من الجلد ليتميزوا بها عن نعال المسلمين ، وألا يركب أهل الذمة الخيل لأنها معدة للحرب ، وهم ليسوا من أهلها ، وأيضا تمنع نساءهم من ركوب النجائب من الابل .

الغرض من ذلك أن يتميزوا عن المسلمين حتى لا يبدأوا بالسلام وألا يقلدوا المسلمين فى زيهم وملابسهم . (٣)

قال أبو يوسف : " وأن تتقدم فى أن لا يترك أحدا منهم يتشبه بالمسلمين فى لباسه ، ولا فى مركبه ، ولا فى هيئته ، ويوخذوا بأن يجعلوا فى أوساطهم الزنارات (٤) - مثل الخيط الغليظ بعقده على وسطه كل واحد منهم - وبأن تكون قلانسهم مضرّبة ، وأن يتخذوا على سروجهم فى موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب وأن يجعلوا شراك نعالهم مثنيّة ، ولا يحذوا حذو المسلمين . وتمنع نساؤهم

---

(١) ن م . س - ص / ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ن . م . س - ج ٢/ ص ١٨٩ - ١٩١ .

(٢) مضربة : ضرّب النجاد المضربة خاطها مع القطن وبساط مضوّب مخيط - مادة ضرب - المصباح ص/٥٤٧ .   (٣) ن . م . س - ج ٢ / ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٤) الزنّار : للنصارى ، وجمعه زنانير ، وتزنر النصرانى شدّ الزنار على وسطه (م . زنر) المصباح ص/٣٩٣ . الزنار : حزام يشده النصرانى على وسطه المعجم الوسيط (م. زنر) جا /ص ٤٠٣ .

من ركوب الرحائل . " (١)

وقد ألزم أمير المومنين هارون الرشيد أهل الذمة بتمييز لباسهم

قال ابن كثير : "وألزم (أمير المومنين) أهل الذمة بتمييز لباسهم وهيآتهم في بغداد وغيرها من البلاد . " (٢)

---

(١) ن . م . س - ص / ٢٦١ ، ن . م . س - ج ٢/ ص ١٢٥ - ١٢٧ .

(٢) ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٠ / ص ٢١٤ .

اذن الامام بحفر الأنهار القديمة اذا كان فيها نفع :-

ومن أسلوب أبي يوسف فى الادارة أن طلب من أمير المومنين ٠٠ أن يأمر عمال الخراج بتطهير الأنهار (١) القديمة ، لتزرع بها الأراضى، وتعمر ان طلب منه أهل الخراج ذلك ، وقالوا أن فى ذلك عمارة للأرض الغامرة وسعة للرقعة الزراعية ويكون هذا بعد مشورة أهل الخبرة من أهل البلد وغيرهم ، وحذّر أمير المومنين أن تكون موافقة المستشارين ليجروا لأنفسهم نفعا ويدفعوا عنهم ضررا ٠

ونفقة ذلك العمل من بيت المال ولا يجوز وضعه على الزراع ، لأنك ان فعلت ذلك عجزوا وفروا من البلاد وخربوها ، وتعميرهم للبلاد خير من خرابها وغناهم بوفرة المال فى أيديهم خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا عن الزراعة فان المقصود من تطهير الأنهار القديمة اكثار أموال الخراج وارتفاع أسباب المستوى المعيشى فى البلاد ٠

وان ترتب على تطهير الأنهار القديمة ضرر بقوم آخرين كأن يتحول الماء عنهم ويوثر على زراعة أراضيهم والخراج المأخوذ منهم ، لا يجابوا الى ما طلبوا ٠

والذى يلفت النظر فى هذه النصيحة أمران :-

الأول :-

تنبيه أبى يوسف الى مداخل المشورة وأنها قد تكون لمصلحة المستشارين لا المصلحة العامة ٠

---

(١) والذى يقوم بتطهير الأنهار مختصين بالارواء وكرى الأنهار فى ديوان الخراج - حسام الدين السامرائى - دراسات فى الاقتصاد الزراعى للدولة العباسية - ص/٣٦٣- (مجلة البحث العلمى - كلية الشريعة - العدد الخامس - ١٤٠٢ هـ) ٠

الثانـــى :-

========== هو الرفق بالفلاحين أرباب الخراج ، فان القسوة بهم أيا كان طريقهـــا توثـر على نشاطهم وتضعف انتاجهـم ، والانتاج فى كل دولة هو السبب فى ازدهـــار الحياة وتقدمهـا ، فحمى الله حضارة هذا منهجهـا .

قال أبو يوسف : " ورأيت أن نأمر عمال الخراج اذا أتاهم قوم من أهـــل خراجهـم فذكروا أن لـهم فى بلادهـم أنـهارا عادية [1] قديمة وأرضين كثيـرة غامـــرة وانهـم ان استخرجوا لـهم تلك الأنـهار واحتفروهـا وأجروا فيهـا الماء ، عمرت هــذه الأرضـون الغامرة ، وزاد ذلك فى خراجهـم - كتب بذلك اليك فأمرت رجـلا من أهـــل الخير والصلاح ، يوثق بدينه وأمانته ، فتوجهه فى ذلك حتى ينظر فيه ، ويسائل عنه أهـل الخبرة والبصـرة به ، ومن يوثق بدينه وأمانته من أهـل ذلك البلد ، ويساور فيـه غير أهـل ذلك ممن له بصـر ومعرفـة ، لا يجرّ الى نفسه بذلك منفعـة ، ولا يدفع عنهـا مضرّة . فاذا اجتمعـوا على أن فى ذلك صلاحـا وزيادة فى الخراج ، أمرت بحفر تلـــك الأنـهـار ، وجعلت النفقـة من بيت المال ، ولم تحمـل النفقـة على البلد ، فانهــــم ان يعمّـروا خير من أن يخربوا ، وأن يفـروا [2] خير من أن يذهب مالـهم ويعجـــزوا وكل مافيه مصلحة لأهـل الخراج فى أرضهـم وأنـهارهم وطلبوا اصلاح ذلك ، أجيبـــوا اليه اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من أهـل طـسّوج [3] آخـر أو رستـــاق [4] آخر مما حولهـم ؛ فان كان فى ذلك ضرر على غيرهم وذهاب بغلاتهـم وكسر للخراج لم يجابـــوا اليه " . [5]

---

(١) أنـهار عادية قديمة : أى من قدم عاد وثمود . ن . م . س - ج ٢/ ص ٢٤ .

(٢) يفروا : أى تكثر أموالـهم من باب وفر يفر وفرا ، كوعد يعد وعدا - المصباح - ص/١٠٣٤ .

(٣) طـسّوج : سبق تعريفه ص / ١٨٢ .

(٤) رستاق : بالضم للراء - مدينة بفارس من ناحية كرمان وربما جعل من نواحى كرمان - ياقوت الحموى - معجم البلدان - ج ٣/ص ٤٣ .

(٥) ن . م . س - ص / ٢٣٢ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ صص ٢٤ ، ٢٥ .

نفقة حفر الأنهار العظام والخاصة وتطهيرها :-

وضع القاضى أبو يوسف قاعدة مبنية على ~~أن الغرم بالغنم~~ ، وهي أن نفقة الأنهار العظام على بيت مال المسلمين لأن مصلحتها عامة للمسلمين ، ومن هذا الباب علاج الخروق فى النهر المعروفة بالبثوق[1] التى يصرف منها ماء النهر، وبناء الحواجز المانعة من تدفق الماء على جانبيه المعروفة بالمسنيات[2]، وعلاج المواضع التى أكلها الماء المعروفة بالبريدات[3] .

والذى يسترعى الخاطر هو التشديد المتكرر من القاضى أبى يوسف على اسناد الأعمال الى ولاة أو عمال صالحين يخافون الله ، واقامة الرقباء عليهم من ذوى المعرفة والأمانة ، لئلا يخونوا الدولة ويسلبوا أموالها ويظلموا الرعية ، وهذا - لعمر الله - هو قوام الحكم الصالح الذى به عمران الدول وبقاؤها .

أما الأنهار المأخودة من الأنهار العظام وهى المعروفة بالترع كنهر عيسى[4] ونهر الملك[5] بالعراق ، فنفقتها على بيت المال وأهل الخراج بالنسبة ، فان كان الخراج الربع كان على بيت المال الربع وعليهم الباقى ، لأن مصلحتها عامة وخاصة بقوم وهم الذين يسقون من هذه الأنهار ، ونفقة الأنهار الخاصة التى تسوق الماء الى البساتين والمزارع على أصحاب المزارع الخاصة لأن مصلحتها لهم .

قال أبو يوسف : " واذا احتاج أهل السواد الى كرى أنهارهم العظام التى تأخذ من دجلة والفرات ، كريت لهم ، وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج

(١، ٢، ٣) تقدم تعاريفها . انظر ص / ١٢٠ ، ١٣٣ .

(٤) نهر عيسى : من الأنهار التى تأخذ من الفرات عند الأنبار وتصب فى دجلة تند تبة الشوك فى بغداد العربية جنوب شرق مدينة المنصور - ياقوت الحموى - معجم البلدان - جـ ٥/ص ٣٢١.

(٥) نهر الملك : أنهار سقى دجلة والفرات تقع عند منتصفه مدينة الاسكندرية فى سواد الكوفة ياقوت الحموى - ن . م . س - جـ ٥/ ص ٣٢٤ .

ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج • فأما الأنهار التى يجرونها الى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شيء " (١)

ثم قال : " فأما البثوق والمسنيات والبريدات التى تكون من دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام ، فان النفقة على هذا كله من بيت المال ، ولا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الامام خاصة ، لأنه أمر عام لجميع المسلمين ، فالنفقة عليه من بيت المال ، لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه • انما يدخل الضرر من ذلك على الخراج ، •••• ولا تولّ النفقة على ذلك الا رجلا يخاف الله ويعمل فى ذلك بما لا يحل ولا يسعه ، يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه ، ويدع المواضع المخوفة ويهملها ، ولا يعمل عليها شيئا يحكمها به حتى تنفجر فتغرق ماللناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم ، ثم وجّه من يتعرف مايعمل به واليك على هذه المواضع وما يحكمه منها ، ومايمسك من العمل عليه مما قد يحتاج الى العمل ، وما تفجر وما السبب فى انفجاره ؟ - ولأية علّة أخّر العمل عليه واحكامه حتى انفجر؟ •• ثم يعامل على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من حمد لأمره ، أو من ذم وانكار وتأديب " (٢)

احراق المالك لفضلات زرعه وسقيه اذا ترتب عليهما الاضرار بغيره :-

وقد ذكر القاضى أبو يوسف لأمير المؤمنين ، أنه اذا أحرق رجل كلأه أو حصائده أو شجره فى أرضه ، فأحرقت النار مالا لغيره لا يضمنه ، وكذلك اذا سقى أرضه فأغرق الماء زرع غيره ، لأن المالك له أن يستعمل ملكه وان أضر بغيره ، الا

---

(١) أبو يوسف • ن • م س - ص/ ٢٣٢، ٢٣٣ ، الرحبى • ن • م • س - ج ٢/ ص ٢٥، ٢٦ •

(٢) ن • م • س - ص / ٢٣٣ ، ن • م • س - ج ٢/ ص ٢٦ - ٢٩ •

اذا دلت القرائن على أنه مسئ فى هذا الاستعمال بأن أحرق حطبه والريح عاصفة أو أكثر من وضع الماء فى أرضه زيادة عن المعتاد فانه يضمن حينئذ .

قال أبو يوسف : " ولو أن رجلا أحرق كلأ فى أرضه ، فذهبت النار فأحرقت مال غيره لم يضمن رب [1] الأرض . لأن له أن يوقد النار فى أرضه ، وكذلك لو أحرق حصائد [2] فى أرضه ، كان مثل ذلك .

وكذلك صاحب الأجمة يحرق مافيها من القصب ، فتحرق النار مال غيره ، فلا ضمان عليه ، وهما مثل الذى يسقى أرضه ، فيغرق الماء أرض رجل إلى جنبه أو تنز ، فليس عليه - فى ذلك - ضمان .

ولا يحل لمسلم أن يتعمد الأذى بجاره ، ولا القصد لتغريق أرضه ولا لتحريق زرعه بشئ يحدثه فى أرض نفسه . " [3]

. ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ .

---

(١) رب : أى صاحب .

(٢) حصائد : هى أصول الزرع التى تبقى بعد استخراج الحب .

(٣) ن . م . س - ص / ٢٢٢، ن . م . س - ج ١/ ص ٦٩٤ - ٦٩٦ .

البريد ودوره الاداري والاقتصادي :-

اهتم الخلفاء العباسيون بنظام البريد ، واعتمدوا عليه في ادارة شئون دولتهم .(١)

فكان البريد في ذاك العصر له دور اداري واقتصادي فعال ، ففي عهد الخليفة المنصور كان ولاة البريد يشعرون بمدى اهتمامه بأحوال الرعية ، فكانوا يوافونه بأسعار السلع وأخبار الولاة والقضاة .

يقول الطبري : " أن ولاة البريد في الآفاق كلها كانوا يكتبون الى المنصور أيام خلافته في كل يوم بسعر القمح والحبوب والأدم ، وبسعر كل مأكول ، وبكل مايقضي به القاضي في نواحيهم ، وبما يعمل به الوالي ، وبما يرد بيت المال من المال ، وكل ماحدث ، وكانوا اذا صلّوا المغرب يكتبون اليه بما كان في كل ليلة اذا صلّوا الغداة ، فاذا وردت كتبهم نظر [المنصور] فيها ، فاذا رأى الأسعار على حالها أمسك ، وان تغير شيء منها عن حاله كتب الى الوالي والعامل هناك ، وسأل عن العلة التي نقلت ذاك عن سعره ، فاذا ورد الجواب بالعلة تلطف لذلك برفقه حتى يعود سعره ذلك الى حاله ، وان شك في شيء مما قضى به القاضي كتب اليه بذلك ، وسأل من بحضرته عن عمله ، فان أنكر شيئا عمل به ، كتب اليه يوبخه ويلومه " . (٢)

وكان للبريد أيضا دور فعال ، فبالاضافة الى ماتقدم ، كانوا ينقلون أوامر الخليفة ويراقبون العمال والقضاة وينقلون أخبارهم ، وعلى سبيل المثال : قال ابن خلكان :" ... ثم ان الرشيد قلد الفضل بعمل خراسان ، فتوجه اليها وأقام بها مدة ، فوصل كتاب صاحب البريد بخراسان ويحي جالس بين يديه ، ومضمون الكتاب - ان الفضل بن يحي متشاغل بالصيد وادمان اللذات عن النظر في أمور الرعية ، فلما قرأه الرشيد رمى به الى يحي ، وقال له :

(١) حسن ابراهيم حسن - تاريخ الاسلام السياسي - ج ٢/ ص ٢٧٠ .

(٢) الطبري - تاريخ الأمم والملوك - ج ٨/ ص ٩٦ .

" يا أبت ، اقرأ هذا الكتاب وأكتب اليه بما يردعه عن هذا ، فكتب يحى على ظهر كتاب صاحب البريد :" حفظك الله يابنى وأمتع بك ، قد انتهى الى أمير المومنين مما أنت عليه من التشاغل بالصيد ومداومة اللذات فى أمور الرعية ما أنكره ، فعاود ماهو أزين بك ، فانه من عاد الى مايزينه أو يشينه لم يعرفه أهل دهره الا به ، والسلام ." (١)

ومن ذلك ما كتبه عامل البريد الى الخليفة هارون الرشيد عن أحد قضاة السوء فى احدى الأمصار ، قال أبو يوسف :" ... مما قد بلغك واستقر عندك وكتب به اليك صاحب البريد : أن فى يد قاضى البصرة أرضين كثيرة ، فيها نخل وشجر ومزارع ، وأن غلة ذلك تبلغ شيئا كثيرا فى السنة ، وقد صيرها فى أيدى وكلاء من قبله ، يجرى على الرجل الواحد منهم ألفا أو ألفين ، وأكثر وأقل ، وليس أحد يدعى فيها دعوى ، وأن القاضى ووكلاءه يأكلون ذلك . " (٢)

وبذلك كان الخليفة يقف على كل مايحدث فى أمصار الدولة الاسلامية . فيامر بعزل الولاة والقضاة الفاسدين وتوجيه المقصّر منهم .

الصفات الواجب توافرها فى صاحب البريد :-

هناك صفات يجب توافرها فى صاحب البريد ، فقد ذكر الطبرى قول الخليفة أبو جعفر المنصور :" ماكان أحوجنى الا أن يكون على بابى أربعة نفر ، لا يكون على بابى أعفّ منهم قيل له : ياأمير المومنين : من هم ؟ قال : هم أركان الملك ، ولا يصلح الملك الا بهم ، كما أن السرير لا يصلح الا بأربع قوائم ، ... ، وهى : أما أحدهم فقاض لا تأخذه فى الله لومة لائم والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوى ، والثالث صاحب خراج يستقصى ولا يظلم الرعية ، فانى عن ظلمها غنى ، والرابع - ثم عض على أصبعه السبابة ثلاث مرات - يقول فى كل مرة : آه آه - قيل له : ومن هو ياأمير المومنين ؟ قال : صاحب البريد يكتب بخبر هولاء على الصّحة . " (٣)

---

(١) ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ٤ / ص ٢٨ .
(٢) أبو يوسف - ن . م .س - ص / ٣٦٠ .
(٣) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٨/ص ٦٧ .

لهذا كله اقترح القاضي أبو يوسف على أمير المومنين هارون الرشيد ، أن يكون أصحاب البريد عدولاً ثقات أمناء في نقل الأخبار ، وألا يستروا خبرا عن الرعية ولا عن الولاة ولا عن القضاة ويراقبون العمال على ألا يزيدوا أو ينقصوا في نقل الأخبار وان فعلوا عوقبوا ٠ وأن يجرى عليهم الرزق من بيت مال المسلمين ، وان لم يكونوا عدولا أو ثقات فلا تقبل منهم الأخبار ٠

قال أبو يوسف : " ٠٠٠ وتأمر باختيار الثقات العدول من أهل كل بلد ومصر فتولهم البريد والأخبار ، وكيف ينبغي أن يقبل خبر الا من ثقة عدل ٠ وأجر لهم الرزق من بيت مال المسلمين ، وليدّر عليهم ، وتقدم اليهم أن لا يستروا عنك خبر من رعيتك ، ولا عن ولاتك ، ولا يتزيدوا فيما يكتبون به ، فمن فعل منهم فنكّل به ، ومتى لم يكن أصحاب البريد في النواحي والأخبار ثقات عدولا فلا يقبل لهم خبر في قاض ولا وال ، انما يحتاط بصاحب البريد على يد القاضي والوالي وغيرها اذا كان عدلا ، فاذا لم يكن عدلا فلا يحل ولا يسع خبره ولا قبوله ٠ " (١)

أرزاق العمال والقضاة :-

سأل أمير المومنين هارون الرشيد قاضيه أبي يوسف : من أين يأخذ العمال والقضاة أرزاقهم ؟٠

فكان رأى القاضي أبي يوسف أن يجرى رزق كل والي مدينة وقاضيها من بيت مال المسلمين ، من جباية الأرض لقيامهم بمصالح وأعمال المسلمين ٠ على ألا يجرى عليهم الرزق من مال الصدقة ، وانما تجرى على والي الصدقة ٠ قال

---

(١) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ٣٦٢ ، الرحبي - ن ٠ م ٠ س - ج ٢/ صص ٤١١ ، ٤١٢ ٠

تعالى : " **والعاملين عليها** " (١)

ولكن اذا أريد زيادة أرزاق العمال والقضاة فهذا مفوض اليك ، فمن رأيت زيادته لطاعته وحسن عمله فزده ، ففى هذا حث على العدل ، وان أردت انقاص رزق أحد لعدم اتقانه العمل وعدم مبالاته فافعل ، وهذا الأمر متروك لك فى كلا الحالين ان كان فيه صلاح أمر الرعية .

قال أبو يوسف : " وسألت : من أى وجه يجرى على القضاة والعمال الأرزاق؟ فاجعل - أعز الله أمير المومنين بطاعته - مايجرى على الولاة والقضاة من بيت المال أو جباية الخراج من الأرضين والجزية ، لأنهم فى عمل المسلمين ، فيجرى عليهم من بيت مالهم ، ويجرى على كل والى مدينة وقاضيها بقدر مايحتمله ، وكل رجل تصيّره فى عمل المسلمين فأجر عليهم من بيت مالهم ، ولا تجر على القضاة والولاة من مال صدقة شيئا الا والى الصدقة فانه يجرى عليه منها ، كما قال الله - عز وجل - (**والعاملين عليها**) . فأما الزيادة فى أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجرى عليهم ، فذلك اليك ، من رأيت أن تزيده من الولاة والقضاة فى رزقه فزده ، ومن رأيت أن تحطّ من رزقه حططت ، أرجو أن يكون ذلك موسعا عليك . وكل مارأيت أنه يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره ، فانى أرجو لك بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب . " (٢)

وما أعظم فى باب الادارة بالاسراع فى اعطاء الحقوق ، قول أبى يوسف : ولا تؤخره " فانها حاجات المسلمين التى يسعدون بوصولها اليهم .

---

(١) سورة التوبة ، آية (٦٠) .

(٢) ن . م . س - ص / ٣٦٣ ، ن . م . س - ج ٢/ صص ٤١٤ ، ٤١٥ .

ثم اقترح القاضي أبو يوسف على أمير المؤمنين .. عدم صرف رزق القضاة من المواريث التي تؤول اليهم أمر ادارتها سواء من الخلفاء ، وبني هاشم أو غيرهم وانما تصرف أرزاقهم من بيت مال المسلمين حتى يكون قيّما على ادارة شئون الفقير والغني والشريف والوضيع ، فأما القضاة الذين يوكلون بادارة المواريث وحفظها فيأخذون أرزاقهم بقدر ، حتى لا يضيع مال الوارث بأخذ أكثر مما يستحق فيأكله أتباعه ووكلاءه ، وبذلك يهلك الوارث من الفقر والجوع والعرى .

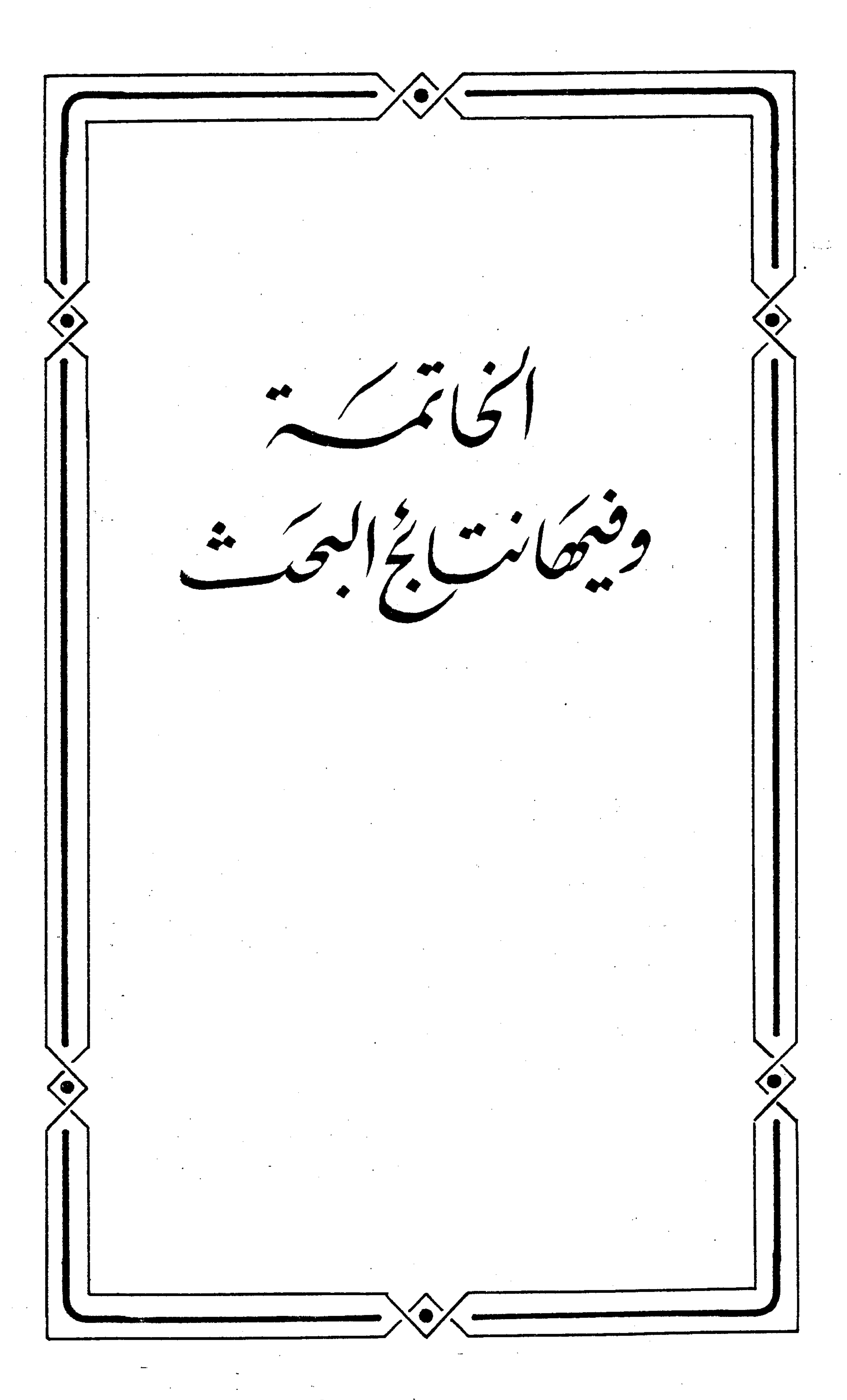
قال أبو يوسف : " وأما قولك : يجرى على القاضي اذا صار اليه ميراث من مواريث الخلفاء وبني هاشم وغيرهم ، من الذي يصير اليه ، ويوكّل من قبله من يقوم بضياعهم ومالهم - فلا ، وانما يعطى القاضي رزقه من بيت المال ليكون قيّما للفقير والغني ، والصغير والكبير ، فلا يأخذ مال الشريف والوضيع . اذا صارت اليه مواريثه - رزقا . ولم تزل الخلفاء تجرى على القضاة أرزاقهم من بيت مال المسلمين .

فأما من يوكّل القيام بتلك المواريث فى حفظها والقيام بها ، فيجرى عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ماهم فيه ، لا يجحف بالوارث هالكا ! وما أظن كثيرا من القضاة - والله أعلم - يبالي ماصنع ، وكيما عمل ، ولا يبالي أكثر من معهم أن يفتقر اليتيم ؟ ويهلك الوارث ، الا من وفق الله منهم ".(١)

بناءً على الإقتراحات التى ذكرتها كان لتوصيات أبى يوسف وآرائه الأثر الكبير فى تعديل مسار العمل الإدارى بما يحقق مصلحة الطائفة ، واستقامة ميزان العدالة التى تحرص عليها الدولة الإسلامية ، واستقرار الأوضاع العامة وشيوع الأمن والإستقرار الذى يعتبر حجر الزاوية فى العمل الإدارى للدول .

---

(١) ن.م.س ص / ٣٦٣ ، ن.م.س - ج ٢ / ص ٤١٥ - ٤١٧ .



الخاتمة

وفيها نتائج البحث

(الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــــة)

****

يعتبر كتاب الخراج لأبى يوســف ٠٠ وثيقــة تاريخية غاية فى الأهميــــة لأنهـا تبيـــن أحوال الدولة الماليـــــة فى عهـد هــارون الرشــيد ، فقد وضــــــع الأسس الاقتصادية التى نهضت بها الدولة ، ولا سيما فى الجانب الزراعى ٠

ومن بحثـــى فى الرســالة يمكن استخلاص أهــم النتائـج الآتيــــة :-

(١) أشار أبو يوسف الى أمر مهـــــم للغايــة ٠٠ وهو التأكيـد على ضرورة الالتـزام بالشريعــة الاسلامية ـ أى بالكتاب والسنة ، فى جميع مجالات الحيـــــاة ، وهو يرى أن مثل هـذا الالتـزام يودى الى استتباب الأمن ، ويضمن صلاح الأمة ، وأنــــه السبب فى رقـى الحضارات الانسـانية ٠

(٢) الخراج هو الأســاس الذى يعتمد عليه اقتصـاد الدولة الاسلامية ٠ قال جعفــــــر ابن يحــى : " الخراج عمود الملك " ٠ ولذلك فقد أكـد أبو يوسف على ضرورة ـ الاهتمـام بالزراعـة التى تودى الى وفـرة الخراج ٠

(٣) الخراج قسمان : خـراج مساحة ٠٠ وهو ماكان موضوعا على الأرض المفتوحة ، منـذ عـهد عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ حين حصلت الفتوح الاسلامية ٠

وخراج مقاسمة : وقد أشـار به أبو يوسف بعد أن تغيرت خصوبة الأرض ، وأماكـــن الأسـواق ، والأسعـار ، وما نجم عن ذلك من اجحاف بأهل الخراج ٠ الذى تبين بمناقشة قاضى القضـاة لأهـل الخراج ، والحق أن أبا يوسف لم يكن أول من اقترح نظام المقاسمـة فقد سبقه وزيـر المـهدى ٠٠ عبيد الله معاوية بن يسـار ، غير أن المصادر لم توضـــح مدى تطبيق اقتراحات وزير المهدى ٠ وان كان من الراجح عدم نفاذه حينئـــــــــــــذ ، لاستمرار العمل بالنظام الأول فى مفتتح عصر الرشـيد ٠٠ الأمر الذى دفع قاضى القضاة

الى المطالبة بتطبيق نظام المقاسمة ..

(٤) **التأكيد على** اهتمام ولاة الأمر بانصاف الرعية ، ورفع الظلم عنهم لأنهم القوة البشرية التى يعتمد عليها فى تنمية اقتصاد الدولة ، وذلك عن طريق استغلالهم للأراضى وزراعتها ، ودفع خراجها أو عشرها ، وهو مايمثل حقوق بيت المال ، وحقوق المحتاجين التى تعمر بها البلاد ، ويعم الرخاء .

ولهذا أكد أبو يوسف على أهمية اختيار الجباة الذين تتوفر فيهم الأمانة والصلاح والتقوى والثقافة فى الدين والعلم . اذ أنه متى توفرت هذه الصفات فى الجباة والعمال قلت الانحرافات ، وصلح حال الدولة فى الناحية الادارية ، وأدى ذلك فى النهاية الى انجاز المشروعات الاقتصادية الأساسية فى تنمية موارد الدولة .

(٥) **ومن مقترحات أبى يوسف** لعلاج الانحرافات التى كانت واقعة .. منع نظام التقبل الذى كان يحمل للمزارعين كثيرا من الظلم والارهاق ، وكان له أسوأ الأثر على الخراج وجبايته . ومنها النهى عن التصرفات الظالمة الأخرى كالجعل والخرص ، والتأخير فى جباية الخراج من المزارعين لما فيه ضرر على بيت المال والنهى أيضا عن تحمل أهل الخراج أرزاق عمال الجباية أو الانفاق على أعوانهم وأكد على أن يكون ذلك من بيت المال .

(٦) **أشار الى أمر مهم** ، وهو التأكيد على الالتزام بالعدل ، وقد ربطه أبو يوسف بالنمو الاقتصادى . فهو يرى أنه بالعدل يزيد الخراج ، وتعمر البلاد .

قال : " العدل انصاف المظلوم وتجنب الظلم مع مافى ذلك من الأجر .. يزيد به الخراج ، وتكثر به عمارة البلاد ، والبركة مع العدل تكون ، وهى تفقد مع الجور والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد وتخرب . هذا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يجبى السواد مع عدله فى أهل الخراج وانصافه لهم ورفعه الظلم عنهم مائة ألف ألف " .

(٧) **وقد أكد** قاضي القضاة على ضرورة اقطاع الأرض الموات بقصد احيائها وأن يوجه الاقطاع الى من كان له غناء في الاسلام ، على أن يعمرها ويستغلها ويستفاد من ذلك بأن الهدف الرئيسي هو اعانة المحتاجين وعمارة الأرض • لذلك كان على من منح اقطاعا أن يعمره ويستغله ، ومن لم يقم بواجب التعمير •• وجب على الامام أن يسترجعه منه ويعطيه لمن يعمره ، وذلك لكي لا يترك مورد من الموارد الاقتصادية في الدولة الاسلامية معطل ، وهذا يحقق أكبر قدر ممكن من الموارد ، اضافة الى أنه يضمن عمارة البلاد ومصلحة الدولة الاسلامية •

قال أبو يوسف : " والأرض عندي بمنزلة المال ، فللامام أن يجيز من بيت المال من له غناء في الاسلام " •

ثم قال : " ولا أرى أن يترك الامام أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها فان ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج " •

لقد كان القاضي أبو يوسف رجل الفقه ، المتفهم لأمور الدنيا ، ومشاكل الرعية ، يدلي بمقترحاته وآرائه ونصائحه الصائبة لأمير المومنين هارون الرشيد ، ولا شك في أن تطبيقها قد أفاد كثيرا في تعديل مسار الدولة ، بما ضمن الالتزام بتطبيق الأحكام الشرعية ، اضافة لما أحدثته من أثر في النواحي الاقتصادية والاجتماعية •

+++++++++++++++++++++++++++++++++++++

الملاحق

وفيها:

ملحق رقم (١) من كتبوا عن الخراج قبل القاضي أبي يوسف.

" " (٢) قائمة الخراج في عهد هارون الرشيد.

" " (٣) نص كتاب هارون الرشيد إلى واليه علي بن عيسى بن ماهان.

" " (٤) نص كتاب هارون الرشيد إلى هرثمة بن أعين.

" ملحـــق رقـــم (١) ٠٠

من كتبــوا عن الخـــراج قبل القاضى أبى يوسف ٠

لم يكن أبو يوسف أول من كتب فى الخراج ، وأغلب الظن أنه استفاد من جهود من سبقه من العلماء والقضاة والكتاب ٠

عبد اللـــه بن المقفـــع :-[1]

فمن الذين كتبوا عن الخراج ٠٠ عبد الله بن المقفع فى " رسالة الصحابة "[2] التى كتبها فى أول عهد الخليفة العباسى أبو جعفر المنصور ، وهى موجهة اليه ٠ وقد نصح فيها بوضع خراج على الأرض يتفق مع ريعها ، وبكتابة ذلك فى الدواوين حتى يكون معروفا ويرجع اليه العمال ، فان ذلك يحمل من عمّر الأرض أن يأخذ فضل عمارته ويكون أبعد من الظلم والخيانة ، ونعى على العمال ماعليه بعضهم من أخذ زراع الأرض بالعنف ٠ والمغالاة فى الخراج ، وماعليه البعض الآخر من التفاوت فى

---

(١) ابن المقفع : هو عبد الله بن المقفع الكاتب المشهور بالبلاغة ، صاحب الرسائل فى التأديب وسياسة الدولة ، وهو من أهل فارس ، وكان مجوسيا ، وقد اتصل بعيسى بن على عم السفاح والمنصور الأولين من خلفاء بنى العباس ، وأسلم على يديه وكتب له٠ (١٠٦-١٤٢هـ) الجهشيارى - الوزراء والكتاب - ص / ١٠٩ ، ابن خلكان - وفيات الأعيان - ١٥١/٢ ٠ (الزركلى ج٤/ ٢٨٣.

(٢) وصلت هذه الرسالة الخطيرة ضمن مخطوطه " كتاب المنظوم والمنثور " لابن طيفور وهى مودعة فى دار الكتب المصرية رقم ٥٨١ قسم علوم الأدب جـ ١٣ ، وانظر محمد كرد على - رسائل البلغاء (ط ٣ القاهرة - ١٩٤٦م) ، أحمد زكى صفوت ، جمهرة رسائل العرب فى عصور العربية الزاهرة - ٣٠/٣ (ط١ ، ١٩٣٧م القاهرة) ٠

أخذ الخراج ، فمن زرع أخذوا منه ، ومن خرب الأرض تركوه ، مع أنه لا يعفى من الخراج من فرط فى زراعة الأرض حملا له على استغلالها .

قال ابن المقفع : " ومما يذكر به أمير المومنين ، أمر الأرض والخراج فان أجسم ذلك وأعظمه خطرا ، وأشدّه مونة وأقربه من الضياع ، مابين سهله وجبله ، ليس لها تفسير على الرساتيق [١] والقرى ، فليس للعمال أمر ينتهون اليه ويحاسبون عليه ، ويحول بينهم وبين الحكم على أهل الأرض أبعدمايتأنقون لهافى العمارة ، ويرجون لها فضل ماتعمل أيديهم ، فسيرة العمال فيهم احدى اثنتين : اما رجل أخذ بالخرق[٢] والعنف من حيث وجد وتتبع الرجال والرساتيق بالمغالاة ممن وجد ، واما رجل صاحب مساحة ، يستخرج ممن زرع ، ويترك من لم يزرع ، فيعزم من عمر[٣] ويسلم من أخرب ، مع أن أصول الوظائف [٤] على الكور لم يكن لها ثبت [٥] ، ولا علم ، وليس من قرية الا وقد غيرت وظيفتها مرارا ، فخفيت وظائف بعضها ، وبقيت وظائف بعض ، فلو أن أمير المومنين أعمل رأيه فى التوظيف على الرساتيق والقرى والأرضين وظائف معلومة ، وتدوين الدواوين بذلك ، واثبات الأصول ، حتى لا يوخذ رجلا الا بوظيفة قد عرفها وضمنها ، ولا يجتهد فى عمارة الا كان لها فضلها ونفعها ، لرجونا أن يكون فى ذلك صلاح للرعية ، وعمارة للأرض ، وحسم لأبواب الخيانة - وغشم[٦] العمال ... " [٧]

---

(١) الرساتيق : جمع رستاق بالضم - وسبق تعريفه ص/ ٢٤٥

(٢) الخرق : بالضم والتحريك - ضد الرفق ، وألا يحسن الرجل العمل والتصرف فى الأمور . الحمق.

(٣) عمر : أى يعمر خزانة الدولة من عمر الأرض .

(٤) أصول الوظائف : أى المقدرات .

(٥) ثبت : أى ليس لها قانون ثابت يجرى فيها على مقتضاه .

(٦) الغشم : الظلم .

(٧) أحمد زكى صفوت - جمهرة رسائل العرب - ج ٣ / ص ٤٥ ، ٤٦ .

وقد تضمنت هذه الرسالة الخطيرة بعد ذلك تحذيرا من أن يولى الجند مسئولية النظر فى أمور الخراج ٠٠ فيقول للمنصور :

" ومما ينظر فيه لصلاح هذا الجند ألا يولى أحدا منهم شيئا من الخراج فان ولاية الخراج مفسدة للمقاتلة ، ولم يزل الناس يتحامون ذلك منهم ، وينحونه عنهم لأنهم أهل داله ودعوى بلاء ، واذا كانوا جلابا للدراهم والدنانير اجترؤا عليهما واذا وقعوا فى الخيانة صار كل أمرهم مدخولا نصيحتهم وطاعتهم ، فان حيل بينهم وبين وضعه أخرجتهم الحمية ٠ مع أن ولاية الخراج داعية الى ذله وحقر به وهوان، وانما منزلة المقاتل منزلة الكرامة واللطف ٠ " (١)

---

(١) أحمد زكى صفوت ٠ ن٠م٠س - ج ٣ / ص ٣٦ ٠

أبو عبيد الله معاوية بن يسار :-

وقد جاء بعد ابن المقفع الوزير الكفء أبو عبيد الله معاوية بن يسار في عهد الخليفة المهدى ٠

قال ابن طباطبا : " في أيامه ظهرت أبهة الوزارة سبب كفاءة وزيره أبى عبيد الله معاوية بن يسار ، فانه جمع له حاصل المملكة ورتب الديوان ، وقرر القواعد وكان كاتب الدنيا ، وأوحد الناس حذقا وعلما وخبرة " ٠(١)

ثم قال : " وهو أول من صنف كتابا في الخراج " ٠(٢)

وقد ورد فى ثنايا ترجمته بأنه : " كان كاتب المهدى ونائبه قبل الخلافة ضمّه المنصور اليه ، وكان قد عزم على أن يستوزره ، لكنه آثر به ابنه المهدى فكان غالبا على أمور المهدى لا يعصى له قولا ، وكان المنصور لا يزال يوصيه فيه ويأمره بامتثال مايشير به ٠ فلما مات المنصور وجلس المهدى على سرير الخلافة فوّض اليه تدبير المملكة ، وسلّم اليه الدواوين ، وكان مقدّما في صناعته فاخترع أمورا ، منها أنه نقل الخراج الى المقاسمة ، وكان السلطان يأخذ عن الغلّات خراجا مقررا ولا يقاسم ، فلما ولى أبو عبيد الله الوزارة قرّر المقاسمة " (٣)

غير أن المصادر لا توضح ما اذا كان ذلك قد جرى تنفيذه أم لا ٠ والمرجح أنه لم تتح له فرصة تطبيقه ، بدليل أن أهل الخراج ، حينما ناظرهم أبو يوسف في خراج السواد وفى الوجوه التى يجبى عليها ، ناظرهم على الخراج الموظف الذى كان يجبى فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حيث كان كثيرا ، وقد

---

(١) ابن طباطبا - الفخرى في الآداب السلطانية - ص / ١٨١ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س - ص / ١٨٢ ٠

(٣) ن ٠ م ٠ س -



بينوا فى جوابهم أن العامر من الأرض فى عهد عمر - رضى الله عنه - قد أصبح فى وقتهم غامرا ، وأوضحوا عدم قدرتهم لدفع الخراج على معدلات جباية عمر بن الخطاب لأنهم لو حاولوا استصلاح الغامر فمن أين لهم المال الذى يمكنهم من ذلك ، وكذلك الوقت الذى يمكنهم من أن يجنوا فيه ثمرة ذلك المجهود ، ليدفعوا الخراج المطلوب وهذا يدل على معاناة أهل الخراج من قلة الأرض العامرة فى الخراج وكثرة ما وظّف عليهم ٠

وبادراك أبى يوسف لمشكلتهم ومدى تأثير ذلك عليهم ، فانه أشار على أمير المومنين هارون الرشيد بنظام المقاسمة الذى وجد فيه صلاح للرعية والسلطان ٠

وهذا يشعر الباحث بأن نظام المقاسمة الذى اقترح أبو يوسف تطبيقه انما هو نفس النظام الذى قرر فى عصر المهدى من قبل الوزير أبى عبيد الله بن يسار ٠

ويدعم ما رجحناه من أن ذلك النظام لم يقدر له التنفيذ ، والا فلا معنى حينذاك لاقتراح أبى يوسف بتطبيق نظام المقاسمة ، ان المعقول هو أن مقترحات الوزير أبى عبيد الله بن يسار لم تلق عناية كبيرة من المهدى ، ويمكن ادراك ذلك من خلال جو الوشايات الذى واجهه الوزير من خصومه ، والذى أدى الى قتل ولده بتهمة الزندقة قبل عزله عن الوزارة ، ثم وفاته عام ١٧٠ هـ ٠ (١)

فلما كان عصر الرشيد رأى أبو يوسف أن فى ذلك الاقتراح الصلاح والخير للرعية والدولة الاسلامية ٠

ويبدو أن أبا عبيد الله بن يسار كان قد حدد نسب نظام المقاسمة

---

(١) ن ٠ م ٠ س - ص / ١٨٢ - ١٨٤ ٠

قال ابن طباطبا : " فلما ولى أبو عبيد الله ـ قرّر أمر المقاسمة ، وجعل الخراج على النخل والشجر ، واستمر الحال فى ذلك الى يومنا ، وصنف كتابا فى الخراج"(١)

وقال الماوردى : " وأشار أبوعبيدالله على المهدى ٠٠ أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف ان سقى سيحا ، وفى الدوالى على الثلث ، وفى الدواليب على الربع ولا شىء عليهم سواه ، وأن يعمل فى النخل والكرم والشجر مساحة خراج ، تقدر بحسب قربه من الأسواق ٠" (٢)

النسب التى اقترحها أبو يوسف فى نظام المقاسمة ومقارنتها بما وضعه أبو عبيد الله معاوية بن يسار وزير المهدى ٠(٣)

أنواع الأراضى	كماوضعها أبو عبيد الله	كما اقترحهاأبويوسف
أ ـ التى تسقى سيحا (وهى أكثرأرض السواد)	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{5}$
ب ـ التى تسقى بالدوالى	$\frac{1}{3}$	$\frac{3}{10}$
جـ ـ أراضى النخل والشجر	خراج مساحة ، وتقدر حسب قربها وبعدها عن السوق	$\frac{1}{3}$
د ـ غلال الصيف	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$

ويقرر ابن طباطبا بأن أبا عبيد الله معاوية بن يسار ، هو أول من صنف كتابا فى الخراج ، وأنه قد أورد فيه الأحكام الشرعية وقواعدها ، وجاء بعده من حذا حذوه فى الكتابة فى الخراج ٠

---

(١) ن ٠ م ٠ س ـ ص / ١٨٢ ٠

(٢) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ١٥٢ ٠

(٣) محمد ضياء الريس ـ الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ص ١٤٦ (ط٤ ـ دار الانصار القاهرة ـ ١٩٧٧م) ٠

قال ابن طباطبا : " وصنف كتابا في الخراج ذكر فيه أحكامه الشرعية ودقائقه وقواعده . وهو أول من صنف كتابا في الخراج ، وتبعه الناس بعد ذلك فصنعوا كتب الخراج ".(١)

وانها لخسارة كبيرة أن يضيع هذا المولف المهم في الادارة المالية الاسلامية اذ لم يصلنا من كتاب الخراج الذي صنفه هذا الوزير الجليل شيئا . باستثناء اشارات اليه ، وبعض نصوص منقولة عنه لا نعرف مدى دقتها . اضافة الى جهلنا بطبيعة الكتاب ومنهجه ومحتواه .

---

(١) ابن طباطبا - ن . م . س - ص/١٨٢ - ١٨٤ .

عبيد الله بن الحسن العنبرى :(١)

ولعل من المناسب أن نشير هنا الى أنه سبق أن وضعت رسالة فى الخراج في مفتتح عصر الخليفة المهدى • ويبدو أنها تمثل الأحكام الشرعية الدقيقة التى ينبغى مراعاتها فى الخراج •

والراجح أن كاتبها هو القاضى أبو عبد الله عبيد الله بن الحسن العنبرى الذى ولى قضاء البصرة فى أول سنى خلافة المهدى عام ١٥٩ هـ • (٢)

وقد كتبها بعد أن حصلت بينه وبين الخليفة أزمة حادة بسبب عدم انفاذه أوامر الخليفة الخاصة بأنهار البصرة ، وتغليبه لأحكام الشريعة ، فقد كتب اليه الخليفة المهدى رسالة طلب فيها منه : " أن ينظر الأنهار التى كانت أيام عمر وعثمان فيأخذ الصدقة منها ، ويأخذ من الأنهار التى أحدثت بعد ذلك الخراج ، فلم ينفذ كتابه •• فتوعده " (٣) • فلما بلغ الخبر القاضى العنبرى عمل على أن " يجمع أشراف أهل البصرة أهل العلم بالقضاء ، وأشهدهم أنه قضى لأهل الأنهار كلها التى فى جزيرة العرب بالصدقة فلم يرد شيئا من القضاء " (٤) •

ثم كتب الى الخليفة المهدى رسالته التى أشرنا اليها والتى بدأها بالنصح والاصلاح بين الرعية ، والامتناع عن التظالم • فقال : " أن يكون لهم اماما عدلا ، وحكما مقسطا ، عطوفا بهم باذلا لهم من مال الله ، حتى يجبر الله منهم

---

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبى الحر العنبرى " ولعبيد الله بن الحسن العنبرى قدروشرف ، وله فقه كبير مأثور ، وما أقل من روى من الآثار ، وأسند من الحديث " وكيع ــ اخبار القضاة ـ ج ٢/ ص ٨٨•

(٢) الطبرى ـ تاريخ الأمم والملوك ـ ج ٨/ص ١٢٣، ابن الأثير ـ الكامل فى التاريخ ـ ج ٥/ص ٥٤•

(٣) وكيع ـ ن • م • س ـ ج ٢/ ص ٩٦ •

(٤) ن • م • س ـ ج ٢ / صص ٩٦، ٩٧ •

العظم الكسير ، ويسد به حاجتهم . (١)

ثم أكد على نفعه للرعية واسعاده بها وهدايتها به .

قال : " ولعمري - يا أمير المومنين - فالأمر فى هولاء الناس لمن وليهم العائد عليهم لنفعه ، السعيد هديه الذى لا مصرف له عنه الى ماهو خير له منه فى دينه ودنياه " . الى أن قال : " وقد علم أمير المومنين أنه قد كان يقال ليوم من امام عدل خير من عبادة ستين سنة " . (٢)

ثم تحدث القاضى عبيد الله بن الحسن عن أربعة أمور مهمة :-(٣)
الثغور (٤) ، الأحكام ، الفىء ، الصدقة .

ثم تحدث بعد ذلك عن جند الثغور فقال : " ان جند الثغور أهل النجدة والشجاعة من المحنكين فى الحرب ، يجب أن يسبغ على جنودها العطاء والرزق ، ولا يقتصر ذلك على مايصيبون من غنائم ، فالثغور حصن لحماية الاسلام والمسلمين من الأعداء ليحققوا مافيه صلاح لهم فى دينهم ودنياهم .

قال عبيد الله بن الحسن : " فأما الثغور فقد علم أمير المومنين أن قوامها باذن الله - أهل النجدة والشجاعة من أهل الحنكة ، وأن مما يصلح أولئك ما أستعين لهم أن يسبغ عليهم وعلى جندهم من العطاء والأرزاق ، وأن لا يوكلوا الى ما يصيبون من غنائم ... "(٥) ثم قال " ... ثم الثغور الثغور يا أمير المومنين

---

(١) وكيع . ن . م . س - جـ ٢ / ص ٩٩ .
(٢) ن . م . س - جـ ٢ / ١٠٠ .
(٣) ن . م . س - جـ ٢ / ص ١٠٠ .
(٤) الثغور : الثغر من البلاد .. الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو ، والثغر جمع ثغور مثل فلس وفلوس . المصباح المنير - ص /١٢٩ .-
(٥) وكيع . ن . م . س - جـ ٢ / ص ١٠٠ .

فان الثغور حصون ـ باذن الله ـ للعباد ، وسكن للبلاد ، وقرار لهذه الأمة ليبلغوا منافعهم وصلاحهم فى دينهم ودنياهم . " (١)

ثم أشار الى الأحكام (٢) فقال : بأن المراد بها العمل بما فى كتاب الله ، ثم بما جاء فى سنة رسول الله ، ثم ما أجمع عليه أئمة الفقهاء ، ثم يجتهد الحاكم مع مشورة أهل العلم .

أما عن الشروط التى ينبغى توافرها فى الحكام (٣) فقد قال : " يجب أن يكون الحاكم ورعا ، عاقلا ، عالما بالكتاب والسنة ، فقيها بمذاهب العلماء وغوامض الأمور ، ذا صرامة وحسن تدبير ، فان وجد أمير المومنين الحاكم المستجمع لهذه الصفات .. استعان به .

ثم قال : " ... فاذا وجد أحد أولئك استعين به ، ثم ثبتّت نعله ، وأعلى كعبه ، وشد ظهره وأزره ، وأنفذ حكمه ، وأسبغ عليه ، وعلى أعوانه وكتّابه من الأرزاق .... " (٤)

ثم تحدث عن" الفىء" .. ويعنى به هنا الخراج ، فقال : أنه ينبغى أن يوخذ من مواضعه بالشروط التى راعاها الشارع فيه ، وأن يكون القدر المأخوذ معتدلا بحيث تطيقه الأرض ، ويتأتى لمن يعطيه بعد اخراجه أن ينفق على نفسه وأهله وأعوانه وفقراء قرابته ، فان ذلك أعمر للبلاد ، وأدر للحلب وأكثر للخراج وأعدل للرعية . (٥)

---

(١) ن . م . س ـ ج ٢ / ص ١٠١ .

(٢) ن . م . س ـ

(٣) ن . م . س ـ ج ٢ / صص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٤) ن . م . س ـ ج ٢ / ص ١٠٢ .

(٥) ن . م . س ـ

ثم بين أن الأرض المفتوحة توقف على المسلمين ، ويوخذ منها الخراج عملا بآيات سورة الحشر .. قال تعالى : " **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى** ... " **الى قوله : " شديد العقاب "** .[1] وهى تعطى الخراج للفقراء والمهاجرين والأنصار والذين جاؤا من بعدهم الى أن تقوم الساعة .

قال عبيد الله : " أن أهل هذه الجماعة من بقى من الاسلام ، ومن هو داخل فيه حتى تنقضى الدنيا " .[2]

وبين أن هذا تفسير عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وتبعه عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - فى توزيع الفىء ، حسبما يرى الامام فى تفضيل بعضهم على بعض فى مناقبهم وسابقتهم فى الاسلام[3] ، التى بينها الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الأنعام والثمار والأموال ، وأن تصرف فى مصارفها وأن يوخذ الوسط منها لا أحسن المال ولا أسوأه ، وتوخذ عشور التجارة من أهل الذمة ضعف ما يوخذ من المسلمين . والزكاة لا تصرف لبلد آخر الا اذا استغنى أهل البلد عنها .[4]

وأشار أن تكون أخص صفات العمال سوال أهل الذكر عما يجهلون من الأحكام والأشياء والأمانة فيما فى أيديهم ، وأن تكون معاملة الأمير لهم المكافأة والاحسان ان أحسنوا ، والتأديب والعزل ان أساءوا .[5]

أما عن الشروط التى ينبغى أن تتوفر فى عمال الأمصار ، فقد قال :

---

(١) سورة الحشر ، آية (١٠) .

(٢) ن . م . س - ج ٢ / ص ١٠٣ .

(٣) ن . م . س -

(٤) ن . م . س - ج ٢/ ص ١٠٤ .

(٥) ن . م . س - ج ٢ / ص ١٠٥ .

وينبغي أن يكون عمال الأمصار أهل دين وصدق وعلم بالكتاب والسنة ، وورع وعقل وحنكة ، حتى يتفهموا أمور الناس وأحوالهم ، ومايرفعونه اليهم من المظالم ، للبت فيها ودفع الظلم عنهم .

وأشار على أمير المومنين بمشورة أولى الأمر .. قال تعالى :" **وشاورهم فى الأمر** " وقال : " **وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**" وأشار عليه أيضا بالجلوس للرعية للتعرف على أحوالهم ورد الظلم عن أهله فان هذا من أعلام العدل . (١)

ولعل من المناسب أن نشير هنا الى أوجه التشابه الكبير بين محتويات هذه الرسالة ، وبين فصول كتاب الخراج لأبي يوسف .. الأمر الذى يحملنا على القول بأن كل هذه الموضوعات ذكر فيها الآراء التى استنبطها من النصوص الشرعية ، ورأى أن فيها الخير للمسلمين .

وبذلك فان أبا يوسف لم يكن أول من كتب فى الخراج ، ولكنه يتميز عمن سبقوه بأنه جمع بين الفقه الواسع ، والقضاء العادل ، فكان بهذا أقوى نظرا وأسدّ رأيا ، كما يشهد بهذا من اطّلع على آرائه وآراء من قبله ، اضافة الى أنه يعتبر أقدم كتاب وصل الينا منظما كاملا فى هذا الموضوع .....

---

(١) ن٠م٠س - جـ ٢ / ص ١٠٧ .

" ملحـــق رقـــم (٢) ٠٠

قائمة الخراج فى عهد أمير المومنين هارون الرشيد التى أثبتها الجهشيارى فى كتاب " الوزراء والكتـــاب " ٠٠

قـــال الجهشيارى :-

" وجدت فى كتاب عمله أبو الفضـل محمد بن أحمد بن عبد الحميـــــــد الكاتب فى أخبـــار خلفاء بنى العبـــاس ، بخط أبى الفضل يقول : " أنفــــــــذ الى أبو القاسـم جعفـر بن محمـد بن حفص رقعة انتسخها من دواويـن الخـــراج الكاتب ، ذكـر فيهـا أن أبا الورد عمـر بن مطرف الكاتب من أهل مرو ، وأنـــه كان يتقلد ديوان المشرق للمهـدى ، وهو ولى عهد ، ثم كتب له فى خلافته ولموسـى ولهـارون ، وأنه عمـل فى أيـام الرشـيد تقديـرا عرضـه على يحيى بن خالد ولمـا يحمـل الى بيت المـال بالحضـرة من جميع النواحـى المال والأمتعة " ٠ (١)

القائمـة منقولة عن الجهشيارى بنوع من التعديـل : (٢)

....

---

(١) الجهشيارى ـ الوزراء والكتاب ـ ص / ٢٨١ ٠

(٢) ~~محمد ضياء الدين الريس ـ الخراج ـ ص / ٤٧٧ ٠~~ ن ٠ م ٠ ى ٠

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
١ـ أثمان غلات السواد[1]	ألف ٠٠٠ ٧٨٠ ٨٠ درهم	
٢ـ أبواب المال بالسواد	٠٠٠ ٨٠٠ ١٤ درهم	الحلل النجرانية ٢٠٠ حلة الطين للختم ٢٤٠ رطلا
يكون المجموع	٠٠٠ ٥٨٠ ٩٥ درهم (١)	
٣ـ كسكر	٠٠٠ ٦٠٠ ١١ درهم	
٤ـ كور دجلة	٠٠٠ ٨٠٠ ٢٠ درهم	
المجموع	٠٠٠ ٩٨٠ ١٢٧ درهم (١)	
٥ـ حلوان	٠٠٠ ٨٠٠ ٤ درهم	
٦ـ الأهواز	٠٠٠ ٠٠٠ ٢٥ درهم	السكر : ٣٠ ألف رطل
٧ـ فارس	٠٠٠ ٠٠٠ ٢٧ درهم	ماء الزبيب الأسود ٢٠ ألف رطل . الرمان والسفرجل ٢٥٠ ألف . ماء الورد ٣٠ ألف قارورة . والانبجات ١٥ ألف رطل . الطين السيرافي ٥٠ ألف رطل . الزبيب بالكر الهاشمي ٣ أكرار .
٨ـ كرمان	٠٠٠ ٢٠٠ ٤ درهم	المتاع اليمني والخصيبي ٥٠٠ ثوب . التمر ٢٠ ألف رطل . الكمون ١٠٠ رطل .

(١) أنظر تعليق محمد ضياء الدين الريس ـ الخراج ـ ص / ٤٨٩ .

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
٩- مكران	٤٠٠ ٠٠٠ درهم	
١٠- السند وما يليها	١١ ٥٠٠ ٠٠٠ درهم	الطعام بالقفيز الكيرخ ، مليون قفيز ، الفيلة ، ٣ فيلة . الثياب الخشبية ألفا ثوب. الفوط ٤٠٠٠ فوطة . العود الهندى ١٥٠ منا . النعال ألفا زوج . وذلك سوى القرنفل والجوز بوا .
١١- سجستان	٤ ٦٠٠ ٠٠٠ درهم	الثياب المعينة ٣٠٠ ثوب . الفانيد ٢٠ ألف رطل .
١٢- خراسان	٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	نقر الفضة ، الامناء:ألفا نقرة البراذين أربعة آلاف برذون .الرقيق ألف رأس ، المتاع ٢٧ ألف ثوب . الاهليج ٣٠٠ رطل .
١٣- جرجان	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	الأبريسم ، ألف منا .
١٤- قومس	٦ ٥٠٠ ٠٠٠ درهم	نقر الفضة ، الامناء ألف نقرة، الأكسية ٧٠ كسوة . الرمان ٤٠ ألف رمانة.
١٥- طبرستان والرويان ودنباوند	٦ ٣٠٠ ٠٠٠ درهم	القرش الطبرى ٦٠٠ قطعة . الأكسية ٢٠٠ كسوة . الثياب ٥٠٠ ثوب المناديل ٣٠٠ . الجامات ٦٠٠جام.
١٦- الرى	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم(١)	الرمان مائة مليون رمانة . الخوخ ألف رطل .

(١) انظر تعليق محمد ضياء الدين الريس ـ الخراج ـ ص / ٤٨٠ .

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
١٧- أصفهان	١١ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	العسل ٢٠ ألف رطل · الشمع ٢٠ ألف رطل ·
١٨- همذان ودسبتى	١١.٨٠٠ ٠٠٠ درهم	الرب والرومانين ألف منا · العسل الأورندى : عشرون ألف رطل +
١٩- ماهى البصرة والكوفة	٢٠ ٧٠٠ ٠٠٠ درهم	
٢٠- شهر زور ومايليها	٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	
٢١· الموصل ومايليها	٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	العسل الأبيض ٢٠ ألف رطل ·
٢٢- الجزيرة الديارات والفرات	٣٤ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	
٢٣- أذربيجان	٤ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	
٢٤- موقان وكرج	- ٣٠٠ ٠٠٠ درهم	
٢٥- جيلان	- - - -	من الرقيق مائة رأس · البز والطيلسان من العسل ١٢ زقا · ومن البزاة عشرة بزاة · ومن الأكسية ٢٠ كساء ·
٢٦- أرمينية	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	البسط ٢٠ بساطا · الرقم ٥٨٠ قطعة · المالح والمنبوذ ١٠آلاف رطل · الطريخ ١٠ آلاف رطل البزاة ٣٠ بازيا · البغال ٢٠٠ بغل
	ومن الدنانير	
٢٧- قنسرين والعواصم	- ٤٩٠ ٠٠٠ دينار	

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
٢٨ـ حمص	٠٠٠ ٣٢٠ ـ دينار	الزبيب ألف راحلة ٠
٢٩ـ دمشق	٠٠٠ ٤٢٠ ـ دينار	
٣٠ـ الأردن	٠٠٠ ٩٦ ـ دينار	
٣١ـ فلسطين	٠٠٠ ٣٢٠ ـ دينار	ومن جميع أجناد الشام ٠ من الزبيب ٣٠٠ ألف رطل ٠
٣٢ـ مصر (سوى تنيس ودمياط والأشمونين) فان هذه وقفت للنفقات ٠	٠٠٠ ٩٢٠ ١ دينار	
٣٣ـ برقة	٠٠٠ ٠٠٠ ١ درهم	
٣٤ـ افريقية	٠٠٠ ٠٠٠ ١٣درهم	من البسط ١٢٠ بساطا ٠
٣٥ـ اليمن (سوى الثياب)	٠٠٠ ٨٧٠ ـ دينار	
٣٦ـ الحجاز (مكة والمدينة)	٠٠٠ ٣٠٠ ـ دينار	

وجملة التقدير (١) :- العين ٥ مليون دينار ـ قيمتها ٠٠ حساب ٢٢ درهما للدينار : ٠٠٠ ٥٣٢ ١٢٥ درهم ٠

والورق : ٠٠٠ ٧٠٨ ٤٤ درهم ـ يكون الورق مع قيمة العين : ٠٠٠ ٣١٢ ٥٣٠ درهم(٢)

(١) الجهشياري ـ م ٠ س ـ ص / ٢٨١ ، ٢٨٨ ـ ضياء الدين الريس ـ م ٠ س ـ ص / ٤٨٢ ٠

(٢) محمد ضياء الدين الريس ـ م ٠ س ـ ص / ٤٧٧ ـ ٤٨٢ ٠

ملاحظـــــــات :
===============

هذا هو مجموع الخـراج ، كما نص عليه الجهشيارى • ولكن نلاحظ ـ كمـــا يدرك من النظـرة الأولى ـ أن فى هذا الحساب أخطـاء •

فحاصل ضرب (٥ ملايين دينار) × ٢٢ = ١١٠ مليون فقط •• (وليس ١٢٥ مليون وكسر الذى ذكره) مما يشير الى أن سعر صرف الدينار قد بلغ أكثر من ٢٥ درهمـــا للدينار الواحد •

أما مجموع جملتى العين والورق (كما ذكرهما) •

هـــو : ١٢٥ ٥٣٢

٤٠٤ ٧٠٨

---

٢٤٠ ٥٣٠ فهو يخالف المجموع الأخير الذى ذكره •[1]

==============

****

---

(١) ن • م • س ـ ص / ٤٨٢ •

" ملحـــق رقـــم (٣) ..

==============================

نص الكتاب الذى كتبه أمير المومنين هارون الرشيد الى واليه على بن عيسى ابن ماهان على خراسان . بخلعـه ومصادرة أملاكـه عام ١٩١ هـ .

" **بسم الله الرحمن الرحيم** .. رفعت من قدرك ، ونوّهت باسمك ، وأوطأت سادة العرب عقبك ، وجعلت أبناء ملوك العجم خولك وأتباعك ، فكان جزائى أن خالفت عهدى ، ونبذت وراء ظهرك أمرى ، حيث عثت فى الأرض ، وظلمت الرعية، واسخطـت الله وخليفته بسـوء سيرتك ، ورداءة طعمتك ، وظاهر خيانتك ، وقد وليّت هرثمـة ابن أعين - مولاى - ثغـر خراسان ، وأمرته أن يشدّ وطأته عليك وعلى ولـــدك وكتابك وعمالك ، ولا يترك وراء ظهوركم درهما ، ولا حقّـا لمسلم ولا معاهـد الا أخذكم به ، حتى تردّه الى أهله ، فان أبيت ذلك وأباه ولدك وعمّـالك فله أن يبســط عليكم العذاب ، ويصّب عليكم السياط ، ويحـلّ بكم ما يحـلّ بمن نكث وغيّـــر وبـدّل وخالف ، وظلم وتعدّى وغشـم ، انتقامـا لله - عز وجل - بادئـــا ولخليفتــه ثانيا ، وللمسلمين والمعاهدين ثالثـا ، فلا تعـّرض نفسك للتـــى لا شـوى لهـا ، واخرج مما يلزمك طائعـا أو مكرها ." (١)

---

(١) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٨ / ص ٣٢٧ .

" ملحــــق رقم (٤) ..

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

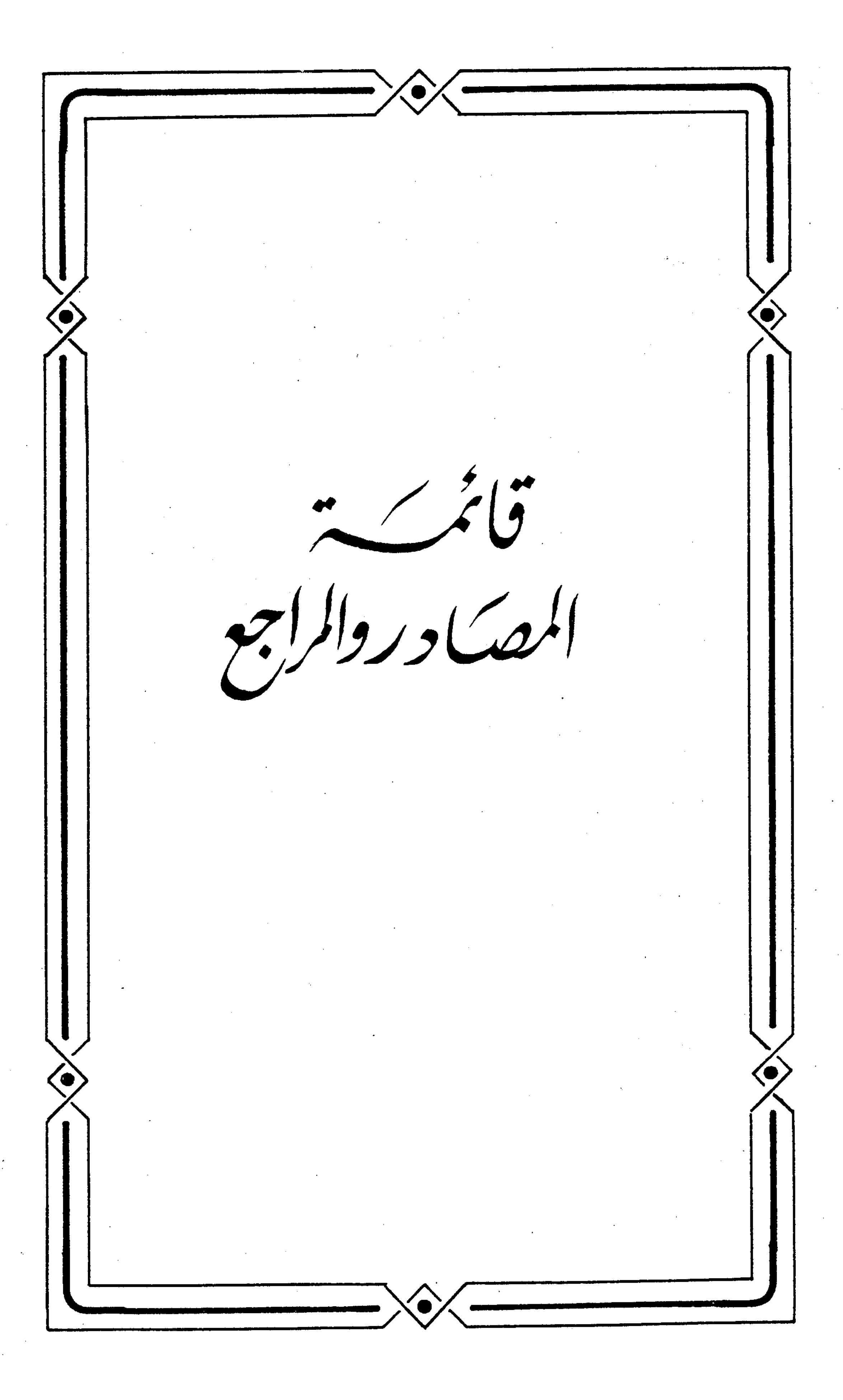
نص كتاب أمير المومنين هارون الرشيد الى هرثمـــة بن أعين ، حيـــن ولاه على خراســان وخراجهـا :

" هذا ماعهد هارون الرشيد - أمير المومنين - الى هرثمة بن أعين - حين ولاه ثغر خراسـان وأعماله وخراجه ، أمره بتقوى الله وطاعته ورعاية أمر الله ومراقبته وأن يجعل كتاب الله اماما فى جميع ماهو بسبيله ، فيحل حلاله ويحرّم حرامه، ويقـف عند متشابهه ، ويسأل عنه أولى الفقه فى دين الله ، وأولى العلم بكتاب اللـــــه، أو يردّه الى امامه ليريه الله - عز وجل - فيه رأيه ، ويعزم له على رشـــــده وأمره أن يستوثق من الفاسق على بن عيسى وولده وعماله وكتابه ، وأن يشدّ عليهـــم وطأتـه ، ويحلّ بهم سطوته ، ويستخرج منهم كلّ مال يصح عليهم من خـــــراج أمير المومنين وفـيء المسلمين ، فاذا استنظف ماعندهم وقبلهم من ذلك ، نظر فـــى حقوق المسلمين والمعاهدين ، وأخذهم بحق كلّ ذى حق حتى يردوه اليهم ، فـــان ثبتت قبلهم حقوق لأمير المومنين وحقـوق للمسلمين ، فدافعوا بها وجحدوهـــا أن يصبّ عليهــم سـوط عذاب اللـه وأليم نقمته ، حتى يبلغ بهم الحال التـــى ان تخطّـاها بأدنى أدب ، تلفت أنفسهم ، وبطلت أرواحهم ، فاذا خرجوا من حـــق كل ذى حــقّ ، أشخصهــم كما تشخص العصـاة من خشونة الوطـاء وخشونة المطعـم والمشـرب وغلـظ الملبس ، مع الثقـات من أصحابه الى باب أمير المومنين - ان شاء الله - فاعمـــل با أبا حاتـم بما عهدت اليك ، فانى آثـرت الله ودينـــى على هـوايّ وارادتى ، فكذلك فليكـن عملك ، وعليه فليكـن أمرك ، ودبّـر فى عمـال الكـور الذين تمرّ بهـم فى صعودك مالا يستوحشون معـه أمر يريبهـم ، وظنّ يرعبهم.

وابسط من آمال أهل ذلك الثغر ومن أمانهم وعذّرهم ، ثم اعمل بما يرضى الله عنك وخليفته ، ومن ولّاك الله أمره - ان شاء الله • هذا عهدى وكتابى بخطّى ، وأنا أشهد الله وملائكته وحملة عرشه وسكان سمواته وكفى بالله شهيدا " . (١)

: ======================== :

(١) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٨/ صص ٣٢٧ ، ٣٢٨ •



قائمة المصادر والمراجع

(قائمـــــة المصـــادر)

‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡

القـــرآن الكريـــــم .

الســـنة النبويـــــة .

ابن الأثيـــــــر : أبو الحسن على بن أبى الكـرم محمد بن محمد بن عبد الكريم عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثيـــر الجزرى الملقب بعز الدين (ت ٦٣٠ هـ) .
" الكـامل فى التاريـــخ "
(الطبعة الرابعة - دار الكتاب العربى - بيروت - ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ..

ابن الأثيـــر الجـــزرى : عـزّ الدين ابن الأثيـــر الجزرى .
" اللبـاب فى تهذيب الأنســاب "
(دار صـادر - بيروت - ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) .

ابن الأثيـــر الجـزرى : الامام مجدى الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثيـــر . (ت ٥٤٤-٦٠٦ هـ) .
" جامع الأصول فى أحاديث الرسـول "
تحقيـق : عبد القـادر الأرناؤوط .
(مكتبة دار البيان - ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م) .

ابن الأثيـــــر : " النهايــة فى غريب الحديث والأثـر "
(ب ط - ب ت) .

البــــــلاذري : أحمد بن يحى بن جابر البغدادى الشهير بالبلاذرى - ت (٢٧٩ هـ) .
" فتوح البـلدان " .
(الطبعة الأولى - مطبعة الموسوعات - مصر - ١٣١٩هـ/١٩٠١م)

ابن تغـــــرى بـردى : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى .
" النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة " .
(دار الكتب المصريــة - القاهــرة) .

ابن حجـــــر العسقلانى : الامام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد - ت (٨٥٢هـ)
" الدرايـة فى تخريج أحاديث الهدايـــــــة "
صححه وعلق عليه : عبد الله هاشم اليمانى المدنى .
(مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة - ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م) .

ابن حجـــــر العسقلانى: شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانـــــــى ت (٨٥٢ هـ)
" تهذيب التهذيب " .
(الطبعـة الأولى - حيدر آباد الدكن - ١٣٢٧هـ) .

ابن خلكـــــــــــان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكـــــــان (٦٠٨ - ٦٨١ هـ) .
" وفيات الأعيـــــان وأنباء أبناء الزمان "
تحقيق : احسان عباس .
(دار الثقافة - بيـــــــروت .) .

ابن سلام : أبو عبيد القاسم بن سلام - ت (٢٢٤هـ) ٠
" كتاب الأموال "
تحقيق : محمد خليل هراس ٠
(الطبعة الثانية - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ٠

ابن الطقطقا : محمد بن على بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا ٠
" الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الاسلامية ".
(دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ٠

ابن عبد ربّه : أبو عمر أحمد بن عبد ربه الأندلسى - (ت ٣٢٨ هـ) ٠
" العقد الفريد "
تحقيق : أحمد أمين ، أحمد زين ٠
(الطبعة الثالثة - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م) ٠

ابن العماد الحنبلى : أبو الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى ت (١٠٨٩ هـ) ٠
" شذرات الذهب فى أخبار من ذهب "
(الطبعة الثانية - دار المسيرة - بيروت - ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ٠

ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم بن على بن أحمد بن أبى القاسم ابن حبقة بن منظور - ت (٧١١هـ / ١٣١١ م) ٠
" لسان العرب " ٠
تحقيق : عبد الله على الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلى ٠ (دار المعارف - القاهرة) ٠ ب ت

ابن كثير : أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ت (٧٧٤هـ) .
" البداية والنهاية "
دقق أصوله وحققه : دكتور احمد أبو ملحم ، دكتور علي نجيب عطوي وآخرون .
(الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

الماوردي : علي بن محمد حبيب البصري الماوردي ت (٣٧٠- ٤٥٠ هـ) .
" الأحكام السلطانية والولايات الدينية "
(الطبعة الأولى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع مصر - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م) .

ابن النديم : أبو الفرج محمد بن اسحاق بن أبي يعقوب النديم .
" الفهرست " .
(المطبعة الرحمانية - القاهرة - ١٣٤٨هـ) .

ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي .
" شرح فتح القدير "
(الطبعة الأولى - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت .) (ب ت)

أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة ت (١٨٢ هـ) .
" كتاب الخراج "
تحقيق وتعليق : محمد ابراهيم البنا .
(دار الاعتصام - القاهرة) . (ب ت)

التهـــــــانوى : مولـــوى محمد على بن على التهـــــانوى .
" موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية (المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون) .
(خيـــــاط - بيروت) . ب ت)

الجهشـــــيارى : أبو عبيد الله محمد بن عبدوس الجهشيارى ت (٣٣١ هـ) .
" كتاب الوزراء والكتــــــاب " .
حققه ووضع فهارسه : مصطفى السقا - ابراهيم الابيارى - عبد الحفيظ شلبى .
(الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر ١٤٠١ هـ / ١٩٨٠ م) .

حاجـــــى خليفـــــة : مصطفى عبد الله والشهير بحاجى خليفة .
" كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون "
(مكتبة المثنى - بيروت) . ب ت)

الحـــافظ الذهبـى : الحافظ شمس الدين أبى عبد الله - ت (٧٤٦ هـ) .
" كتــاب دول الاســلام " .
(الطبعة الأولى - مطبعة دائرة المعارف - حيدر آبــــاد الدكن - ١٣٣٧ هـ) .

الخطيب البغـــدادى : الحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب ت (٤٦٣ هـ) .
"تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ) ."
(دار الكتب العلمية - بيروت) . ب ت)

الخـــوارزمى : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمى .
" مفاتيح العلوم " .
عنىّ بتصحيحه ونشره للمرة الأولى سنة ١٣٤٢هـ - ادارة الطباعة المصرية .
(مطبعة الشرق - القاهرة) . ب ت

دامـــادا أفندى : عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى .
" مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر " .
(دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان) . ب ت

الذهبـــى : الامام أبو عبد الله شمس الدين الذهبى ت (٧٤٨هـ / ١٣٤٧م) .
" كتاب تذكرة الحفاظ " .
(دار احياء التراث العربى) . ب ت

الرحبـــى : عبد العزيز بن محمد الرحبى الحنفى البغدادى ت (١١٨٤ هـ) .
" الرتاج مفتاح فقه الملوك المرصد على خزانة كتاب الخراج "
تحقيق : الدكتور أحمد عبيد الكبيسى .
(مطبعة الارشاد - بغداد - ١٩٧٣م) .

الزبيـــدى : محمد مرتضى الزبيدى .
" تاج العروس من جواهر القاموس "
(منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت) . ب ت

الزمخشـــرى : جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ت (٥٣٨ هـ) .
" أساس البلاغة "

تحقيق عبد الرحيم محمود .

(دار المعروفة للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م)

الشافعى : أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى .

" كتاب الأم " .

(أبناء مولوى محمد بن غلام رسول السورتى - تجار الكتب بومباى - الهند) . (ب ت)

الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى - ت (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) .

" تاريخ الطبرى - تاريخ الأمم والملوك " .

تحقيق : محمد أبو الفضل أبراهيم .

(دار سويدان - بيروت) . (ب ت)

العسقلانى : الامام الحافظ أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلانى ت (٨٥٢هـ) .

" بلوغ المرام من أدلة الأحكام "

تحقيق وتعليق : رضوان محمد رضوان .

(دار الكتاب العربى - بيروت) . (ب ت)

العظيم آبادى : أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى عون المعبود .

" شرح سنن أبى داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية "

ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .

(المكتبة السلفية - المدينة المنورة - ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

الفيروز آبادى : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى - ت (٨١٧ هـ) .

" القاموس المحيط " .

(موسســـة الحلبى ـ القاهـــــرة) ٠

القرشـــــــى : يحى بن آدم القرشـــى ـ ت (٢٠٣ هـ)
" كتاب الخراج "
صححه وشرحه ووضع فهارسه : أحمد محمد شاكر ٠
(دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت) ٠ ب ت

القرطبـــــــى : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصـارى القرطبى ٠
" الجامع لأحكام القـــرآن " ٠
(طبعة مصورة عن دار الكتب ـ دار الكاتب العربى للطباعـــة
والنشر ـ القاهـرة ـ ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م) ٠

القزوينـــــــى : سنن الحافـظ عبد الحافظ عبد الله محمد بن يزيد القزوينـــــى
ت (٢٠٧ ـ ٢٧٥ م) ٠
" ابن ماجــــــه "
حقق نصوصه ورقم كتابه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه : محمد
فواد عبد الباقى ٠
(عيســـى البابى الحلبـــى ـ القاهـرة) ٠ ب ت

القلقشـــندى : أحمد بن على بن أحمد الفز ارى القلقشندى ـ ت (٧٥٦ ـ ٨٢١ هـ) ٠
" صبحى الأعشـى فى صناعة الانشا "
(المطبعة الأميرية ـ القاهرة ـ ١٣٢٣ هـ / ١٩٥٤ م) ٠
وللمولف أيضــــا : " مآثـر الإنافة فى عالم الخلافــة " ٠
تحقيق : عبد الستآر أحمد فراج ٠
(عالم الكتب ـ بيروت ـ طبع بالأوفست عام ١٩٨٠م) ٠

اللكنـــــــــوى : أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى •

" كتاب الفوائد البهية فى تراجم الحنفية "

تصحيح وتعليق : السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى•

(الطبعة الأولى ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ ١٣٢٤هـ) •

المباركفـــــورى : أبو العلى محمد عبد الرحمن المباركفورى ـ ت (١٣٥٣ هـ) •

" جامع الترمذى مع شرح تحفة الأحوذى " •

(دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان) • (ب ت)

المبـــــــرد : أبو العباس محمد بن يزيد المبـرد •

" الكامـــــــل "

(طبعة المكتبة التجارية ـ القاهرة ـ ١٣٦٥ هـ) •

المطـــــــرّزى : أبو الفتح ناصر بن عبد السّيد بن على المطرزى الفقيه الحنفى •

الخوارزمى ـ (٥٣٨ هـ ـ ٦١٦ هـ) •

" المغـــرّب فى ترتيب المعـرّب "

(دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان) • (ب ت)

المقـــرى الفيومى : أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ـ ت (٧٧٠ هـ) •

" المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى "

(الطبعة الثالثة ـ المطبعة الأميرية بمصر ـ ١٩١٢م) •

المقريـــــــزى : تقى الديـن أبو العبـاس أحمد بن على بن عبد القادر بن

محمد الحسـنى العبيـدى • ت (٨٤٥ هـ

" المواعظ والاعتبار فى ذكرى الخطط والآثار "

(مكتبة احيـاء العلوم ـ لبنان ـ ١٣٢٤ هـ) .

المنـــــــذرى : زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى ـ ت (٦٥٦)
" الترغيب والترهيب ومعه كتاب الترغيب من القرآن الكريم "
(دار التراث ـ القاهـــــرة) . ب ت)

الامــــام مســـــلم : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسـابورى . ت
(٢٠٤ ـ ٢٦١ هـ) .
" صحيح مسلم بشـرح النووى "
(المطبعة المصريـة ـ مصـر) . ب ت)

الميرغينـــــــانى : برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكـر بن عبد الجليـــــل
الرشدانى الميرغينانى ـ ت (٥٩٣ هـ) .
" الهداية شرح بداية المبتدى فى الفقه على مذهب الامام الأعظم
أبى حنيفة النعمـــــان " .
(الطبعة الأخيرة ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى) .

وكيـــــــع : محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبى ، أبو بكـر الملقب
بوكيـع ـ ت (٣٠٦ هـ) .
" أخبار القضــاة " . (عالم الكتب ـ بيروت) . ب ت)

ياقوت الحمـــوى : شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى
" معجم البلدان " .
(دار بيروت للطباعة والنشر ـ ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م) .

****

(قائمــــة المراجـــع)

+++++++++++++++++++++++

ابراهيـــــم : ابراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحـــــــــى

محمد خلف الله أحمـــد .

" المعجــم الوســيط " .

(الطبعة الثانية - مطابع دار المعارف - مصر - ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

ابراهيـــــــم : ابراهيم زكى خورشيد ، أحمد الشنتاوى ، عبد الحميد يونس .

" دائرة المعارف الاسلامية " النسخة العربية .

(مطبعة الشعب - القاهرة) . ب ت)

ابو زهـــــرة : محمـــــد أبو زهرة .

" أبو حنيفة - حياته وعصره - آراءه وفقهـه "

(دار الفكـر العربى - القاهرة) ب ت)

أبوســـــتة : أحمد فهمى أبو سنة .

" محاضرات فى معالم السياسة الشرعية المالية " . ب ت)

الخربوطلــــــى : على حســنى الخربوطلـى .

" الحضارة العربيـة الاسلامية " .

(مكتبة الخانجى - القاهرة - ١٩٧٥م)

الخضـــــــرى : الشيخ محمـــد الخضرى .

" تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة العباسية) "

(المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٩٧٠م) .

الصــــــالح : صبحــى الصـــالح .

" النظم الاسلامية ـ نشأتها وتطورها " .

(الطبعة الرابعة ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٩٨٧ م) .

الريس : محمد ضياء الدين الريس .

" الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية "

(الطبعة الرابعة ـ دار الأنصار ـ القاهرة ـ ١٩٧٧م) .

الزركلي : خير الدين الزركلي .

" الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين " .

(الطبعة الثالثة ـ بيروت ـ ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م) .

السامرائي : حسام الدين السامرائي .

" الزراعة فى العراق خلال القرن الثالث الهجرى " .

(مكتبة لبنان ـ بيروت ـ ١٩٧٢م) .

امين : أحمد أمين .

" ضحى الاسلام "

(الطبعة العاشرة ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت) .

حسن : حسن ابراهيم .

" تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى "

(الطبعة الثامنة ـ مكتبة النهضة المصرية ـ ١٩٧٣م) .

شلبى : أحمد شلبى .
" موسوعة النظم والحضارة الاسلامية السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامى " .
(الطبعة الثالثة - مكتبة النهضة المصرية - ١٩٧٤ م) .

صفوت : أحمد زكى صفوت .
" جمهرة رسائل العرب فى عصور العربية الزاهرة " .
" العصر العباسى الأول " .
(الطبعة الثانية - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى مصر - ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م) .

عبد الباقى : محمد فؤاد عبد الباقى .
" المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم " .
(مطبعة دار الكتب المصرية = القاهرة - ١٣٦٤ هـ) .

مطلوب : محمود مطلوب .
"أبو يوسف - حياته وآثاره وآراؤه الفقهية " .
(مطبعة دار السلام - بغداد - ١٩٧٢م) .